مرجع ممارسات

مجلس الأمن

ملحق 1996 – 1999

المجلد الثاني

الأمم المتحدة

الفصل الثاني عشر

النظر في أحكام مواد أخرى في الدستور

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٤٠٧

الجزء الأول – النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق) ١٤٠٨

ألف – المادة ١، الفقرة ٢ ..... ١٤٠٨

باء – المادة ٢، الفقرة ٤ ..... ١٤١٢

جيم – المادة ٢، الفقرة ٥ ..... ١٤٢٩

دال – المادة ٢، الفقرة ٦ ..... ١٤٣١

هاء – المادة ٢، الفقرة ٧ ..... ١٤٣٢

الجزء الثاني – النظر في وظائف مجلس الأمن وصلاحياته (المادتان ٢٤ و ٢٥ من الميثاق) ١٤٤٢

ألف – المادة ٢٤ ..... ١٤٤٢

باء – المادة ٢٥ ..... ١٤٤٩

الجزء الثالث – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ١٤٥٤

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن ١٤٥٨

باء – تشجيع مجلس الأمن لجهود الترتيبات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات ١٤٦٧

جيم – دعوات مجلس الأمن إلى مشاركة الترتيبات الإقليمية في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ١٤٨٥

دال – إذن مجلس الأمن باستخدام القوة من جانب الترتيبات الإقليمية ١٤٨٧

هاء – المداولات بشأن ملاءمة إجراءات مجلس الأمن ١٤٨٩

الجزء الرابع – النظر في أحكام متنوعة واردة في الميثاق (المادتان ١٠٢ و ١٠٣) ١٤٩٣

ملاحظة استهلالية

يغطي الفصل الثاني عشر نظر مجلس الأمن في مواد الدستور التي لم تتناولها الفصول السابقة. وهو يتكون من أربعة أجزاء: يتناول الجزء الأول منها المادة السردية المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهي المواد ١ (الفقرة ٢)، والمادة ٢ (الفقرة ٤)، والمادة ٢ (الفقرة ٥)، والمادة ٢ (الفقرة ٦)، والمادة ٢ (الفقرة ٧). وفي الجزء الثاني، يُنظر في المادتين ٢٤ و ٢٥ فيما يتعلق بوظائف مجلس الأمن وصلاحياته. أما الجزء الثالث فهو يتناول ممارسة مجلس الأمن بخصوص أحكام الفصل الثامن من الميثاق، والمواد ٥٢ إلى ٥٤، فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية. وأما الجزء الرابع فهو ينظر في أحكام متنوعة واردة في الميثاق، ويشمل مادة سردية ذات صلة بالمادتين ١٠٢ و ١٠٣ من الميثاق.

وبالنظر إلى أن الفصل الثامن من مرجع الممارسات يبيِّن السلسلة الكاملة لإجراءات المجلس بشأن جميع بنود جدول الأعمال التي تناولها المجلس في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، سيركز هذا الفصل على مادة سردية منتقاة قد تكون خير وسيلة لتسليط الضوء على الكيفية التي فُسِّرت وطُبِّقت بها أحكام مواد الميثاق ذات الصلة المذكورة في الفصل في مداولات المجلس ومقرراته.

الجزء الأول

النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق)

ألف – المادة ١، الفقرة ٢

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة لم يتضمن أي مقرر من المقررات التي اتخذها مجلس الأمن إشارة صريحة إلى المادة ١ (الفقرة ٢) من الميثاق. غير أن مجلس الأمن اتخذ ١١ قرارا بخصوص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير بدون أن يؤدي ذلك إلى مناقشة دستورية[١]. وجرى الاحتجاج بمبدأ المساواة في حقوق الشعوب في بيان أصدره رئيس المجلس في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن الحالة في كرواتيا[٢]. ودعا المجلس أيضا إلى إجراء انتخابات، أو رحب بإجراء انتخابات أو أعرب عن تأييده لذلك، في عدد من الحالات من بينها البوسنة والهرسك[٣]، وكمبوديا[٤]، وجمهورية أفريقيا الوسطى[٥]، وكرواتيا[٦]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٧]، وغينيا – بيساو[٨]، وهايتي[٩]، وليبريا[١٠]، وسيراليون[١١]، وطاجيكستان[١٢].

(١) القرارات ١٠٤٢ (١٩٩٦)، الفقرة ١؛ و ١٠٥٦ (١٩٩٦)، الفقرة ١؛ و ١٠٨٤ (١٩٩٦)، الفقرة ١؛ و ١١٠٨ (١٩٩٧)، الفقرة ١؛ و ١١٣١ (١٩٩٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١١٣٣ (١٩٩٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١١٦٣ (١٩٩٨)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١١٨٥ (١٩٩٨)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١١٩٨ (١٩٩٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٢٠٤ (١٩٩٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٢٣٨ (١٩٩٩)، الفقرة ٥ من المنطوق.

(٢) S/PRST/1997/10، الفقرتان ٥ و ٦.

(٣) انظر، على سبيل المثال، القرارين ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرة السادسة من الديباجة، والقرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٤) S/PRST/1997/37، الفقرة ٦.

(٥) انظر القرارات ١١٨٢ (١٩٩٨)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٢٠١ (١٩٩٨)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٢٣٠ (١٩٩٩)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٢٧١ (١٩٩٩)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٦) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/1997/10، الفقرة ٣ و S/PRST/1997/26، الفقرة ١.

(٧) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/1998/26، الفقرة ٢ والقرار ١٢٣٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ من المنطوق.

(٨) انظر، على سبيل المثال، القرارين ١٢١٦ (١٩٩٨)، الفقرتين ٢ و ٣، و ١٢٣٣ (١٩٩٩)، الفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرة ٦ من المنطوق.

(٩) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/1998/8، الفقرة ٦.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، القرارين ١١٠٠ (١٩٩٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة، و ١١١٦ (١٩٩٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(١١) S/PRST/1996/7، الفقرة ٢ من المنطوق، و S/PRST/1996/17، الفقرة ٢ من المنطوق.

(١٢) انظر القرارات ١١٦٧ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٢٠٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٢٤٠ (١٩٩٩)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و ١٢٧٤ (١٩٩٩)، الفقرة السادسة من الديباجة.

وأثناء مداولات المجلس بخصوص الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[١٣]، والحالة في الشرق الأوسط[١٤]، والحالة في البوسنة والهرسك[١٥]، وغيرها من الحالات، كان هناك احتجاج بمبدأ تقرير المصير بدون أن يؤدي ذلك إلى مناقشة دستورية[١٦].

أما في الرسائل، فقد كانت هناك إشارة صريحة واحدة إلى المادة ١ (الفقرة ٢). ففي رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام، ذكر ممثل العراق أن أعمال الولايات المتحدة العدائية تشكل انتهاكا صارخا لأحكام المادة ١ (الفقرة ٢)[١٧].

وتعكس الحالة المعروضة أدناه نظر المجلس في مسائل ذات صلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (الفقرة ٢)، بخصوص الحالة في تيمور الشرقية[١٨] (الحالة ١).

الحالة ١

الحالة في تيمور الشرقية

في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن مسألة تيمور الشرقية[١٩]. وذكّر الأمين العام في تقريره بأن حكوميْ إندونيسيا والبرتغال بذلتا جهودا منذ عام ١٩٨٣، من خلال مساعيه الحميدة، لإيجاد حل عادل وشامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية. وقد تُوجت تلك الجهود بالتوقيع، في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، على اتفاق شامل بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال[٢٠]، اللتين عهدتا إليه بتنظيم وإجراء استطلاع لرأي الشعب بغرض التحقق من قبول أو رفض شعب تيمور الشرقية لإطار دستوري مقترح ينص على تمتع تيمور الشرقية بحكم ذاتي خاص في إطار إندونيسيا. وقد نص الاتفاق على أن استطلاع رأي الشعب إذا تمخض عن رفض أغلبية شعب تيمور الشرقية للاستقلال الذاتي المقترح، ستتخذ حكومة إندونيسيا الخطوات الدستورية اللازمة لإنهاء صلات إندونيسيا بتيمور الشرقية وتتفق حكومتا إندونيسيا والبرتغال مع الأمين العام على ترتيبات لنقل السلطة في تيمور الشرقية سلميا وبطريقة منظمة إلى الأمم المتحدة، التي تشرع عندئذ في عملية لتمكين تيمور الشرقية من البدء في مرحلة انتقالية صوب الاستقرار. ووقّعت حكومتا إندونيسيا والبرتغال أيضا اتفاقين تكميليين مع الأمم المتحدة بشأن طرائق استطلاع رأي الشعب في تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر[٢١] وبشأن الترتيبات الأمنية[٢٢]، ينصان على أن يكون ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ موعدا لإجراء الاقتراع، سواء في داخل تيمور الشرقية أو خارجها، وعلى أن الجو الآمن الخالي من العنف أو أشكال التخويف الأخرى شرط مسبق لإجراء استطلاع حر ومنصف لرأي الشعب، وعلى أن السلطات الإندونيسية تتحمل المسؤولية عن كفالة ذلك الجو، وعلى أن تتحقق الأمم المتحدة من وجود ذلك الجو.

---

(١٣) S/PV.4080، الصفحة ٢ (ناميبيا).

(١٤) انظر S/PV.3652، الصفحة ٢٢ (الإمارات العربية المتحدة)، و S/PV.3698، الصفحة ٦ (المراقب الدائم لفلسطين)، و S/PV.3745، الصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)، و S/PV.3900، الصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)، والصفحة ١٩ (سلوفينيا)، والصفحة ٢٣ (الإمارات العربية المتحدة).

(١٥) S/PV.3842، الصفحة ٢٦ (باكستان).

(١٦) كانت هناك إشارات أخرى إلى مبدأ تقرير المصير ولكنها كانت عرضية في كثير من الأحيان.

(١٧) S/1996/782، الصفحة ٥.

(١٨) بدءا من الجلسة ٤٠٤١، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أُعيدت صياغة بند جدول الأعمال ''الحالة في تيمور'' بحيث أصبح ''الحالة في تيمور الشرقية''.

(١٩) S/1999/513.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

وبالقرار ١٢٣٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ رحب المجلس باعتزام الأمين العام إقامة وجود للأمم المتحدة في تيمور الشرقية في أقرب وقت ممكن عمليا، بغية المساعدة في تنفيذ تلك الاتفاقات وذلك بوجه خاص عن طريق إجراء استطلاع رأي شعبي لأهالي تيمور الشرقية بشأن قبول أو رفض إطار دستوري لمنح تيمور الشرقية استقلالا ذاتيا كما هو مقرر في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، وفقا للاتفاق[٢٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أكد المجلس على أن الاستطلاع الشعبي لأهالي تيمور الشرقية عن طريق اقتراع مباشر وسري وعام يمثل فرصة تاريخية لحل مسألة تيمور الشرقية سلميا[٢٤].

وبرسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس المجلس، أعلم الأمين العام المجلس أن بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، المنشأة بالقرار ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قد أنهت استطلاع الرأي الشعبي في تيمور الشرقية بشأن الاستقلال الذاتي المقترح، الذي رفض فيه أهالي تيمور الشرقية الاستقلال الذاتي الخاص المقترح وأعربوا عن رغبتهم في الشروع في التحول نحو الاستقلال[٢٥].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رحب المجلس باستطلاع الرأي الشعبي الناجح لأهالي تيمور الشرقية الذي أُجري في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ وأعرب عن تأييده لشجاعة أولئك الذين توجهوا إلى صناديق الاقتراع بأعداد قياسية للتعبير عن آرائهم. واعتبر المجلس استطلاع الرأي الشعبي انعكاسا دقيقا لآراء أهالي تيمور الشرقية[٢٦].

(٢٣) القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩)، الفقرة ٣ (أ).

(٢٤) S/PRST/1999/20.

(٢٥) S/1999/944.

(٢٦) S/PRST/1999/27.

وفي الجلسة ٤٠٤٣ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ استجابة لطلب من ممثلي البرازيل والبرتغال عقد جلسة لمناقشة الحالة ''الخطيرة والمقلقة'' و ''الأنباء عن عمليات القتل الجماعية والتدمير الوحشي'' في تيمور الشرقية في أعقاب الاقتراع[٢٧]، شدد معظم المتكلمين على مسؤولية حكومة إندونيسيا عن الأمن في تيمور الشرقية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، ودعوا السلطات الإندونيسية إلى التصرف فورا لإعادة استتباب القانون والنظام، وإتاحة تنفيذ نتائج استطلاع الرأي الشعبي سلميا. وحثوا الحكومة أيضا على قبول عرض المساعدة الدولية والموافقة على نشر قوة متعددة الجنسيات للمساعدة في إعادة النظام وفي كفالة الانتقال السلمي إلى الاستقلال في تيمور الشرقية. وشدد عدة متكلمين على أن نتائج استطلاع الرأي الشعبي تعبِّر عن رغبة الشعب في تقرير المصير ويجب احترامها[٢٨].

(٢٧) S/1999/955 و S/1999/961.

(٢٨) S/PV.4043، الصفحات ٤ إلى ٧ (البرتغال)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (البرازيل)؛ والصفحات ٨ إلى ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (فرنسا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (كندا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (غابون)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (أيرلندا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (الفلبين)؛ و S/PV.4043 (الاستئناف)، الصفحتان ٢ و ٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (مصر)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (موزامبيق)؛ والصفحة ٨ (النرويج)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (إكوادور)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٥ (أوروغواي)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (اليونان)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٧ (إسبانيا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (بابوا غينيا الجديدة)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (غينيا - بيساو)؛ والصفحة ٢٢ (السويد)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (أنغولا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (الرأس الأخضر)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (بلجيكا)؛

وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثل البرازيل عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي يجب ألا يبقى مكتوف اليدين في مواجهة الفظائع التي تُرتكب ضد أبناء تيمور الشرقية الذين يجري حرمانهم من حق أساسي تنادي به المنظمة – وهو تقرير المصير ويجب أن يكون على استعداد لاستخدام جميع الوسائل المتاحة له في إطار تصرفه بموجب الميثاق، لضمان استعادة السلم وتطبيق الاتفاق العام تطبيقا كاملا[٢٩]. وذكر ممثل أيرلندا أنه كانت هناك حملة منتظمة واسعة النطاق لإنكار النتيجة الواضحة لتلك الممارسة الشفافة لتقرير المصير، عن طريق تخويف وعنف منظمين[٣٠].

وقال ممثل جنوب أفريقيا إنه بدا وكأن شعب تيمور الشرقية سيحقق أخيرا حلمه، الذي دام طويلا، بتقرير المصير، مشددا على أن من اللازم أن يكفل المجلس عدم السماح لما يُسمى الميلشيات والقوى غير الديمقراطية الأخرى بأن تعكس مسار العملية الديمقراطية في تيمور الشرقية[٣١]. وقال ممثل إندونيسيا إن حكومة بلده ستواصل دعم جهود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ولن تحنث بالتزاماتها بموجب الاتفاق. وكرر القول بأن حكومة بلده لم تصفح أبدا عن أي شكل من أشكال العنف أو التخويف. وقد قبلت نتائج الاستطلاع الشعبي وستحترمها[٣٢].

وبالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كرر المجلس الإعراب عن ترحيبه بنجاح استطلاع الرأي الشعبي لأهالي تيمور الشرقية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وأحاط علما بنتائجه، التي رأى فيها تعبيرا دقيقا عن آراء شعب تيمور الشرقية[٣٣]. وأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لإعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية[٣٣].

وفي الجلسة ٤٠٥٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) الذي قرر به إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، التي تُسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية وتخوِل لها، في جملة أمور، صلاحية دعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي. وفي ذلك القرار، أكد المجلس أيضا الحاجة إلى أن تقوم الإدارة الانتقالية بالتشاور والتعاون على نحو وثيق مع شعب تيمور الشرقية كي تنفذ ولايتها بفعالية، وذلك بغية إقامة مؤسسات ديمقراطية محلية، بما في ذلك إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية ونقل الوظائف الإدارية ووظائف الخدمة العامة التي ستتولاها الإدارة إلى تلك المؤسسات[٣٤].

وفي الجلسة نفسها، أكد ممثل البرتغال أن تيمور الشرقية إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حُرم من الامتيازات والحقوق التي تمنحها له المادة ٧٣ من الميثاق، وهي حالة تنبغي معالجتها. ورأي أن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية هو تتويج لعملية تقرير المصير التي كافح شعب تيمور الشرقية والبرتغال كفاحا شاقا للغاية من أجلها. ورحب بأن شعب تيمور الشرقية استطاع أن يعبِّر عن إرادته بحرية، وإن يكن في ظل ظروف بالغة الصعوبة، وأنه يمكن أن يبدأ المهمة الصعبة المتمثلة في بناء بلده[٣٥]. وأبلغ

والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٧ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٨ (النمسا)؛ والصفحة ٣١ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٣٢ (هولندا).

(٢٩) S/PV.4043، الصفحتان ٧ و ٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٣١) S/PV.4043 (الاستئناف و Corr.1)، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ إلى ٣٠.

(٣٣) القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(٣٤) القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرات ١ و ٢ (هـ) و ٨ من المنطوق.

(٣٥) A/PV.4057، الصفحات ٢ إلى ٤.

ممثل إندونيسيا المجلس أنه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أُلغِي رسميا مرسوم سنة ١٩٧٨ الذي أدمج تيمور الشرقية مع إندونيسيا، وهكذا طُويت صفحة من التاريخ ظلت تيمور الشرقية فيها المحافظة السابعة والعشرين في إندونيسيا[٣٦]. وقال ممثل أستراليا إن ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ستتوج بإجراء انتخابات ديمقراطية يختار فيها شعب تيمور الشرقية حكومته الأولى، ثم يحتل مكانه في مجتمع الأمم رسميا[٣٧].

باء - المادة ٢، الفقرة ٤

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

تبين أدناه ممارسة مجلس الأمن ذات الصلة بأحكام المادة ٢ (الفقرة ٤)، كما تصورها مقرراته ومداولاته. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك بضع رسائل تحتوي على إشارات صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٤)[٣٨].

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، الرسائل المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الموجهة من ممثل العراق (S/1996/739، الصفحة ٢؛ و S/1996/782، الصفحة ٤؛ و S/1998/1130، الصفحة ٤)؛ والرسالة المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الموجهة من ممثل السودان (S/1997/674، الصفحة ٤)؛ والرسائل المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الموجهة من ممثل قبرص إلى الأمين العام S/1997/739، الصفحة ٢؛ و S/1998/101، الصفحة ٣؛ و S/1998/559، الصفحة ٢)؛ والرسائل المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، و ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الموجهة من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/827، الصفحة ١٣؛ و S/1999/205، الصفحة ١٢؛ و S/1999/1029، الصفحة ٧)؛ والرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ الموجهة من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/1999/107، الصفحة ٢)؛ والرسالة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من ممثل إريتريا (S/1999/304، الصفحة ٢).

(٣٩) بخصوص البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة''، انظر S/1999/328.

١ - المقررات ذات الصلة بالمادة ٢ (الفقرة ٤)

لم يتخذ مجلس الأمن أثناء الفترة المستعرضة أي مقررات تضمنت إشارة صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٤). وكان هناك مشروع قرار، لم يُعتمد، يتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٤)[٣٩].

وأشار المجلس في عدد من المناسبات، بقراراته ومقرراته، إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (الفقرة ٤)؛ وأكد المجلس مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، وأعرب عن التزامه بحرمة الحدود الدولية، ودعا إلى احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وأكد من جديد موقفه المناهض لتدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأدان القيام بعمل عدائي عبر حدود دولة عضو، على النحو المفصل أدناه.

تأكيد مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها

أعاد المجلس من جديد، بعدد من مقرراته، مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية

المجسد في المادة ٢ (الفقرة ٤). فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة في الشرق الأوسط، أكد المجلس، بسلسلة من البيانات الرئاسية، أن الدول جميعها ينبغي أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[٤٠].

الالتزام بحرمة الحدود الدولية

أكد المجلس من جديد، في تعامله مع بضع حالات كانت قيد النظر، الالتزام بحرمة حدود الدول. فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة في طاجيكستان، وعلى طول الحدود الطاجيكية – الأفغانية، أكد المجلس التزامه بسيادة طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها[٤١]. وفيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، أعاد المجلس من جديد تأكيد التزامه بسيادة زائير[٤٢] والدول الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى وبسلامتها الإقليمية، وكذلك بمبدأ حرمة الحدود[٤٣].

الدعوة إلى احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي

كثيرا ما أكد المجلس من جديد، في تعامله مع حالات شتى، سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[٤٤]. وفي بضع مناسبات أثناء الفترة المستعرضة، دعا المجلس أيضا صراحة الدول إلى احترام تلك المبادئ.

ففيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، أكد المجلس من جديد التزامه بالسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي في نطاق حدوده المعترف بها دوليا وبأمن جميع الدول في المنطقة، وطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم تلك المبادئ احتراما تاما[٤٥].

وبخصوص الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، طلب المجلس إلى جميع الدول احترام سيادة دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وفقا لالتزاماتها بميثاق الأمم المتحدة وأكد ضرورة ذلك الاحترام[٤٦].

وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أكد المجلس من جديد الالتزام باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسواها من دول المنطقة، بما في ذلك

(٤٠) S/PRST/1996/5، الفقرة ٢؛ و S/PRST/1996/33، الفقرة ٢؛ و S/PRST/1997/1، الفقرة ٢؛ و S/PRST/1997/40، الفقرة ٢؛ و S/PRST/1998/2، الفقرة ٢؛ و S/PRST/1998/23، الفقرة ٢؛ و S/PRST/1999/4، الفقرة ٢؛ و S/PRST/1999/24، الفقرة ٢.

(٤١) القرارات ١٠٦١ (١٩٩٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٠٨٩ (١٩٩٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٠٨٩ (١٩٩٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٠٩٩ (١٩٩٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١١١٣ (١٩٩٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١١٢٨ (١٩٩٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١١٣٨ (١٩٩٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١١٦٧ (١٩٩٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٢٠٦ (١٩٩٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٢٤٠ (١٩٩٩)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٢٧٤ (١٩٩٩)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و S/PRST/1996/25 و S/PRST/1996/38.

(٤٢) برسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أبلغت الدولة العضو التي كانت معروفة سابقا باسم ”زائير“ الأمانة العامة بأن اسم الدولة قد تغير في ١٧ أيار/مايو فأصبح ”جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

(٤٣) S/PRST/1997/5، الفقرة ٣.

(٤٤) كانت هذه الإشارات متعددة: انظر، على سبيل المثال، بخصوص الحالة في كرواتيا، القرار ١٢٣٨ (١٩٩٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٤٥) القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦)، الفقرة ٣ من المنطوق.

(٤٦) S/PRST/1996/44، الفقرة ٢، والقراران ١٠٧٨ (١٩٩٦)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٠٨٠ (١٩٩٨)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

الالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[٤٧].

وإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالحالة في قبرص، إذ دعا المجلس جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وإذ طلب إليها، وإلى الأطراف المعنية أيضا، الامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية المذكورة، والامتناع كذلك عن القيام بأي محاولة لتقسيم الجزيرة أو لتوحيدها مع أي بلد آخر، فإنه دعا الجانبين إلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو العنف أو استخدامهما كوسيلة لتسوية مشكلة قبرص[٤٨].

إعادة تأكيد الموقف المعارض لتدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى

أعاد المجلس، في بعض الحالات، تأكيد موقفه المعارض لتدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى. فبخصوص الحالة في أفغانستان، مثلا، دعا المجلس جميع الدول، في سلسلة من المقررات، إلى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان، ودعا جميع الدول، في بعض الحالات، إلى منع تدفق الأسلحة إلى كافة أطراف النزاع وتدخل الأفراد العسكريين الأجانب على حد سواء[٤٩].

وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعاد المجلس تأكيد ضرورة امتناع جميع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها[٥٠] ودعا إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية[٥١]. وبخصوص الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، أكد المجلس مجددا ضرورة امتناع دول المنطقة عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[٥٢]. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو، أدان المجلس جميع أوجه التدخل الخارجي في جمهورية الكونغو بما في ذلك تدخل القوات الأجنبية انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، ودعا إلى الانسحاب الفوري لجميع القوات الأجنبية بما في ذلك المرتزقة[٥٣].

إدانة الأعمال العدائية عبر حدود دولة ما

أدان المجلس، في بضع مناسبات، الأعمال العدائية ضد دولة أخرى. فبخصوص الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، أدان المجلس استخدام إثيوبيا وإريتريا للقوة وطالب بأن يبادر الطرفان على الفور إلى إيقاف الأعمال العدائية[٥٤]. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء خطر اندلاع نزاع مسلح بين إثيوبيا وإريتريا وتصعيد تراكم الأسلحة على طول الحدود المشتركة بين البلدين، ودعاهما كأشد ما تكون

(٤٧) S/PRST/1998/36، الفقرة ٢، والقرار ١٢٣٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

(٤٨) القرار ١٢٥١ (١٩٩٩)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق.

(٤٩) القرارات ١٠٧٦ (١٩٩٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١١٩٣ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و ١٢١٤ (١٩٩٨)، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ و البيانات S/PRST/1996/6، الفقرة ٦؛ و S/PRST/1996/40، الفقرة ٤؛ و S/PRST/1997/35، الفقرة ٥؛ و S/PRST/1997/55، الفقرة ٤؛ و S/PRST/1998/9، الفقرة ٦؛ و S/PRST/1998/22، الفقرة ٤؛ و S/PRST/1998/24، الفقرة ٥؛ و S/PRST/1999/29، الفقرة ٤.

(٥٠) S/PRST/1998/26، الفقرة ٢.

(٥١) S/PRST/1997/31، الفقرة ٤، والقرار ١٢٣٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٢ من المنطوق.

(٥٢) القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٥٣) S/PRST/1997/47، الفقرة ٢.

(٥٤) القراران ١١٧٧ (١٩٩٨)، الفقرة ١ من المنطوق، و ١٢٢٧ (١٩٩٩)، الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق؛ و S/PRST/1999/9، الفقرة ٢.

الدعوة إلى ممارسة ضبط النفس إلى أقصى حد وإلى الامتناع عن القيام بأي عمل عسكري[٥٥].

ودعا المجلس الدول أيضا إلى عدم السماح باستخدام أراضيها لشن هجوم أو للتخطيط لشن هجوم على دول أخرى. فبخصوص الحالة في رواندا، بالقرارين ١٠٥٣ (١٩٩٦) و ١١٦١ (١٩٩٨)، طلب المجلس إلى الدول في منطقة البحيرات الكبرى كفالة عدم استخدام أراضيها كقاعدة لقيام الجماعات المسلحة بشن غارات أو اعتداءات ضد أي دولة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة[٥٦].

وعلاوة على ذلك، تناولت بضعة قرارات بشأن مكافحة الإرهاب مسؤولية الدول عن عدم الاشتراك في أعمال إرهابية في دولة أخرى. ففي القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفيما يتصل بالرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ التي وجهها إلى رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين للعدالة فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٥٧]، أدان المجلس محاولة الاغتيال الإرهابية وشجب بقوة الانتهاك الصارخ لسيادة إثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن في إثيوبيا والمنطقة بأسرها. وطلب المجلس إلى حكومة السودان الكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، وحثها على التصرف في علاقاتها مع جاراتها ومع الآخرين في إطار التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة[٥٨]. وفي حالة أخرى، وعقب الهجمات الإرهابية بالقنابل التي وقعت في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، شدد المجلس على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال[٥٩].

٢ – المداولات المتعلقة بالمادة ٢ (الفقرة ٤)

خلال الفترة المستعرضة، شهدت مداولات المجلس حالات أشير فيها صراحة وضمنا إلى المادة ٢ (الفقرة ٤).

فبخصوص البند المعنون ''صون السلام والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع''، في الجلسة ٣٩٥٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لاحظ ممثل الأرجنتين، بصدد بناء السلام، أن مفهوم السلم والأمن الدوليين يقوم على جوانب نوعية ومعقدة أكثر من الجوانب التي تبرز من التفسير التقليدي للفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق. وهذا بالنسبة له أمر منطقي لأن التفسير الصارم للمفاهيم التي وضعت في عام ١٩٤٥ أصبح، منذ انتهاء الحرب الباردة، لا يفي بحاجات الوقت الراهن[٦٠].

وخلال مناقشة مفتوحة جرت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن البند المعنون ''حماية المدنيين في التراعات المسلحة''، رأى ممثل الصين أن الاستناد المتصلب إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في أزمة من الأزمات الإنسانية، لاستخدام القوة أو حتى استخدام القوة على نحو

(٥٥) القرار ١٢٢٦ (١٩٩٩)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق.

(٥٦) القراران ١٠٥٣ (١٩٩٦)، الفقرة ٤ من المنطوق، و ١١٦١ (١٩٩٨)، الفقرة ٤ من المنطوق.

(٥٧) S/1996/10.

(٥٨) القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الفقرات ١ و ٢ و ٤ (ب) من المنطوق.

(٥٩) القرار ١١٨٩ (١٩٩٨)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٦٠) S/PV.3954 (الاستئناف)، الصفحة ١٢.

انفرادي أو التهديد باستخدامها، ضد دولة ذات سيادة دون إذن من مجلس الأمن، ودون اعتبار للأسباب المحددة للأزمة، لن يؤدي إلا إلى تعقيد الأمور وزيادة حدة النزاع. وأعرب في ذلك الصدد عن أمله في أن تمتثل البلدان والمنظمات المعنية امتثالا تاما لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأن تحترم احتراما صارما سيادة جميع البلدان وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي[٦١].

وبخصوص الحالة بين العراق والكويت، في الجلسة ٣٨٥٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، ذكر ممثل مصر أن استخدام القوة ليس فقط محرما دوليا طبقا لقواعد القانون الدولي، وإنما أيضا وفقا للمادة ٢ (الفقرة ٤) من الميثاق. وأضاف أن ثمة ضوابط ترد في المادة الثانية والأربعين بشأن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى القوة، وترد أيضا في المادة ٥١، المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي. وفي جميع الأحوال، يجب أن تخضع تلك الضوابط للسلطة التقديرية لمجلس الأمن[٦٢].

وتعطي الحالات الواردة أدناه لمحة عن المداولات والمقررات ذات الصلة بالمبدأ المكرس في المادة ٢ (الفقرة ٤) بخصوص البنود التالية (أ) الحالة في أنغولا (الحالة ٢)؛ و (ب) الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة[٦٣] (الحالة ٣)؛ و (ج) قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) (الحالة ٤)؛ و (د) الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (الحالة ٥)؛ و (هـ) الحالة بين العراق والكويت (الحالة ٦)؛ و (و) الحالة في الشرق الأوسط (الحالة ٧)؛ و (ز) الحالة في أفغانستان (الحالة ٨).

(٦١) S/PV.3977، الصفحة ٣٤.

(٦٢) S/PV.3858، الصفحة ٢٣.

(٦٣) S/1999/320.

الحالة ٢

الحالة في أنغولا

أعرب الأمين العام، في تقريره عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا) الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عن قلقه إزاء التقارير التي كانت قد أشارت مؤخرا إلى تدخل أطراف أنغولية في النزاع الزائيري. وبعد أن أفاد أن السلطات الأنغولية نفت أنها تقدم الدعم للأطراف المتحاربة في زائير، أكد أن مثل ذلك التدخل ستكون له عواقب خطيرة لا على عملية السلام في أنغولا فحسب ولكن أيضا على الجهود المستمرة لإنهاء الأزمة في زائير، وفقا لخطة السلام التي أقرها مجلس الأمن[٦٤].

وفي الجلسة ٣٧٦٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أبدى بضعة متكلمين شواغلهم إزاء الاشتراك المزعوم لحكومة أنغولا في النزاع الزائيري. وأعرب ممثل كوستاريكا، في معرض حديثه عن تلك الإشارة الواردة في التقرير، عن اعتقاده بأنه إذا ثبتت دقة تلك المعلومات، فإنها ستمثل خطرا كبيرا، خطر زعزعة الاستقرار، ليس فقط في أنغولا ولكن أيضا في أجزاء أخرى من أفريقيا، وأنه إذا كانت الحالة كذلك، يجب على الأطراف أن تمتنع عن أي تدخل في زائير[٦٥]. وأكد ممثل أوروغواي أن احتمال تدخل الأطراف الأنغولية في زائير هو أكثر الجوانب المثيرة للقلق في ذلك الوقت البالغ الأهمية بالنسبة لعملية السلام في أنغولا[٦٦].

وأفاد ممثل أنغولا في رده أن حكومة أنغولا، منذ أن بدأت الاضطرابات المدنية في زائير، دعت إلى حلها السريع

(٦٤) S/1997/304، الفقرة ١٠.

(٦٥) S/PV/3769، الصفحة ٣.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

وناشدت الأطراف المشتركة، بكل قوة، أن يختاروا مائدة التفاوض كأسلوب لتسوية خلافاتهم. وأكد أن تلك مسألة داخلية وأن على الزائيريين أنفسهم إيجاد الحل المناسب دون تدخل خارجي من أي نوع. وأكد الممثل، إضافة إلى ذلك، أن أنغولا لم تتدخل قط بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى[٦٧].

الحالة ٣

الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة[٦٨]

برسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٦٩]، طلب ممثل الاتحاد الروسي عقد اجتماع عاجل للمجلس نظرا للحالة التي سبّبها ''العمل العسكري'' الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي من جانب واحد ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفي الجلسة ٣٩٨٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، عبَّر ممثل الاتحاد الروسي عن الغضب الشديد إزاء استخدام القوة العسكرية من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي. وأكد أن المشتركين في الاستخدام الانفرادي للقوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ذات السيادة – والذي جرى انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ودون تفويض من مجلس الأمن – عليهم أن يدركوا المسؤولية الكبيرة التي يتحملونها نتيجة خرق الميثاق وغيره من قواعد القانون الدولي ومحاولة جعل الأولوية للقوة والإملاء الانفرادي في العالم كأمر واقع. وأكد كذلك أنه ليس من حق أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي أن يقرروا مصير دول أخرى مستقلة وذات سيادة ويجب عليهم ألا ينسوا أنهم ليسوا أعضاء في حلفهم فحسب، بل وأعضاء في الأمم المتحدة أيضا. وطالب الممثل بالوقف الفوري للعمل العسكري غير القانوني ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واحتفظ بالحق في أن يثير في المجلس مسألة اتخاذ المجلس، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، التدابير الواجبة بالنسبة لتلك الحالة التي طرأت نتيجة للأعمال غير القانونية من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي، والتي تشكل تهديدا صريحا للسلم والأمن الدوليين[٧٠].

كذلك رأى ممثل الصين أن الهجمات العسكرية لحلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي المقبولة. وحاجج بأن مسألة كوسوفو[٧١]، نظرا لأنها مسألة داخلية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ينبغي حلها فيما بين الأطراف المعنية في ذلك البلد على أساس احترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية. وأبدى معارضته لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في الشؤون الدولية، ولسياسة تسلّط القوي على الضعيف؛ وللتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت أية حجة كانت أو في أي شكل من الأشكال[٧٢]. وأكد ممثل بيلاروس أن استخدام القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ''بغير قرار مناسب'' من الجهاز الدولي المختص الوحيد، ألا وهو مجلس الأمن، وأيضا أي إدخال لوحدات عسكرية أجنبية ضد رغبة

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٦٨) S/1999/320.

(٦٩) S/1999/320.

(٧٠) S/PV.3988، الصفحتان ٢ و ٣.

(٧١) لأغراض هذا الملحق، يشير مصطلح ''كوسوفو'' إلى ''كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية''، بدون المساس بالمسائل المتعلقة بالمركز. وفي حالات أخرى، أبقي قدر الإمكان على المصطلحات المستخدمة أصلا في الوثائق الرسمية.

(٧٢) S/PV.3988، الصفحة ١٤.

حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يعد عملا عدوانيا. وذكر أنه، في ظل تلك الظروف، لا يمكن لمنطق أو سبب يقدمه حلف شمال الأطلسي أن يبرر ''الاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية''. وأكد كذلك أن ذلك الهجوم العسكري الانفرادي يعني تجاهلا متعمدا لدور ومسؤولية مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين[٧٣]. وأكد ممثل الهند من جديد أن سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والسلامة الإقليمية لحدودها الدولية لا يمكن انتهاكهما، وهذا يجب أن تحترمه جميع الدول[٧٤].

وأكد السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش[٧٥] أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تهدد أي بلد ولا تهدد السلم أو الأمن في المنطقة وتعرضت للهجوم لأنها سعت إلى حل مشكلة داخلية واستخدمت حقها السيادي في مكافحة الإرهاب ومنع انفصال جزء من أراضيها. ورأى أن قرار الهجوم على بلد مستقل اتخذ خارج مجلس الأمن وأن ذلك العدوان السافر انتهاك صارخ للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وأصرّ على أن تتحمل الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي المسؤولية كاملة عن كل العواقب المترتبة على ''عملهما العدواني الصريح'' ووجه نداءً إلى جميع الدول لكي تعارض بشكل قاطع ''العدوان'' الذي قامت الناتو والولايات المتحدة بشنّه ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٧٦].

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٧٤) المرجع نفسه.

(٧٥) من عام ١٩٩٢ فصاعدا شارك ممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جلسات المجلس في إطار ترتيب خاص يدعو الممثلين بالاسم دون ذكر الدولة التي يمثلونها ودون الإشارة إلى المادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. انظر القسم جيم من الجزء الأول من الفصل الثالث.

(٧٦) S/PV.3988، الصفحتان ١٥ و ١٦.

وعلى العكس من ذلك، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى الاضطهاد الوحشي لألبان كوسوفو من جانب بلغراد، وانتهاكات القانون الدولي، واستخدام القوة بصورة مفرطة وعشوائية، ورفض التفاوض لحسم المسألة سلميا والتحشيد العسكري الأخير في كوسوفو، مذكّرا المجلس بأن القرارين ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) اعترفا بأن الحالة في كوسوفو تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة وأشارا إلى الفصل السابع من الميثاق. وسرد أعمال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك رفضها الامتثال لمطالب مجلس الأمن، وانتهاك التزاماتها في إطار الوثيقة الختامية لهلسنكي وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، مؤكدا أن تصرفات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في كوسوفو لا يمكن أن تعتبر مسألة داخلية. وأكد أيضا أن سياسة بلغراد المنهجية المتمثلة في تقويض الاتفاقات السابقة وإعاقة الجهود الدبلوماسية، مما حال دون التوصل إلى حل سلمي، هي التي أدت ببلده وحلفائه إلى الاضطلاع بتلك الأعمال في ذلك اليوم، وفي ذلك السياق برر تحرك الناتو بأنه كان خطوة ضرورية لوقف العنف والحؤول دون وقوع كارثة إنسانية أفدح[٧٧].

وأكد ممثل ماليزيا أن وفد بلده لا يؤيد، كمسألة مبدأ، استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لحل أي نزاع، بغض النظر عن مكان حدوثه. وقال إنه إذا كان لا بد من استعمال القوة، فينبغي أن يكون ذلك هو الخيار الأخير، وأن يأذن به مجلس الأمن الذي أنيطت به المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وذكر أن النزاع الجاري حاليا في كوسوفو ستكون له عواقب دولية وأنه ليس في وسع المجتمع الدولي أن يسكت على ذلك، بالنظر إلى مدى العنف والظروف الإنسانية المتدهورة في كوسوفو في أعقاب الأعمال العسكرية القمعية التي تنفذها السلطات الصربية

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

واليوغوسلافية. واستطرد قائلا إن وفد بلده كان يتمنى أن يتناول مجلس الأمن الأزمة في كوسوفو مباشرة، ويأسف لكون غياب توافق الآراء في المجلس استلزم التحرك خارجه[٧٨].

وأكد متكلمون آخرون أن النزاع في كوسوفو من شأنه أن يعجل بوقوع كارثة إنسانية أفدح وزعزعة استقرار المنطقة برمتها وأن تحرُّك الناتو هو السبيل الوحيد لتجنبها[٧٩].

وفي الجلسة ٣٩٨٩ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، كان معروضا على المجلس مشروع قرار كان المجلس سيطالب فيه، بعد تأكيد أن الاستخدام الانفرادي للقوة من جانب الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يشكل انتهاكا فادحا للميثاق، وخاصة للمواد ٢ (٤) و ٢٤ و ٥٣، وتهديدا للسلام والأمن الدوليين، وتصرفا منه بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، بالوقف الفوري لاستخدام القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبالاستئناف العاجل للمفاوضات[٨٠]. ولم يُعتمد مشروع القرار لأنه لم يحصل على الأغلبية المطلوبة[٨١].

وذكر ممثل سلوفينيا أن مشروع القرار ينطلق على ما يبدو من ”تقييم للوقائع معيب بشكل أساسي“، وانتقد كذلك كون النص يحاول التذرع ببعض الأعراف الأساسية في الميثاق في حين أنه لا يعالج الظروف ذات الصلة ويتجاهل الحالة التي أدّت إلى العمل العسكري الدولي الراهن. ورأى أن الجعجعة السياسية لعبارة ”انتهاكا فادحا“ للميثاق لوصف ذلك العمل لا يمكن أن تخفي عدم توفر حجة مقنعة[٨٢].

وأشار ممثل هولندا إلى أن القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨) يذكر بوضوح أن مجلس الأمن يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق ويطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتنفيذ الكامل والعاجل للاتفاقين الموقّعين بينها وبين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبينها وبين منظمة حلف شمال الأطلسي. وذكر الممثل أن العمل الذي قامت به الناتو أتى نابعا مباشرة من ذلك القرار ومقترنا بعدم الامتثال له من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأكد، بناء على ذلك، أن وفد بلده لا يستطيع القبول بوصف عمل الناتو بأنه استخدام للقوة من جانب واحد وشدد على أنه لو قدر أن طلب مجلس الأمن وقفاً فوريا للعملية التي تقوم بها المنظمة فإن ذلك سيعطي إشارة خاطئة إلى رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تفضي إلى إطالة أمد سفك الدماء في كوسوفو[٨٣].

وأفاد ممثل أوكرانيا أن بلده، التزاما منه بالأعراف والمبادئ المكرسة في الميثاق، يعتبر استخدام القوة العسكرية ضد دولة ذات سيادة بدون إذن مجلس الأمن أمرا غير مقبول. وفي الوقت نفسه، رأى أن رفض بلغراد توقيع الاتفاقات التي صيغت بوساطة فريق الاتصال أسفر عن انهيار عملية التفاوض، ومن ثم، لم تنفذ أحكام القرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) على نحو كامل، وأدى ذلك إلى استخدام القوة[٨٤].

ومن جهة أخرى، حاجج ممثل الاتحاد الروسي بأن العمل العسكري العدواني الذي شنه حلف الناتو ضد دولة

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥ و ٦ (كندا)؛ و ٨ (هولندا)؛ و ١٢ (المملكة المتحدة).

(٨٠) S/1999/328. وكان مشروع القرار مقدما من الاتحاد الروسي وبيلاروس ثم انضمت الهند إليهما.

(٨١) S/PV.3989، الصفحة ٧.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

ذات سيادة بدون إذن من مجلس الأمن وبالالتفاف عليه هو تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين وانتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٤ من المادة الثانية التي تحتم على جميع الأعضاء في الأمم المتحدة أن يمتنعوا عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتهم الدولية، بما في ذلك ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. وأكد أن مشروع القرار يقترح حلاً وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى عاجلا إلى إيجاد حل من ذلك القبيل إذا كان بالفعل مهتما ”بمنع اتباع نهج من طرف واحد وسيطرة القوة على الشؤون الدولية“[٨٥].

وأكد ممثل بيلاروس أن من غير الممكن قبول الحجج التي طرحها ممثلو حلف الناتو بشأن حل الحلف للأزمة الإنسانية في كوسوفو عن طريق استخدام القوة. وأبرز أن قرار استخدام القوة، وهو تدبير متطرف، لا يصدر إلا عن مجلس الأمن بعد أن يضع في الاعتبار وجهات نظر الدول الأعضاء. وأدان انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي لا تسمح بالتدخل العسكري من أجل مقاصد إنسانية وقال إن نتائج تلك الأعمال لا يمكن التنبؤ بها وأنها تهدد بتقويض نظام الأمم المتحدة، بل نظام العلاقات الدولية بأسره. وأكد من جديد موقف بلده وهو أن تسوية النزاع في كوسوفو ينبغي أن تستند في جملة أمور إلى الاحترام غير المشروط لسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية وإلى عدم استخدام القوة[٨٦].

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

الحالة ٤

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠١١، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الذي أذن فيه المجلس للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية ذات الصلة، في جملة أمور، بعد أن أعاد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في المنطقة وبسلامتها الإقليمية، وتصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإقامة وجود أمني دولي في كوسوفو[٨٧]، بمشاركة كبيرة من حلف الناتو. وبالقرار ذاته، أذن المجلس أيضا للأمين العام بأن ينشئ وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو يعرف باسم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٨٨].

وتكلم السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش قبل التصويت، فكرر الإعراب عن موقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إزاء ”العمل العسكري الانفرادي وغير المأذون به الذي قامت به الناتو“ ضد بلده، والذي انتهك جميع المبادئ الأساسية الواردة في الميثاق، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وأكد كذلك أن مشروع القرار[٨٩] هو محاولة أخرى ”لتهميش المنظمة الدولية بهدف إضفاء الشرعية بعد الإقدام على العدوان“ الذي تعرضت له جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولذلك، فإن مجلس الأمن والمجتمع الدولي، إن فعلا ذلك، سيصبحان ”متآمرين“ مع منظمة الناتو في أفدح انتهاك للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم

(٨٧) القوة الأمنية الدولية في كوسوفو (قوة كوسوفو).

(٨٨) القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرتان ٧ و ١٠ من المنطوق.

(٨٩) S/1999/661.

المتحدة وفي إضفاء الشرعية على سيادة القوة بدلا عن سيادة القانون الدولي. وأكد أن المجلس، إذا اعتمد مشروع القرار، سيدعم ”النظرية البغيضة المتمثلة في السيادة المحدودة، ويفسح المجال دون إعاقة أمام تدخل الدول القوية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى“[٩٠].

وأكد ممثل الصين على أنه يجب ألا تستخدم المشاكل الإثنية داخل دولة ما ذريعة للتدخل الخارجي، ناهيك عن استخدامها من جانب الدول الأجنبية ذريعة لاستخدام القوة. وذكّر بأن احترام كل دولة لسيادة غيرها من الدول وعدم تدخلها في شؤونها الداخلية مبدآن أساسيان من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[٩١].

وكرر ممثل كوستاريكا تأكيد أنه فيما عدا استثناء محدود للغاية يتعلق بالحق المشروع في الدفاع عن النفس، يقتضي أي خيار ينطوي على استخدام القوة إذنا صريحا من مجلس الأمن في كل حالة على حدة. وذكّر مجلس الأمن بأنه يتعين على جميع الدول، لا سيما أعضاء المجلس، كفالة الاحترام الكامل للآلية التي أنشأها الميثاق والتوازن بين المبادئ الواردة فيه، بما فيها عدم التدخل واحترام السلامة الإقليمية للدول[٩٢].

ورأى ممثل كوبا أن اتخاذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) لا يغيّر الحقائق، فقد كان ذلك العمل ”غزواً“ قامت به الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وأكد كذلك أن سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية اللتين يجري ”الإعلان رسميا وبنفاق عن احترامهما“ تُنتهكان، وقال إنه لا يمكن لهذا الإعلان ”أن يخفي أن دولة ذات سيادة قد جزئت بالقوة“. وعبَّر عن أسفه لكون الولايات المتحدة هي البلد المستفيد الوحيد من أحادية القطب ومن إضعاف الأمم المتحدة، ورأى أن البديل الوحيد ضمن جملة بدائل هو استعادة الاحترام للميثاق وتنفيذه، والحفاظ على مبادئ عدم التدخل، وعدم شن العدوان، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها واحترام السيادة[٩٣].

(٩٠) S/PV.4011، الصفحات ٣ إلى ٧.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٩٢) S/PV.4011 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٥ و ٦.

الحالة ٥

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة ٣٩٨٧، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، دعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية مجلس الأمن مرارا إلى اتخاذ إجراء بشأن الحالة في بلده ”المحتل من جانب القوات المسلحة النظامية“ التابعة للبلدين المجاورين، أوغندا ورواندا[٩٤]. وأشار عدد من المتكلمين إلى عوامل داخلية ولكن أيضا إلى عوامل خارجية تتدخل في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٥]. ودعا العديد من المتكلمين إلى انسحاب القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتبار ذلك عنصرا حاسما لتسوية النزاع[٩٦]. وأكد ممثل السودان أن على المجلس أن ينهض بواجباته ومسؤولياته بخصوص حفظ الأمن والسلم بوضع حد للعدوان على

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ١٠.

(٩٤) S/PV.3987، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ و الصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ S/PV.3987 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٦ إلى ١٨ (جنوب أفريقيا).

(٩٦) S/PV.3987، الصفحة ٥ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٦ (كندا)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.3987 (الاستئناف ١)، الصفحة٢ (السودان)؛ والصفحة ١٧ (جنوب أفريقيا).

جمهورية الكونغو الديمقراطية وكفالة انسحاب القوات الغازية التي خرقت سيادة تلك الدولة[٩٧].

وأكد ممثل رواندا أن وجود أعداد كبيرة من العناصر المسلحة الرواندية الجنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قوات حكومية سابقة ومليشيات مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤، ومقدرتها على إعادة تنظيم وتسليح أنفسها في إقليم الكونغو بدعم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عامل يزعزع استقرار رواندا. وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بقبولها ذلك الوجود، تنتهك سيادتها هي نفسها وكذلك سيادة رواندا. وأكد أن شواغل بلده نابعة من أعمال عدوان ضد رواندا ترتكبها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الوقت ذاته، أكد أن حكومة بلده ملتزمة باحترام سلامة أراضي وسيادة جميع البلدان، كما ورد في ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ودعا جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى استخدام حقوقها السيادية وإلى اتخاذ خطوات لتفكيك الجيوش الاثني عشر غير التابعة لدول التي تستخدم للاعتداء على سلامة أراضي جيرانها[٩٨].

وأكد ممثل أوغندا العلاقة بين الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ والأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قائلا إن الهجمات انطلقت ضد أوغندا من الأراضي الزائيرية كما كانت تعرف حينذاك، وكانت في الغالب على أيدي رجال الإبادة الجماعية الذين أعادوا تنظيم وتسليح أنفسهم بدعم من حكومة زائير. وذكر أن حكومة بلده قررت التصرف دفاعا عن النفس، أولا بإعادة الاستيلاء على الأراضي التي سبق لأولئك المجرمين الاستيلاء عليها، ثم بملاحقتهم في الأراضي الزائيرية ملاحقة حامية الوطيس. وأضاف أن ذلك التصرف دفاعا عن النفس ضد حكومة زائير حينئذ هو الذي أدى إلى سقوط الرئيس موبوتو وتولي الرئيس كابيلا زمام السلطة. واستطرد يقول إن الرئيس كابيلا دعا الحكومة الأوغندية إلى أن تنشر قوات الدفاع الأوغندية داخل الكونغو لطرد قوات التحالف الديمقراطي، وهو مجموعة متمردة كانت تتسرب إلى زائير من السودان وكانت قد هاجمت أوغندا. وجرى توقيع بروتوكول بذلك المعنى بين الحكومتين في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وعقب نشر كتيبتين من أوغندا، اندلعت حركة تمرد في آب/أغسطس ١٩٩٨ وناشد الرئيس كابيلا تقديم مساعدة عسكرية من زمبابوي وأنغولا وناميبيا، التي قررت من جانب واحد أن تتدخل عسكريا بدلا من الانتظار لاتباع نهج إقليمي متضافر. ورأى أنه بينما كانت أوغندا تشعر بالقلق أساسا إزاء أنشطة الجماعات الأوغندية المتمردة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أضاف التدخل من جانب زمبابوي وأنغولا وناميبيا، ثم بعد ذلك من جانب تشاد والسودان، بعدا جديدا إلى النزاع. وأكد أن أوغندا ورواندا تصرفتا دفاعا عن النفس، إذ إن البعد الخارجي في النزاع الكونغولي كان مدفوعا بأنشطة معادية لهذين البلدين منطلقة من الكونغو[٩٩].

وأوضح ممثل ناميبيا أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أعلنت التزامها بضمان ألا يُطاح بأي حكومة شرعية في دولة عضو في الجماعة عن طريق الغزو. وأكد أن ناميبيا، التي تلتزم بذلك المبدأ وتؤمن بعدم جواز انتهاك السلامة الإقليمية للدول وسيادتها، أُجبرت، بالإضافة إلى أنغولا وزمبابوي، على التدخل في جمهورية الكونغو الديمقراطية بناء على دعوة وجّهتها إليها تلك الحكومة، وبقصد وحيد هو منع انهيار جهاز الدولة وانتهاك السلامة والسيادة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأكد

(٩٧) S/PV.3987 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

كذلك على أنه يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين القوات الأجنبية المدعوة وغير المدعوة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو ما ردده ممثل البرازيل[١٠٠]. وأكد أيضا أن الشواغل الأمنية لأية دولة هي شواغل مشروعة لكن يجب أن تمتنع كل دولة عن تحديد احتياجاتها الأمنية فيما يتجاوز حدودها، دون العمل في إطار الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية. وقال إن غزو الكونغو دون أي استفزاز وانتهاك سيادته وسلامته الإقليمية هما ''عمل من أعمال التدخل في الشؤون الداخلية'' لذلك البلد[١٠١].

وفنَّد ممثل زمبابوي أطروحة الأمن من جانب أوغندا ورواندا وأكد أن زمبابوي، إلى جانب أنغولا وناميبيا وتشاد، كانت، استجابة منها لنداء استغاثة صادر عن الحكومة الشرعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تساعد ذلك البلد على التمسك بسلامته الإقليمية وسيادته الوطنية. ورأى أن تدخل القوات المتحالفة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي يستند إلى الحق المتأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق. وأوضح أن القوات المتحالفة ليست لها دوافع خفية على الإطلاق وهي على استعداد لسحب قواتها عندما يتم استيفاء الشروط، ومنها سريان وقف إطلاق النار وسحب الدولتين الغازيتين قواتهما من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأكد ممثل زمبابوي كذلك أن جميع البلدان لها الحق في أن تُحترم حدودها. وبناء على ذلك، دعا إلى الانسحاب غير المشروط للقوات الغازية من جمهورية الكونغو الديمقراطية وناشد مجلس الأمن تقديم المساعدة للحفاظ على السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لتلك الدولة[١٠٢].

(١٠٠) S/PV.3987، الصفحة ١٠.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٢) S/PV.3987 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٨ و ١٩.

وحاجج ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية في رده بأن مصادر النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية هي تصدير النزاعات الخارجية من ''البلدان المعتدية'' وأنه ''خلافا'' للأعذار التي ينتحلها المعتدون فإن عدوانهم سبق تدخل قوات الحلفاء تنفيذا لطلب رسمي من حكومة بلده، في سياق ممارسة الحق المشروع في الدفاع عن النفس. وناشد كذلك المجلس، ما دام المعتدون يتذرعون بانعدام الأمن على الحدود كحجة لعدوانهم، اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة ترسيخ السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والأمن في تلك المنطقة[١٠٣].

وكرر عدة متكلمين تأكيد أهمية التقيد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام سلامة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٠٤]، وأشار بعض المتكلمين إلى البيان الرئاسي الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٠٥]. وأكد ممثل الأرجنتين أن استعمال القوة لا يعمل الحقوق الإقليمية أو يضفي الطابع الشرعي على تغييرات في الحدود المرسومة[١٠٦]. وأكد ممثل غابون أنه في منطقة البحيرات الكبرى التي يضطلع فيها السكان عبر الحدود بدور هام جدا، ويمكن استخدامهم ذريعة من جانب أية دولة للتدخل على نحو غير ملائم في شؤون جارتها، يمكّن التقيد الصارم من جانب جميع الأطراف بمبدأ عدم التدخل

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٠٤) S/PV.3987، الصفحة ١٠ (ناميبيا)؛ والصفحة ١٢ (البرازيل)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (غابون)؛ والصفحة ١٨ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٢١ (البحرين)؛ والصفحة ٢٧ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ S/PV.3987 (الاستئناف ١)، والصفحة ٣ (اليابان)؛ والصفحة ١٤ (الجماهيرية العربية الليبية).

(١٠٥) S/PRST/1998/36.

(١٠٦) S/PV.3987، الصفحة ٩.

من تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يساعد على تعزيز علاقات ودية أقوى[١٠٧].

الحالة ٦

الحالة بين العراق والكويت

أفاد ممثل العراق، في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، بأن الأعمال العدوانية التي تقوم بها القوات المسلحة الأمريكية والبريطانية ضد حرمة أراضي وأجواء العراق ما زالت تتواصل وبما يشكل خرقا فاضحا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. وأكد أن فرض حظر طيران على شمالي العراق وجنوبيه، الذي هو قرار انفرادي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية و لم يأذن به مجلس الأمن، يمثل انتهاكا لسيادة العراق وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي. وأكد كذلك أن اعتماد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على القرار ٦٨٨ (١٩٩١) لتبرير فرض ''منطقتي حظر الطيران'' يتنافى مع أحكام ذلك القرار، بما في ذلك ما نص عليه من إعادة تأكيد لالتزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي. وبناء عليه، تطالب حكومة العراق المجلس بأن يتخذ إجراءا حازما لوقف أعمال العدوان العسكري، التي تشكل تهديدا لسيادة العراق وأمنه الوطني وسلامته الإقليمية وتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وأكد ممثل العراق أن الولايات المتحدة تتحمل كامل المسؤولية عن ذلك العدوان، قائلا إن حكومة بلده تحتفظ بحقها المشروع بموجب القانون الدولي في تحديد الرد المناسب على أعمال العدوان العسكري تلك وعلى انتهاكات أراضي العراق وأجوائه[١٠٨].

وفي الجلسة ٤٠٠٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، أدان ممثل الاتحاد الروسي استمرار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في عمليات القصف الجوي للسكان المدنيين والمرافق العسكرية في العراق ''تحت ذريعة غير شرعية تتمثل في وجود مناطق يحظر فيها الطيران''، أنشئت ''من جانب واحد، في محاولة تحايل على مجلس الأمن''[١٠٩]. كذلك طالب ممثل الصين، معارضا بشدة قصف الأهداف المدنية في ما يسمى ''منطقة حظر الطيران''،الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بوقف عمليات القصف على الفور[١١٠].

وأكد ممثل المملكة المتحدة، في رده على ما قيل بشأن الأنشطة التي تنفذ في منطقتي حظر الطيران، أن هناك طريقة بسيطة لخفض التوتر، إذ ينبغي للعراق أن يوقف استهداف طائرات التحالف. وجزم بأن العمليات التي يقوم بها بلده تقوم على رد الفعل فقط وأن بلده لا يبدأ بالأعمال العدائية وعندما يقوم بالرد فإنه لا يستهدف سوى المرافق العسكرية ذات الصلة. وأضاف أن ''منطقتي حظر الطيران'' ضروريتان للحد من قدرة العراق على اضطهاد شعبه ورصد امتثاله لالتزاماته القائمة بموجب القرار ٦٨٨ (١٩٩١)[١١١]. وأعلن ممثل الولايات المتحدة تأييد بلده لما قاله ممثل المملكة المتحدة بخصوص الأساس المنطقي للأعمال العسكرية في ''منطقتي حظر الطيران''[١١٢].

وفي الجلسة ٤٠٨٤، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس لم يرخص أبدا بإنشاء ''مناطق حظر طيران'' و لم يأذن أبدا بالاضطلاع بنشاطات تخريبية ضد الحكومة العراقية. ورأى

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٠٨) S/1998/606.

(١٠٩) S/PV.4008، الصفحة ٣.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

أنه يجب، إذا أريد السعي إلى إيجاد نهج جديدة في المجلس حيال تسوية طويلة الأجل في الخليج، إنهاء تلك التدابير الأحادية الجانب غير المشروعة[١١٣].

وأكد ممثل الصين أن استخدام القوة أو أية وسيلة أخرى لا يمكن أن يحل محل دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين وكرر تأكيد أن ”منطقة حظر الطيران“ في العراق لم يصرح بها المجلس أو يوافق عليها على الإطلاق، وينبغي للأعضاء المعنيين أن يوقفوا فورا تلك الأفعال[١١٤].

الحالة ٧

الحالة في الشرق الأوسط

برسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل لبنان عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة في لبنان الناتجة عن القصف الإسرائيلي الواسع النطاق بالقنابل في بلده، بما في ذلك الضاحية الجنوبية لبيروت. وأكد الممثل أن القصف يشكل انتهاكا صارخا لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ولميثاق الأمم المتحدة ويمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين[١١٥].

وفي الجلسة ٣٦٥٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، كرر ممثل لبنان مناشدة حكومة بلده المجلس اتخاذ إجراء لوقف العدوان العسكري الإسرائيلي على بلده وسلامته الإقليمية واستقلاله وسيادته. وأكد أن لبنان، بينما يدين جميع أشكال الإرهاب، يؤيد الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وهو الحال في جنوب لبنان. وأكد بالتالي أن اللبنانيين يمارسون حقهم المشروع في الدفاع عن أنفسهم ضد الاحتلال. وأشار إلى أحكام القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي طلب فيه المجلس الاحترام الدقيق لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا وطلب إلى إسرائيل أن توقف في الحال أعمالها العسكرية ضد سلامة لبنان الإقليمية وتسحب على الفور قواتها من كامل الأراضي اللبنانية، مؤكدا أنه لا يمكن التوصل إلى سلام بين لبنان وإسرائيل حتى تقوم إسرائيل في جملة أمور بالانسحاب من جنوب لبنان، تنفيذا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وناشد المجلس إدانة العدوان الإسرائيلي وإجبار إسرائيل على الانسحاب إلى حدود لبنان المعترف بها دوليا[١١٦].

وأكد ممثل إسرائيل من جانبه أن التزام بلده الأساسي هو حماية أمن مواطنيه من أنشطة حزب الله الذي لا تملك الحكومة اللبنانية القدرة أو الإرادة على السيطرة عليه. وقال إن إسرائيل يتعين عليها، بالتالي، أن تدافع عن أمن مناطقها الشمالية بجميع الوسائل اللازمة. وأكد في الوقت ذاته أن بلده ليست لديه مطالب إقليمية على لبنان، ولا نيّة الدخول في معارك مع الجيش السوري ولا مع الجيش اللبناني. وحاجج بأنه ما من بلد يسمح بأن يكون مواطنوه عرضة للهجوم والقتل على أيدي الإرهابيين ولا يمارس حق الدفاع عن النفس[١١٧].

وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن هجمات حزب الله في شمال إسرائيل أجبرت الحكومة الإسرائيلية على اتخاذ خطوات تراها ضرورية لحماية شعبها من التهديدات المباشرة الآتية من الأراضي اللبنانية، التي كانت برأيها ”إجراءات للدفاع عن النفس“ ردا على عنف حزب الله. وشددت على أن بلدها ملتزم باستخدام نفوذه للإسهام في ضمان حق الأمم في أن تعيش داخل حدود آمنة ومعترف بها

(١١٣) S/PV.4084، الصفحتان ٥ و ٦.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١١٥) S/1996/280.

(١١٦) S/PV.3653 و Corr.1، الصفحات ٢ إلى ٦.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

دوليا، وبسيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية[١١٨].

وكرر العديد من المتحدثين في الجلسة تأكيدهم على عدم جواز التعدي على مبادئ سيادة لبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي[١١٩]. ورأوا أن الهجمات التي تنفذها إسرائيل على لبنان تمثل انتهاكاً للميثاق[١٢٠]. وطالب بعض المتحدثين إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية وسحب جميع التعزيزات وطلبوا إلى المجلس اتخاذ إجراءات في ذلك الصدد[١٢١]. وفي ذلك السياق، أشار بعض المتحدثين إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، مسلِّطين الضوء على ما يتضمنه من أحكام ذات صلة[١٢٢].

وجادل متحدثون عدة قائلين إن إسرائيل غزت لبنان وهاجمت سيادته وسلامته الإقليمية ولا تزال تحتل جزءاً من جنوب لبنان بذريعة ضمان أمن شمال إسرائيل[١٢٣]. وأضاف ممثل مصر قائلاً إن شن اعتداء مسلح على أية دولة مجاورة، أيا كان الدافع إليه، يعتبر عدوانا محرما. وذكر أن الدفاع عن النفس يمكن التذرُّع به بموجب المادة ٥١ من الميثاق، عندما يكون قد وقع بالفعل اعتداء مسلح، وفي حالة إطلاق صواريخ كاتيوشا عبر الحدود، التي تعتبر عملاً محرماً يجب أن يتوقف فوراً، يمكن الالتجاء إلى أجهزة اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل لمعالجة تلك المسألة[١٢٤].

وشدد متحدثون آخرون على أنه رغم كون الدفاع عن النفس أمراً مشروعاً، فإن إجراءات الدفاع عن النفس ينبغي أن تحترم القاعدة الأساسية من قواعد القانون التي تنص على عنصر التناسب[١٢٥].

---

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٤ (بوتسوانا)؛ والصفحة ١٦ (بولندا)؛ والصفحة ٣٣ (كولومبيا).

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (مصر)؛ والصفحة ٢٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٢١ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٣ (كوبا)؛ والصفحة ٢٤ (الكويت)؛ والصفحة ٢٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٧ (المغرب)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٩ (تونس)؛ والصفحة ٣٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٢ (الأردن).

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (بوتسوانا)؛ والصفحة ١٧ (مصر)؛ والصفحة ١٩ (شيلي)؛ والصفحة ٢٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٢ (كوبا)؛ والصفحة ٢٤ (الكويت)؛ والصفحة ٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٧ (المغرب)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٠ (تونس)؛ والصفحة ٣٠ (ماليزيا).

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (مصر)؛ والصفحة ١٩ (شيلي)؛ والصفحة ٢٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٢ (كوبا)؛ والصفحة ٢٤ (الكويت)؛ والصفحة ٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (أفغانستان)؛ والصفحة ٢٧ (المغرب)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (الأردن)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان).

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (مصر)؛ والصفحة ٢٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٤ (الكويت)؛ والصفحة ٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية إيران الإسلامية).

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (مصر)؛ والصفحة ٢٦ (أفغانستان).

وناشد بعض المتحدثين جميع الأطراف المعنية ممارسة ضبط النفس لصون السلام والاستقرار في المنطقة[١٢٦]. وفي ذلك السياق، حث ممثل الصين جميع الأطراف على تجنب استعمال القوة أو التهديد باستعمالها[١٢٧].

وفي الجلسة ٣٦٥٤، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، صوّت المجلس على مشروعي قرارين[١٢٨]. ولم يُعتمد مشروع القرار الذي قدمته مجموعة الدول العربية لعدم حصوله على أغلبية الأصوات المطلوبة. وبموجب مشروع القرار ذلك، كان المجلس سيطلب إلى إسرائيل، من بين جملة أمور، أن تكف فوراً عن أعمالها العسكرية المرتكبة ضد السلامة الإقليمية للبنان وأن تسحب قواتها فورا من كافة الأراضي اللبنانية؛ وأن تحترم السلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي احتراما تاما في نطاق حدوده المعترف بها دوليا[١٢٩].

وبالقرار ١٠٥٢ (١٩٩٦) الذي اتُخذ في الجلسة، قام المجلس، في جملة أمور، بدعوة جميع الأطراف إلى وقف الأعمال الحربية فورا؛ وأكد من جديد التزامه بالسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي في نطاق حدوده المعترف بها دوليا، وبأمن جميع دول المنطقة، وطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم تلك المبادئ احتراما تاما[١٣٠].

وأعرب عدد من المتحدثين عن أسفه لعدم اعتماد مشروع القرار الذي قدمته مجموعة الدول العربية[١٣١]. وفي ذلك الصدد، قال ممثل مصر إنه كان يتمنى أن يحتوي القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦) على إدانة واضحة لإسرائيل وأن يرقى إلى جسامة ما وقع من عدوان إسرائيلي على لبنان[١٣٢].

ومن ناحية أخرى، أعرب عدة متحدثين عن تأييدهم لأحكام القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦). وأشار ممثل إسرائيل في بيانه إلى أن رئيس وزراء بلده قد قَبِل مبادرة الولايات المتحدة للتوصل إلى وقف لإطلاق النار، معرباً عن أمله في أن يتحقق وقف إطلاق النار دون إبطاء. وذكر أيضا أن من شأن ذلك أن يضع حدا للحالة التي أجبرت إسرائيل على الرد واستخدام حقها في الدفاع عن النفس ضد أولئك الذين قاموا بمهاجمة المدنيين الأبرياء في شمال إسرائيل[١٣٣].

الحالة ٨

الحالة في أفغانستان

في الجلسة ٤٠٣٩، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أعلن وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في بيانه أن تدخُّل البلدان المجاورة وغيرها في الصراع الأفغاني لا يتناقص، وهو لا يغذي القتال داخل البلد فحسب، بل يبدو أنه يشكك أيضا في الأهمية العملية لمختلف الإعلانات التي اتفق عليها أعضاء مجموعة ”الستة زائد

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٤ (إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٦ (بولندا)؛ والصفحة ١٨ (شيلي).

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٢٨) S/1996/292 و S/1996/304.

(١٢٩) S/1996/292.

(١٣٠) القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦)، الفقرتان ١ و ٣.

(١٣١) S/PV.3654، الصفحات ٣ إلى ٥ (مصر)، والصفحتان ١٤ و ١٥ (لبنان)، والصفحة ٢٠ (الإمارات العربية المتحدة، باسم مجموعة الدول العربية).

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

اثنين''، وهي مجموعة تضم جميع البلدان المجاورة لأفغانستان[١٣٤].

وأشار ممثل أفغانستان إلى ''الواقع المرير الذي استمر فترة طويلة من التدخل الباكستاني في أفغانستان''، موجها انتباه المجلس إلى الخطة الباكستانية - الطالبانية. وفي ذلك السياق، استشهد صراحة بالفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، قائلا إن الدول الأعضاء جميعها ينبغي أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وذكر أن ''التدخل الباكستاني في أفغانستان يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة الواضحة هذه التي لا غموض فيها''. وقال إن باكستان ترتكب دائماً أعمالاً ضد سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدة أراضيها، مسمياً باكستان بأنها بلد يتبنى الإرهاب، وأضاف قائلاً إن إدارة الاستخبارات المشتركة بين الأجهزة التابعة لباكستان تقوم بتجنيد وتدريب المرتزقة من الخارج ومن الداخل لتحقيق مقاصدها التي تتسم بالهيمنة في جنوب ووسط آسيا، وجميعها تتحدى، في رأيه، القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن[١٣٥].

وأعرب عدة متحدثين عن قلقهم إزاء التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان[١٣٦]. وفي ذلك السياق، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى المشاركة المباشرة في القتال، إلى جانب طالبان، من جانب مقاتلين من باكستان وبلدان أخرى، وطالب باكستان باتخاذ تدابير فورية من أجل الحيلولة دون تسخير إقليمها لتوفير المساعدة العسكرية للطالبان. وأضاف قائلاً إن من شأن ذلك أن يتماشى مع التزامات باكستان باعتبارها عضواً في مجموعة ''الستة زائد اثنين'' وفقا لإعلان طشقند المتعلق بالمبادئ الأساسية لفض الصراع في أفغانستان بالوسائل السلمية[١٣٧]. وناشد عدد من الدول الأعضاء الدول، ولا سيما تلك التي تجاور أفغانستان، أن توقف فورا توفير المساعدة العسكرية للفصائل المتحاربة في أفغانستان[١٣٨]. وقال ممثل كندا أيضا إن جميع البلدان ينبغي أن تمتنع عن تقديم الدعم المالي أو المادي للفصائل المتحاربة في أفغانستان[١٣٩]. وذكر ممثل ماليزيا أنه باتباع سياسة عدم التدخل يمكن أن تنفتح آفاق السلام الدائم في أفغانستان، وأعرب عن أسفه لأنه على الرغم مما ورد في إعلان طشقند من إعلانات مجموعة ''الستة زائد اثنين'' عن عدم تقديم أي دعم عسكري لأي جانب أفغاني ومنع استخدام أراضيها لهذا الغرض، فقد جرى إدخال آلات الحرب الشاملة لتأجيج الصراع الأفغاني، بمشاركة أطراف خارجية[١٤٠].

وأعرب ممثل باكستان من جهته عن رأي مفاده أن أفغانستان السلمية المستقرة بوحدتها ووحدة أراضيها وسيادتها التي لا تمس تشكّل واحدا من أهم اهتمامات بلده الوطنية. وقال إن التاريخ الأفغاني شاهد على حقيقة أن الحلول الداخلية لا يمكن أن تفرض على شعب أفغانستان

(١٣٤) S/PV.4039، الصفحة ٤.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.4039 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٥ و ٦ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٤ (الهند)؛ والصفحة ١٧ (طاجيكستان)؛ والصفحة ١٨ (تركيا).

(١٣٧) S/PV.4039، الصفحة ٩.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (هولندا)؛ و S/PV.4039 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٨ (فنلندا)؛ والصفحة ١٠ (كازاخستان)؛ والصفحة ١١ (النرويج)؛ والصفحة ١٦ (اليابان)؛ والصفحة ٢٠ (مصر)؛ والصفحة ٢٥ (ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي).

(١٣٩) S/PV.4039، الصفحة ١٣.

(١٤٠) S/PV.4039 (الاستئناف ١) الصفحتان ٣ و ٤.

وإن بلده ليس لديه أي رغبة في التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان. ثم قال إن باكستان لا تقدم أي دعم لأي فريق في أفغانستان، وبغية تعزيز الحوار بين الأفغان، فإن من الضروري وقف جميع أشكال التدخل الخارجي في أفغانستان، مضيفاً أن أبرز جوانب ذلك التدخل يتمثل في إمدادات المعدات العسكرية. وفي ما يتعلق بما يُزعم من مشاركة بعض الرعايا الباكستانيين في القتال في أفغانستان، فقد رفض الممثل ذلك الادعاء معتبراً أنه ''خاطئ وخبيث'' وقال إنه بسبب الحدود النفيذة بين باكستان وأفغانستان، يمكن أن يكون بعض اللاجئين الأفغان الشباب قد عادوا إلى أفغانستان وشاركوا في القتال[١٤١].

جيم – المادة ٢، الفقرة ٥

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٥) في مقررات مجلس الأمن أو مداولاته. غير أن المجلس اتخذ عدة قرارات وأصدر عدداً من البيانات الرئاسية التي قد تكون لها علاقة ضمنية بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (الفقرة ٥). ويمكن اعتبار الأمثلة المتصلة بنداءات المساعدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام، والهيئات الفرعية الأخرى، والتدابير الإلزامية ضمن إطار المادة ٤١ من الميثاق، والقوات المتعددة الجنسيات، والنداءات الأخرى لطلب المساعدة، الواردة أدناه، ممثلة لممارسات المجلس خلال الفترة المستعرضة في ما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (الفقرة ٥) من الميثاق.

المساعدة المتعلقة ببعثات حفظ السلام

في عدد من مقررات المجلس، طُلب إلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة إلى بعثات حفظ السلام، بما في ذلك توفير القوات والدعم المادي[١٤٢].

فعلى سبيل المثال، في عدد من المناسبات المتصلة بالحالة في هايتي، طلب المجلس إلى جميع الدول أو الدول الأعضاء تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء من أجل تنفيذ أحكام ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي[١٤٣]، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي[١٤٤]، وبعثة الشرطة المدنية في هايتي[١٤٥]. وبخصوص الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى أن تنظر بصورة إيجابية في طلبات الأمين العام تقديم ما يلزم من مساعدة إلى قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في أدائها لولايتها[١٤٦]. وبخصوص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس الدول الأعضاء على الاستجابة للطلب المقدم إليها من الأمين العام للمساهمة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في بعثة الأمم

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(١٤٢) للاطلاع على أحكام القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق التي طُلب فيها إلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة إلى عمليات حفظ السلام، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء السابع، القسم جيم.

(١٤٣) القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)، الفقرة ٦ والقرار ١٠٨٦ (١٩٩٦)، الفقرة ٥.

(١٤٤) القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)، الفقرة ٦.

(١٤٥) القرار ١١٤١ (١٩٩٧)، الفقرة ٦، والقرار ١٢١٢ (١٩٩٨)، الفقرة ٤.

(١٤٦) القرار ١٠٥٨ (١٩٩٦)، الفقرة ٣، والقرار ١٠٨٢ (١٩٩٦)، الفقرة ٢.

المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تيسير انتشارها في وقت مبكر[١٤٧]. وبخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، حث المجلس، بالقرار ١١٠٣ (١٩٩٧)[١٤٨]، الدول الأعضاء على أن تقوم، بدعم من الأمين العام، بتزويد قوة الشرطة الدولية بمراقبي شرطة مؤهلين، وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم ودعماً للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك[١٤٩].

المساعدة المتعلقة بهيئات التحقيق

في بعض الحالات، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لهيئات التحقيق، بما في ذلك لجان التحقيق وغيرها. فعلى سبيل المثال، بالقرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) المتعلق بالحالة في رواندا، دعا المجلس الدول إلى أن تبلغ اللجنة الدولية للتحقيق المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)[١٥٠] بنتائج تحقيقاتها، وأن تتعاون مع اللجنة بما في ذلك تمكين اللجنة في أي وقت من الوصول إلى ما تشاء من المطارات والاتصال بمن تشاء من الشهود[١٥١].

المساعدة المتعلقة بالتدابير المفروضة في إطار المادة ٤١ من الميثاق

خلال الفترة المستعرضة، وردت في كثير من الأحيان إشارات ضمنية إلى تقديم المساعدة في مقررات المجلس بخصوص التدابير التي يفرضها المجلس بموجب المادة ٤١ من الميثاق[١٥٢]. وفي عدد من الحالات، دعا المجلس الدول إلى اتخاذ إجراءات، أو تعزيز جهودها لدعم الجزاءات أو التدابير الأخرى التي يفرضها المجلس[١٥٣].

فعلى سبيل المثال، حثَّ المجلس بالقرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المتعلق بالحالة في رواندا، جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على تكثيف جهودها لمنع الميليشيات أو قوات الحكومة الرواندية السابقة من تلقي التدريب العسكري ولمنع بيع الأسلحة أو توريدها إليها، واتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل كفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرارات ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، بما في ذلك استحداث كل ما يلزم من آليات وطنية للتنفيذ[١٥٤]. ودعا القرار نفسه الدول إلى أن تحقق في ما يبدو من تواطؤ مسؤوليها ومواطنيها العاديين في انتهاكات حظر الأسلحة[١٥٥].

وخلال الفترة المستعرضة، دعا المجلس أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة للهيئات الفرعية، ولا سيما لجان الجزاءات، والمنظمات الدولية الأخرى في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب المادة ٤١. فعلى سبيل المثال، بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن رحلات جوية تحظرها الفقرة ٤ (د) من القرار نفسه، أن تقدم تلك المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)[١٥٦]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن توفر للجنة معلومات عن التدابير التي اتخذتها

(١٤٧) القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)، الفقرة ١٧.

(١٤٨) القرار ١١٠٣ (١٩٩٧)، الفقرة ٣.

(١٤٩) S/1995/999، المرفق.

(١٥٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفصل الخامس.

(١٥١) القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)، الفقرة ١٠.

(١٥٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١، انظر الفصل الحادي عشر.

(١٥٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات التي طلب المجلس إلى الدول الأعضاء اتخاذها في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب المادة ٤١، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء السادس.

(١٥٤) القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)، الفقرة ٥.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٥٦) القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الفقرة ١٢.

تنفيذاً للأحكام المتصلة بالرحلات الجوية التي تحظرها الفقرة ٤ من القرار نفسه[١٥٧]. وفي مثال آخر، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، دعا المجلس جميع الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون تماماً مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامهم المتصلة بآلية رصد الصادرات/الواردات بما في ذلك توفير المعلومات التي قد يطلبونها تنفيذاً للآلية[١٥٨]، وبالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوفاء بولايتيهما[١٥٩].

المساعدة المتعلقة بالقوات المتعددة الجنسيات التي يأذن بها مجلس الأمن

في عدد من الحالات، دعا المجلس الدول إلى تقديم المساعدة إلى القوات المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس. فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بالقرار ١٠٨٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء قوة مؤقتة متعددة الجنسيات في زائير الشرقية، طلب المجلس من جميع الأطراف المعنية في المنطقة التعاون مع القوة المتعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية تعاوناً تاماً وضمان أمن وحرية حركة أفرادها[١٦٠]. كذلك، بخصوص الحالة في تيمور الشرقية، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات من الأفراد والمعدات الأخرى والموارد الأخرى إلى القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية التي أُذن بإنشائها بموجب القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)[١٦١].

النداءات الأخرى لطلب المساعدة

طلب المجلس أيضاً إلى الدول الأعضاء خلال تلك الفترة تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها، سواء في مجال تقديم المساعدات الإنسانية أو خلاف ذلك، غالباً ضمن إطار أوسع نطاقاً يتصل بالتنمية في مرحلة ما بعد النزاع في البلدان.

فبالقرار ١٠٥٢ (١٩٩٦)، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة إنسانية للتخفيف من معاناة السكان، وأن تساعد حكومة لبنان في إعادة تعمير البلد، وطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين[١٦٢].

دال – المادة ٢، الفقرة ٦

المادة ٢ (الفقرة ٦)

تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

خلال الفترة المستعرضة، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٦) في مقررات مجلس الأمن أو مداولاته، ولم تنشأ أي مناقشات دستورية في ما يتعلق بالمادة ٢ (الفقرة ٦). وفي إحدى الحالات، في ما يتعلق بالبند المعنون

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣. وانظر أيضاً القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، الفقرة ٨، والقرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، الفقرة ٤.

(١٥٨) القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، الفقرة ١٢.

(١٥٩) القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠.

(١٦٠) القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)، الفقرة ٦.

(١٦١) القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٦.

(١٦٢) القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦)، الفقرة ٦.

''رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥''[١٦٣]، بالقرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) طلب المجلس من ''جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة''، أن تتقيد على نحو صارم بذلك القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات منوطة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل بدء نفاذ أحكام القرار[١٦٤]. وبشكل عام، اتجه المجلس في مقرراته إلى الإشارة إلى ''جميع الدول'' أو ببساطة إلى ''الدول'' عندما كان يطلب إلى الدول اتخاذ إجراءات معينة[١٦٥].

هاء - المادة ٢، الفقرة ٧

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم ترد في المقررات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٧).

ووردت في الرسائل الموجهة إلى المجلس إشارتان صريحتان إلى المادة ٢ (الفقرة ٧)، كانت كلتاهما في سياق الحالة بين العراق والكويت. ففي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن[١٦٦]، شدد وزير خارجية العراق على أن فرض منطقتي حظر الطيران يمثل ''عملا عدوانيا سافرا'' ضد العراق لعدد من الأسباب. وقال إن استناد حكومة الولايات المتحدة إلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١) كمبرر لفرض منطقتي حظر الطيران يتناقض مع الأحكام التي وردت في ذلك القرار، ولا سيما الفقرة الثانية من ديباجة القرار التي أشارت إلى المادة ٢ (الفقرة ٧) التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لأي دولة. وأردف قائلا إن الفقرة السابعة من ديباجة القرار ٦٨٨ (١٩٩١) تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق وسلامة وحدته الإقليمية واستقلاله السياسي. وبرسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام، اعتبر ممثل العراق أن سكوت الأمم المتحدة إزاء تصعيد انتهاكات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة للمجال الجوي العراقي لغرض فرض منطقتي حظر الطيران سيشكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية وخرقا للأحكام والمواثيق التي تحكم تلك العلاقات. وسيشكل انتهاكا، بوجه خاص، لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي تؤكده المادة ٢ (الفقرة ٧) التي لا تسوغ حتى للأمم المتحدة ذاتها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول[١٦٧].

---

(١٦٣) S/1996/10.

(١٦٤) القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، الفقرة ٥.

(١٦٥) للاطلاع على مقررات المجلس في إطار الفصل السابع من الميثاق التي تتضمن طلبات إلى الدول باتخاذ إجراءات، انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء السادس المعنون ''التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق''.

(١٦٦) S/1998/606.

(١٦٧) S/1999/153.

ووردت خلال مداولات المجلس عدة إشارات صريحة إلى المادة ٢ (الفقرة ٧)، في حين وردت الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ الوارد في الحكم المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه في الميثاق. وفي ما يلي دراسات للحالات الست ذات الصلة. وتتناول الحالة ٩ الحالة في بوروندي؛ وتبحث الحالتان ١٠ و ١١ تعامُل المجلس مع الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في ضوء الرسالة المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، والرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة[١٦٨]. وتتعلق الحالة ١٢ بالحالة في ألبانيا. وتتناول الحالتان الأخيرتان المناقشات المواضيعية بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (الحالة ١٣) ودور مجلس الأمن في منع نشوب التراعات المسلحة (الحالة ١٤).

الحالة ٩

الحالة في بوروندي

في الجلسة ٣٦١٦، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بشأن التطورات في بوروندي[١٦٩]. وقد أعرب الأمين العام في تلك الرسالة عن قلقه البالغ إزاء استمرار العنف واشتداد التصاعد في انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي. وبسبب وجود خطر حقيقي لتدهور الحالة إلى حد انفجار العنف العرقي على نطاق واسع، اقترح الأمين العام أن يُقام في زائير، رهنا بموافقة حكومتها، وجود عسكري قادر على التدخل بسرعة إذا تدهورت الحالة في بوروندي فجأة، وهو تدبير وقائي قد يساعد على اجتناب تكرار الأحداث المأساوية في رواندا[١٧٠].

وببيان من الرئيس صدر في الجلسة نفسها أحاط المجلس علما بالمقترحات المشار إليها في رسالة الأمين العام المذكورة أعلاه، وقال إنه سينظر في تلك المقترحات والمقترحات الأخرى التي قد يتقدم بها الأمين العام[١٧١].

وبرسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ رد ممثل بوروندي على اقتراح الأمين العام إقامة قوة للتدخل السريع، وقال إن خطة إقامة قوة للتدخل ليست أمرا غير مناسب فحسب، بل إن مجرد ''شبح'' أي انتشار عسكري في بوروندي يفاقم الأزمة[١٧٢].

وفي الجلسة ٣٦٢٣، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه ممثل بوروندي الانتباه إلى ما قاله الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٧٣] عن وجود خلاف في الرأي بين المسؤولين البوروندیين بشأن أفضل السبل لمعالجة الأزمة، وأكد أن الموقف الرسمي لحكومة بلده واضح، وأنها ترفض بالإجماع التدخل العسكري في بوروندي. وأكد أنه لترع فتيل الأزمة في بوروندي، من المهم التأكيد على تفوق الدبلوماسية الحكيمة على التدخل العسكري[١٧٤].

---

(١٦٨) S/1998/223 و S/1998/272 و S/1999/320، على التوالي.

(١٦٩) S/1995/1068.

(١٧٠) المرجع نفسه.

(١٧١) S/PRST/1996/1.

(١٧٢) S/1996/40.

(١٧٣) S/1996/36.

(١٧٤) S/PV.3623، الصفحات ٥ إلى ٧.

وبالقرار ١٠٤٠ (١٩٩٦) المتخذ في الجلسة نفسها طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينظر في الخطوات الأخرى ذات الطابع الوقائي التي قد يلزم اتخاذها لتلافي تدهور الحالة أكثر، وأن يضع خططا احتياطية حسب الاقتضاء، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا عن الحالة، بما في ذلك حالة الخطط الاحتياطية[١٧٥].

وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، قدم الأمين العام تقريرا عن بوروندي[١٧٦]، كرر فيه الإعراب عن يقينه من أن اتباع نهج حازم يشمل التخطيط للطوارئ لتفادي حدوث كارثة إذا فشلت الدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك إنشاء قوة متعددة الجنسيات للتدخل الإنساني في إطار الفصل السابع من الميثاق، من شأنه أن يحسن من فرص إقناع الأطراف في بوروندي بالتحلي بمزيد من المرونة.

وفي الجلسة ٣٦٣٩، المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، قال ممثل بوروندي إن الأمين العام نادى بإلحاح في تقريره بإقامة قوة عسكرية متعددة الجنسيات ”للانقضاض على بوروندي لأوهى سبب، كما ينقض النسر على فريسته“. وأكد الاستعداد التام لجيش بوروندي للتصدي لأي حملة، بصرف النظر عما إذا كانت تتخفى وراء قناع إنساني أو عسكري، مشددا على أن هناك أسبابا تدفع حكومة بلده إلى مقاومة فكرة القوات الأجنبية، وليس ذلك فحسب، بل مجرد الإشارة إلى مثل ذلك الاحتمال. ومن بين تلك الأسباب، أشار المتكلم إلى أن الميثاق سيتعرض لانتهاك صارخ، إذ إن المادة ٢ (الفقرة ٧) تحظر على الأمم المتحدة المساس بالسيادة الوطنية لدولها الأعضاء. وقال إن القوة العسكرية المتعددة الجنسيات، التي ”خُلع عليها ثوب إنساني“، ستكون وصمة عار في جبين دولة بوروندي، وإنه في حالة وقوع الكارثة، فإن حكومة بوروندي وجيشها هما اللذان سيقرران ما إذا كانا سيطلبان المساعدة الإنسانية ومتى يطلبانها[١٧٧].

وفي الجلسة نفسها، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن تأييدهم لمواصلة التخطيط للطوارئ بهدف الاستجابة أو التدخل بقوة لأغراض إنسانية إذا تدهورت الحالة الإنسانية أكثر واتسعت دائرة العنف وخرج عن السيطرة[١٧٨]. وفي ذلك الصدد، قالت ممثلة الولايات المتحدة إنه من الأهمية بمكان ألا يسيء قادة مختلف الفصائل في بوروندي فهم نوايا المجتمع الدولي ودوافعه، موضحة أن لا مصلحة للمجتمع الدولي في أي عمل يقوّض سيادة بوروندي. وأردفت قائلة إن الهدف ببساطة هو التشجيع على بلوغ نتائج في بوروندي تكون متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومع العمليتين القانونية والدستورية في بوروندي. وأشارت إلى المخاوف التي أثيرت حول مدى صواب مجرد التخطيط للطوارئ لاحتمال استئناف العنف على نطاق واسع، مؤكدة أن حكومة الولايات المتحدة تعتقد مع ذلك أن تلك خطوة ضرورية. وقالت إن التخطيط للطوارئ الذي يطالب به مشروع القرار[١٧٩] هو على وجه الدقة نوع من العمل كان متوخى عندما أنشأت الأمم المتحدة نظام ترتيباتها الاحتياطية[١٨٠]. وأعرب ممثل نيجيريا من جهته عن تأييده لاتباع مجلس الأمن سياسة التأهب الدائم إزاء التطورات في بوروندي،

(١٧٥) القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)، الفقرتان ٥ و ٧.

(١٧٦) S/1996/116.

(١٧٧) S/PV.3639، الصفحات ٢ إلى ٦.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (بوتسوانا).

(١٧٩) S/996/162.

(١٨٠) S/PV.3639، الصفحة ١٤.

بما في ذلك التخطيط للطوارئ بهدف التدخل الإنساني. ثم استدرك مؤكدا أن أي جهود أو استعدادات من ذلك القبيل يجب أن تحترم سيادة بوروندي والرغبة المعلنة لحكومتها. وقال إن أي مبادرة تحاول تجاهل ذلك الشرط ستكون محفوفة بمصاعب جمة ويمكن أن تؤدي في النهاية إلى نتائج عكسية[١٨١]. وأكد ممثل الصين أن الشؤون الداخلية لأي بلد يجب أن يتولى تسويتها شعب ذلك البلد نفسه. وقال إن المجتمع الدولي بوسعه أن يقدم المساعدة، ولكن ليس بوسعه أن يمارس التدخل باسم تقديم المساعدة. وأردف قائلا إن مفهوم حكومة بلده في ما يتعلق بمشروع القرار هو أنه بغض النظر عن نوع الإجراء الذي يتخذه المجلس في المستقبل، بما في ذلك التدخل الإنساني، يجب أن يتشاور المجلس مع البلد المعني، ويحصل على موافقته، ويناقش على نحو شامل آراء جميع الأطراف[١٨٢].

وفي تلك الجلسة، اعتُمد المجلس مشروع القرار بوصفه القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، ومن ضمن ما جاء في القرار أن المجلس، إذ يسلم بالحاجة الملحة إلى القيام باستعدادات ترمي إلى استباق ومنع تفاقم الأزمة الحالية في بوروندي، يشجع الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء المعنية ومنظمة الوحدة الأفريقية بشأن التخطيط للطوارئ من أجل الاستجابة الإنسانية السريعة إذا انتشر العنف على نطاق واسع أو طرأ تدهور خطير على الحالة الإنسانية في بوروندي[١٨٣].

وأبلغ الأمين العام المجلس في تقريره المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ أنه في ما يتعلق بقوة الطوارئ المقترح إنشاؤها، عرض عدد قليل من البلدان تقديم قوات ولم يعرض أي بلد تولي قيادة قوة متعددة الجنسيات[١٨٤].

الحالة ١٠

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة[١٨٥]

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة[١٨٦]

في الجلسة ٣٨٦٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)[١٨٧]، الذي أدان فيه لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو، وكذلك جميع أعمال الإرهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو أو غيره من الجماعات أو الأفراد، وكل دعم خارجي لأنشطة الإرهاب في كوسوفو، بما في ذلك الدعم بالمال والسلاح والتدريب. وقرر المجلس أيضا، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأغراض تعزيز السلم والاستقرار في كوسوفو، أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة، والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، إلى

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ إلى ٣٠.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(١٨٣) القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، والفقرة ١٣ من المنطوق.

(١٨٤) S/1996/660.

(١٨٥) S/1998/223.

(١٨٦) S/1998/272.

(١٨٧) اتُّخذ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بها[١٨٨].

وفي تلك الجلسة، قال ممثل كوستاريكا إن حماية حقوق الإنسان ليست مسألة مقيدة حصرا بالولاية الداخلية للدول. وأعرب في ذلك الصدد عن اعتقاده بأن هناك ظروفا معينة تنطوي على انتهاك لتلك الحقوق الأساسية بدرجة من الخطورة بحيث يشكل، في حد ذاته وبذاته، تهديدا للسلام والأمن الدوليين، مسوغا بذلك على نحو تام لجوء مجلس الأمن إلى استخدام الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق[١٨٩]. وأعرب ممثل سلوفينيا عن اتفاقه مع من يرى أن الحالة في كوسوفو ما فتئت تثير قلقا دوليا له ما يبرره منذ وقت غير قليل، ولذلك فالحالة لا يمكن أن توصف بعد الآن بأنها مسألة داخلية لأنها تحولت بالفعل إلى تهديد يحدق بالسلام والأمن الدوليين في المنطقة[١٩٠]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن بلغراد لا يمكنها أن تبرر الأعمال القمعية المرتكبة خلال الأسابيع الأخيرة بأنها شأن داخلي بحت، معتبرا أن انتهاكات حقوق الإنسان أمر يهم الجميع، وشدد على ضرورة خفض حدة التوتر في المنطقة قبل أن تتسبب في زعزعة الاستقرار في البلدان المجاورة[١٩١]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة من جديد عن موقف فريق الاتصال[١٩٢] وهو أن الحالة في كوسوفو ليست مجرد شأن داخلي، بل ذات أثر مباشر على الاستقرار الإقليمي[١٩٣].

(١٨٨) القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرة ٨ من المنطوق.

(١٨٩) S/PV.3868، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(١٩٢) كان فريق الاتصال مكونا من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(١٩٣) S/PV.3638، الصفحتان ١٤ و ١٥.

وشدد عدة متكلمين آخرين على أن الحالة في كوسوفو تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بالفعل، وأن تدخل المجلس ضروري[١٩٤].

وقال ممثل البرازيل إنه على الرغم من أن الميثاق يجسد مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تُعتبر أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، يدرك أعضاء المجلس جميعا أن ذلك المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع، وفقا للمادة ٢ (الفقرة ٧). وقال المتكلم إن بعض المراقبين يذهبون في السنوات الأخيرة إلى حد التلميح إلى أنه ربما يكون هناك ميل إلى جعل حالات الطوارئ خاضعة لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك تفاديا لمبدأ عدم التدخل، معتبرا أن ذلك لو كان صحيحا لكان الأمر تشويها للاستثناء الذي تنص عليه المادة ٢ (الفقرة ٧)، وهو ما يتنافى مع القصد الأصلي[١٩٥].

غير أن السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش ذهب إلى أن كوسوفو وميتوهيا مقاطعة صربية ظلت دائما، وحتى ذلك الحين، جزءا لا يتجزأ من جمهورية صربيا. ثم أكد أن عقد مجلس الأمن تلك الجلسة واتخاذه قرارا أمران غير مقبولين لدى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأن الموضوع المطروح من المسائل التي تُعتبر من الشؤون الداخلية لصربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقال إن حكومة بلده تعتبر أن تلك المسألة الداخلية لا يمكن أن تكون موضوع مداولة في أي محفل دولي بدون موافقتها، وإن تلك الموافقة لم تصدر أبدا. واعتبر أن مجلس الأمن اتخذ ذلك الإجراء متذرعا بعملين من أعمال شرطة مكافحة الإرهاب في كوسوفو وميتوهيا، المقاطعة الصربية ذات الحكم الذاتي، وأنه لا وجود

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (اليابان)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (السويد)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (البرتغال)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٩ (كرواتيا).

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

لـتزاع مسـلح في كوسـوفو وميتوهيـا. وخلـص إلى أنـه لـيس هناك أي خطر انتشار، وليس هنـاك تهديد للسلام والأمن، ولا أساس للتذرع بالفصل السابع من الميثاق[١٩٦]. وأكد ممثل الاتحـاد الروسـي مـن جديـد أن حكومـة بلـده اعتـبرت منـذ البداية أن الأحداث الأخيرة في كوسوفو شأن داخلي يخص جمهوريـة يوغوسـلافيا الاتحاديـة. وأردف قـائلا إنـه إذا كـان للأحـداث في كوسـوفو أثـر سـلبي علـى الصـعيد الإقليمـي، لا تشـكل الحالـة في كوسـوفو، بـالرغم مـن درجـة تعقيـدها، تهديدا للسلام والأمن الإقليميين، ناهيك عـن أن تهـدد السـلام والأمـن الـدوليين[١٩٧]. وشـدد ممثـل الصـين أيضـا علـى أن كوسـوفو جـزء لا يتجـزأ مـن أراضـي جمهوريـة يوغوسـلافيا الاتحاديـة، ومـن ثم فمسـألة كوسـوفو مسـألة داخليـة تخـص الجمهورية الاتحادية. وأكـد المتكلم أن المجلس إذا تـدخل في نزاع بـدون طلـب مـن البلـد المعـني، فربمـا شـكّل ذلـك سـابقة سيئة وترتبت عليه آثار سلبية أوسع نطاقا[١٩٨].

الحالة ١١

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مـارس ١٩٩٩ موجهـة إلى رئـيس مجلـس الأمـن مـن الممثـل الـدائم للاتحـاد الروسي لدى الأمم المتحدة[١٩٩]

برسـالة مؤرخـة ٢٤ آذار/مـارس ١٩٩٩ موجهـة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل الاتحاد الروسي عقـد اجتمـاع عاجـل لمجلـس الأمـن للنظـر في ''حالـة خطيرة للغايـة'' سـببها العمل العسكري الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي من جانب واحد ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٢٠٠].

وفي الجلسـة ٣٩٨٨، المعقـودة في ٢٤ آذار/مـارس ١٩٩٩ اسـتجابةً للرسـالة المـذكورة أعـلاه، قـال السـيد يوفـانوفيتش إن جمهوريـة يوغوسـلافيا الاتحاديـة لم تهـدد أي بلد، و لم تهدد السلام والأمن في المنطقة. بل تعرضت للـهجوم لأنهـا سـعت إلى حـل مشـكلة داخليـة واسـتخدمت حقهـا السـيادي في مكافحـة الإرهـاب ومنـع انفصـال جـزء مـن أراضيها كان ينتمي دائما لصربيا ويوغوسلافيا[٢٠١]. وشـدد ممثـل الهنـد، بعـد أن أعـرب عـن اتفاقـه مـع مـن يـرى أن كوسـوفو معتـرف بكونهـا جـزءاً مـن أراضـي جمهوريـة يوغوسـلافيا الاتحاديـة ذات السـيادة، علـى أن الأمـم المتحـدة لـيس لهـا، بموجـب المـادة ٢ (الفقـرة ٧)، دور في تسـوية المشاكل السياسية الداخلية. وقال إن الاستثناء الوحيد الـذي أوردته المادة ٢ (الفقرة ٧) هو ''تطبيق تـدابير القمع الـواردة في الفصل السابع''، وأضاف قـائلا إن الهجمـات لم يـأذن بهـا المجلـس، عمـلا بمقتضـى الفصـل السـابع، ولـذلك فإنهـا غير مشروعة. وتعليقـا علـى القـول بـأن الهجـوم سيتوقف إذا قبلت حكومة جمهورية يوغوسـلافيا الاتحادية ''قـوات لحفـظ السلام تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي'' على أراضيها، شدد المتكلم على أن ذلـك بـدوره يشـكل انتهاكا للمـادة ٢ (الفقـرة ٧) لأن أي عمليـة لحفـظ السـلام لا يمكـن نشـرها إلا بموافقـة الحكومـة المعنيـة[٢٠٢]. وأعـرب ممثـل الصـين عـن مع من يرى أن مسألة كوسوفو مسألة داخلية تخص جمهورية يوغوسـلافيا الاتحاديـة، وأكـد أن الصـين تعـارض التـدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت أي ذريعة وبأي شـكل من الأشكال[٢٠٣].

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٢٠.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(١٩٩) S/1999/320.

(٢٠٠) المرجع نفسه.

(٢٠١) S/PV.3988، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

ورأى ممثل الولايات المتحدة أن القرارين ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) اعترفا بأن الحالة في كوسوفو تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وأشارا إلى الفصل السابع من الميثاق. وقال إن بلغراد لم تمتثل للاتفاقات والتفاهمات المبرمة مع منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتحقق من امتثالها لمطالب مجلس الأمن. والأعمال التي تقوم بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنتهك أيضا التزاماتها بموجب الوثيقة الختامية لهلسنكي، بالإضافة إلى التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك لا يمكن اعتبار تصرفات بلغراد في كوسوفو مسألة داخلية[٢٠٤]. وقال ممثل فرنسا من جهته إن الإجراءات التي تتخذها منظمة حلف شمال الأطلسي جاءت ردا على انتهاك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لالتزاماتها الدولية الناشئة على وجه الخصوص عن قرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع[٢٠٥]. وقال ممثل سلوفينيا إن وفد بلده يتوقع أن تُنفذ إجراءات منظمة حلف شمال الأطلسي في إطار التقيد التام بالمعايير الموضوعية المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب المتكلم أيضا عن اتفاقه مع من يرى أن المادة ٢ (الفقرة ٧) من الميثاق لا تنطبق، لأن المجلس صنّف الحالة في كوسوفو على أنها تهديد للسلام والأمن في المنطقة، ولذلك فهي ليست مسألة من صميم السلطان الداخلي للدولة[٢٠٦]. وأعرب ممثل هولندا عن موافقته على أن المجلس ينبغي له أن يشارك في أي قرار يقضي باللجوء إلى استعمال القوة، مشددا على أنه إذا تعذر التوصل إلى قرار من ذلك القبيل ”بسبب التفسير المتصلب لمفهوم الاختصاص المحلي من قبل عضو أو عضوين دائمين في المجلس“، لن يسمح أعضاء المجلس، ببساطة، بوقوع كارثة إنسانية. ورأى أنهم في مثل تلك الحالة سوف يتصرفون على الأساس القانوني المتاح لهم، قائلا إن الأساس المتاح في حالة كوسوفو هو ”أكثر من كاف“[٢٠٧].

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٢١.

الحالة ١٢

الحالة في ألبانيا

برسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٠٨]، أبلغ ممثل ألبانيا المجلس أنه في أعقاب انهيار مشاريع ”بيراميد“ الاستثمارية، اجتاحت اضطرابات عارمة مناطق بأكملها من البلد. وكان من الحتمي أن تؤدي حالة الفوضى الكاملة وانعدام الأمن إلى تدفق موجة أخرى من عشرات الآلاف من اللاجئين برا وبحرا إلى إيطاليا المجاورة، مما أرغم الحكومة أن تعلن بدورها حالة الطوارئ. وفي ضوء تلك الحالة، وافقت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تأييد الاستعداد الذي أبدته بعض الدول الأعضاء للمشاركة بقوة عسكرية أو قوة شرطة في حماية الأنشطة الإنسانية في ألبانيا. وترى حكومة ألبانيا أن تلك القوة لا بد أن تحصل أيضا على التأييد والإذن الضروريين من مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٣٧٥٨، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، أكد ممثل الصين، في معرض كلامه عن قوة الحماية المتعددة الجنسيات المقترح نشرها في ألبانيا، أن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء التطورات في ألبانيا ويؤيد الجهود السياسية والدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي، لكنه يعتبر الحالة شأنا داخليا يخص ألبانيا. وقال إن إذن مجلس الأمن بالقيام بعمل في أي بلد بسبب النزاع الناجم عن الشؤون الداخلية لذلك

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٢٠٨) S/1997/259.

البلد لا يتفق مع أحكام الميثاق، ولذلك ينبغي تناول ذلك الأمر بمنتهى الحذر[٢٠٩].

وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ١١٠١ (١٩٩٧)[٢١٠]، الذي رحب فيه بالعرض الذي تقدمت به بعض الدول الأعضاء لإنشاء قوة حماية متعددة الجنسيات مؤقتة ومحدودة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة وعاجلة. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء المساهمة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات بالاضطلاع بالعملية بطريقة محايدة ونزيهة، والمساعدة على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية؛ وأذن كذلك، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لتلك الدول الأعضاء بضمان أمن وحرية حركة أفراد قوة الحماية المتعددة الجنسيات[٢١١].

الحالة ١٣

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٣٩٧٧، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أعرب ممثل هولندا عن رأي مفاده أنه في العصر الحديث، حيث معظم الحروب نزاعات داخلية، يجب إيجاد حل لمشكلة الحفاظ على الاتصال مع كلا الطرفين المتحاربين. وقال إنه لا يمكن تعزيز احترام القانون الإنساني إذا لم يُسمح بإقامة اتصال مع الطرف الذي ليس دولة في حالة النزاع الداخلي بين الدولة وحركة تمرد أو عصيان. بل وتصبح المشكلة أكثر تعقيدا عندما تكون الدولة ذات السيادة هي نفسها الطرف الذي يمارس الإرهاب. وأعرب المتكلم عن اختلافه مع أولئك الذين يعتقدون أن المادة ٢ (الفقرة ٧) من الميثاق توفر ”الحل النهائي“ حتى في تلك الحالة، وأكد أنه لا ينبغي أبدا قراءة تلك المادة بمعزل عن غيرها. وأكد أن العبارات الافتتاحية للميثاق لا تشير إلى دول ذات سيادة وإنما إلى شعوب الأمم المتحدة، والشعوب هي التي يجب أن تحظى بالحماية موضوع المناقشة. ولذلك، فليس في الميثاق ما يأذن لأي دولة بإيقاع الرعب في نفوس مواطنيها[٢١٢]. وأعرب ممثل كندا عن اتفاقه مع من يرى أنه من واجب الدول أن تكفل حماية جميع المواطنين. وقال إن عمل المجلس في مجال الدفاع عن المدنيين وقت النزاعات المسلحة يكون، في حالات ضعف هياكل الدولة أو انهيارها، وسيلة لتخفيف الخطر الذي تواجهه الدول في حد ذاتها. ولذلك فمسؤولية المجلس عن حماية المدنيين مسألة ملحة من حيث وفاء المجلس بولايته في حد ذاتها ولصالح تعزيز سيادة الدول. والتردد في إشراك المجلس الذي يبرره البعض بالحاجة إلى احترام سيادة الدول لا يؤدي إلا إلى تقويض ذلك المبدأ نفسه[٢١٣].

ورد ممثل الصين على ذلك قائلا إن المجتمع الدولي لا يستطيع أن ينصرف عن الأزمات الإنسانية، ومع ذلك فإن الاتجاه الراهن في العلاقات الدولية إلى تسييس القضايا الإنسانية والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان بذرائع إنسانية يشكل مصدر قلق[٢١٤].

وفي الجلسة ٣٩٨٠، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قال ممثل مصر إن الكثير من النزاعات الدائرة في

(٢٠٩) S/PV.3758، الصفحة ٣. وقد كرر ممثل الصين تأكيد تلك النقاط في الجلسة ٣٧٩١، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عندما جدد المجلس ولاية قوة الحماية المتعددة الجنسيات بالقرار ١١١٤ (١٩٩٧) (S/PV.3791، الصفحة ٤).

(٢١٠) اتُّخذ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت.

(٢١١) القرار ١١٠١ (١٩٩٧)، الفقرتان ٢ و ٤.

(٢١٢) S/PV.3977، الصفحة ٢٤.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

الوقت الراهن إنما هي نزاعات داخلية في الدول أكثر مما هي نزاعات بين الدول، ولذلك من الضروري تحديد المدى المسموح به لتدخل الأمم المتحدة من أجل تسوية تلك النزاعات. ورأى أن المجتمع الدولي يجب أن يحافظ على سيادة الدول باعتبارها الخاصية الأساسية للدولة التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر، قائلا إن السيادة مبدأ أساسي أيضا تتناوله المادة ٢ (الفقرة ٧) من الميثاق التي توضح العلاقة بين ما يُعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة والتدابير التي يمكن للمجلس أن يلجأ إليها عندما يتعرض السلام والأمن الدوليان للخطر[٢١٥]. وقال ممثل العراق إن أي إجراء يُتخذ في إطار حماية المدنيين وقت النزاع المسلح يجب أن يحترم بشكل دقيق المادة ٢ (الفقرة ٧)، لأن خرق تلك المادة ''سيفتح الباب واسعا'' أمام التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٢١٦]. وقال ممثل إندونيسيا، من جهته، إنه بالنظر إلى أن القانون الدولي لا يأخذ الأسبقية على القوانين الوطنية، ينبغي في سياق حقوق اللاجئين والمدنيين في حالات النزاع المسلح إيجاد نوع من التوازن من أجل عدم انتهاك السيادة الوطنية من ناحية، وعدم انتهاك مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من ناحية أخرى[٢١٧]. وأكد ممثل الهند أنه طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ليس هناك حق تلقائي للوصول إلى المدنيين المتضررين من النزاع، وإن من شأن ممارسة أي ضغط للوصول إليهم أن تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وسيادة الدول على حد سواء[٢١٨].

وعلى العكس من ذلك، رحب ممثل نيوزيلندا بالقبول المتزايد لكون حماية الأفراد تتجاوز الشؤون الداخلية للدول. وشدد على أن السيادة الوطنية ليست مطلقة في سياق حماية المدنيين وقت النزاع المسلح[٢١٩].

وفي الجلسة ٤٠٤٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، التي نظر المجلس فيها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٢٢٠]، قال ممثل مصر إن فلسفة التقرير تقوم على منح مجلس الأمن دورا يتجاوز الدور المحدد حاليا في الميثاق. وقال إن الإطار القانوني لعمل المجلس يتحدد باحترام مقاصد الميثاق ومبادئه، وعلى الأخص عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا تنفيذا لقرارات المجلس المتخذة بموجب الفصل السابع. وهذا يقتضي بالضرورة أن يرقى النزاع إلى مرتبة تهديد السلام الدولي أو الإخلال به أو أن يشكل عمل ما عدوانا، وألا يتدخل المجلس في الشؤون الداخلية للدول، حسبما قررت المادة ٢ (الفقرة ٧). وبخصوص تقرير الأمين العام، قال إن التقرير يتجاهل مبدأ ضرورة الحصول على موافقة الدول على مسألة اتخاذ الإجراءات الوقائية التي قد يكون من شأنها انتهاك سيادتها أو الانتقاص منها أو التأثير على وحدتها السياسية أو سلامتها الإقليمية، مناقضا بذلك المبدأ المقدس في الميثاق والخاص بسيادة الدول[٢٢١]. وأعرب ممثل الهند أيضا عن مخاوفه من أن بعض التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وخصوصا التوصيات التي تجعل المجلس يطلب من الدول المجاورة إتاحة وصول المساعدات الإنسانية، ونشر مراقبين عسكريين دوليين لرصد الحالة في مخيمات المشردين

(٢١٥) S/PV.3980 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢١٧) S/PV.3980، الصفحة ٢٥.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٢٠) S/1999/957.

(٢٢١) S/PV.4046 (الاستئناف ١)، الصفحات ٢١ إلى ٢٣.

داخليا واللاجئين عندما يُشتبه في وجود مقاتلين مسلحين وعناصر مسلحة، قد تشكل انتهاكا لمبدأ سيادة الدول[٢٢٢].

الحالة ١٤

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قال ممثل هولندا إن ثمة مواقف تُتخذ في بعض الأحيان تعترض اضطلاع المجلس بأعماله بفعالية في مجال منع نشوب النزاعات. وأردف قائلا إن كل ما يورده الميثاق بخصوص منع نشوب النزاعات المسلحة في الفصلين السادس والسابع وفي المادة ٩٩ إنما صيغ، في ما يبدو، أخذا في الحسبان ما يقع بين الدول من نزاعات، بينما الأغلبية الساحقة من النزاعات المدرجة في جدول أعمال المجلس ذات طابع داخلي محض. وقال المتكلم إنه إزاء تلك الخلفية، وبينما يتفق جميع أعضاء المجلس على المقاصد والمبادئ الواردة في الفصل الأول من الميثاق، بما في ذلك المادة ٢ (الفقرة ٧)، يحول أي تفسير صارم للفقرة ٧ من المادة ٢ دون التكيف مع ذلك الواقع، بل يلغي بالفعل فعالية جميع أحكام الميثاق المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المسلحة. وشدد على أن المادة ٢ (الفقرة ٧) ليست بالمرة منطلق الميثاق ولا منتهاه في الوقت الراهن. وأكد أن مجلس الأمن ليس بوسعه، في سياق منع نشوب النزاعات، ترك التصدي للحالة الداخلية في الدول متى هددت التطورات السلبية في تلك الدول بأن تتحول إلى فظائع واسعة النطاق وتؤدي إلى تشريد جماعي للمدنيين. وهذا ما لا يمكن الاعتراض عليه بمسوغ الولاية المحلية[٢٢٣].

وقال ممثل الجماهيرية العربية الليبية، في معرض حديثه عن مفهوم ”التدخل لأسباب إنسانية“، إنه ليس من الصعب إثارة مشكلات في بلد ما لتبرير وتوفير غطاء للتدخل الذي له غايات مسبقة ومبيتة تخص مصالح المتدخلين فقط، وليس الحالة الإنسانية للمتضررين من تلك المشكلات. وضرب المتكلم مثالا ببلده، واصفا إياه بأنه فقد نصف سكانه لكي يحصل على الاستقلال، وقال إن الجماهيرية العربية الليبية ليست إذن مستعدة لأن تقبل بأي قرار يخالف المادة ٢ (الفقرة ٧)، ويعطي حقا للتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة كانت، ”حتى ولو كانت الحجة المرفوعة عاليا للتغطية هي الاعتبارات الإنسانية“[٢٢٤].

وشدد عدة متكلمين آخرين على أهمية تقيد المجلس بالعمل في احترام كامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية، ووفقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٢٢٥].

---

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ إلى ٣٠.

(٢٢٣) S/PV.4072، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحات ٤٤ إلى ٤٧ (السودان)؛ والصفحة ٤٩ (بيلاروس)؛ و S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (مصر)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (العراق).

الجزء الثاني

النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (المادتان ٢٤ و ٢٥ من الميثاق)

ألف – المادة ٢٤

المادة ٢٤

١ – رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ – يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣ – يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها[١].

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم ترد في أي من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها مجلس الأمن إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق. وتضمَّن مشروع قرار إشارة صريحة إلى تلك المادة[٢]، ولكنه لم يُعتمد لأنه لم يحصل على الأغلبية المطلوبة[٣].

غير أن الإشارة وردت ضمنا في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية إلى حكم الميثاق الذي يمنح الأعضاءُ بموجبه المجلسَ المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن. وتتعلق غالبية تلك القرارات بالمسائل المواضيعية والمسائل الجامعة. فعلى سبيل المثال، بخصوص دور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة، ورد في مستهل بيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أن مجلس الأمن ”نظر، في إطار مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين“، في الدور الذي يضطلع به في منع نشوب النزاعات المسلحة[٤]. وبخصوص الحالة في أفريقيا، أعرب المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بعد أن ذكر أنه يضطلع بالمسؤولية الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين، عن التزامه بممارسة هذه المسؤولية بالنسبة لأفريقيا[٥]. وفي حالات أخرى، شدد المجلس على مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين أو أعاد تأكيدها أو أشار إليها أو وضعها في الاعتبار[٦].

---

(١) انظر الفصل السادس، الجزء الأول، القسم هاء للاطلاع على النظر في المادة ٢٤ (الفقرة ٣) بخصوص التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

(٢) بخصوص الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، انظر S/1999/328، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٣) انظر S/PV.3989.

(٤) S/PRST/1999/34.

(٥) S/PRST/1998/28.

(٦) بخصوص الحالة في أفريقيا، انظر القرارات ١١٧٠ (١٩٩٨)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١١٩٦ (١٩٩٨)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١١٩٧ (١٩٩٨)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والبيانين S/PRST/1997/46، الفقرة الخامسة؛ و S/PRST/1998/35، الفقرة الأولى. وبخصوص مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، انظر القرار ١١٧٢ (١٩٩٨)، الفقرة الثامنة من الديباجة. وبخصوص صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، انظر S/PRST/1998/38، الفقرة الثانية. وبخصوص حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، انظر القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛

وعلاوة على ذلك، وردت إشارات ضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٤ في قرارات المجلس التي تناولت حالات إقليمية من قبيل كوسوفو، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق والكويت. وبخصوص البنود ذات الصلة بالحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٧]، أكد المجلس من جديد، في القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أنه، طبقا للميثاق، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وفي القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وضع المجلس في اعتباره مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين[٨]. ووردت أحكام مماثلة في قرارات بخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[٩]. وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أنشئت بها ثلاثة أفرقة منفصلة تتعلق بالعراق، ذُكر أن إنشاء الأفرقة جاء وفقا للمسؤولية الأولية التي يسندها ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين[١٠].

و S/PRST/1999/6، الفقرة الرابعة. وبخصوص الأسلحة الصغيرة، انظر S/PRST/1999/28، الفقرة الأولى.

(٧) يشمل هذا بنود جدول الأعمال المعنونة ”رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة“؛ و ”رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة“؛ و ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)“.

(٨) القراران ١٢٠٣ (١٩٩٨)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة الأولى من الديباجة.

(٩) القراران ١٢٥٨ (١٩٩٩)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٢٧٩ (١٩٩٩)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(١٠) S/1999/100، الفقرة ١.

وإضافة إلى ذلك، وردت إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ بخصوص قائمة المسائل المعروضة على المجلس[١١]. ففي مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ تتضمن الإجراءات المبسطة المتعلقة بقائمة المسائل المعروضة على المجلس، استذكر أعضاء المجلس المسؤولية الرئيسية للمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، فضلا عن مسؤوليته في ما يتعلق بتنفيذ قراراته[١٢].

وخلال الفترة المستعرضة، وردت في أعمال المجلس إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في عدد من المناسبات[١٣].

(١١) للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل الثاني، الجزء الثالث، القسم باء.

(١٢) S/1994/704، الفقرة ٣.

(١٣) انظر، بخصوص الحالة في الشرق الأوسط، S/PV.3654، الصفحة ٤ (مصر)؛ وبخصوص الحالة في بوروندي، S/PV.3692، الصفحة ٦ (بوروندي)؛ وبخصوص الحالة بين العراق والكويت، S/PV.3831، الصفحة ٢ (كوستاريكا)؛ وبخصوص الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، S/PV.3864، الصفحة ٤٠ (منظمة الوحدة الأفريقية)، والصفحة ٦٠ (غانا)، والصفحة ٦١ (العراق)؛ وبخصوص مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.3890، الصفحة ١٧ (أستراليا)؛ وبخصوص المسألة المتعلقة بهايتي، S/PV.3949، الصفحة ٤ (كوستاريكا)؛ وبخصوص صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، S/PV.3954، الصفحة ٧ (كوستاريكا)؛ وبخصوص حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، S/PV.3980 (الاستئناف ١)، الصفحة ٧ (أوروغواي)، و S/PV.4046 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، والصفحة ٢١ (مصر)، والصفحة ٢٧ (الهند)، و S/PV.4046 (الاستئناف ٢)، الصفحة ٧ (العراق)؛ وبخصوص الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، S/PV.3982، الصفحة ٤ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، والصفحة ٦ (سلوفينيا)؛ وبخصوص الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة

ومن بين تلك الإشارات الحالات الأربع التالية التي تناولت أحكام المادة ٢٤ في سياق ما يلي: (أ) الحالة بين العراق والكويت (الحالة ١٥)؛ و (ب) الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (الحالة ١٦)؛ و (ج) دور مجلس الأمن في منع نشوب نزاعات مسلحة (الحالة ١٧)؛ و (د) حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح (الحالة ١٨).

الحالة ١٥

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٣٩٣٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨)، الذي أدان فيه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار الذي اتخذه العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ويقضي بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، بوصفه يمثل انتهاكا صارخا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، وطالب العراق بأن يلغي على الفور ودون أي شروط ذلك القرار. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس في الفقرة الأخيرة من القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨) ”وفقا لمسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين“، أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي[١٤].

وفي الجلسة نفسها، أكد عدة من أعضاء المجلس على أهمية الفقرة الأخيرة من مشروع القرار[١٥] الذي اعتُمد لاحقا بوصفه القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨). ورأى ممثل فرنسا أن تلك الفقرة تؤكد دون غموض على مسؤوليات وحقوق مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤوليات تتضمن تقييم الأوضاع، عندما يكون ذلك ضروريا، واستخلاص الاستنتاجات الملائمة[١٦]. وأبرز ممثل الاتحاد الروسي أن مشروع القرار يوضح أن المجلس، وفقا لمسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، سيُبقي المسألة قيد نظره الفعلي[١٧]. وقال ممثل السويد إن هناك مبدأ هاما ينعكس في الفقرة الأخيرة من مشروع القرار. ورأى أن المسؤولية الأساسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين يجب عدم الالتفاف عليها وأن الفقرة تعبير عن رغبة أعضاء المجلس في صيانة تلك المسؤولية[١٨]. وأعرب ممثل البرازيل كذلك عن رأي مفاده أن المبدأ المتوخى في الفقرة الأخيرة ينبغي أن يظل هاديا للمجلس في نظره في الأمر[١٩].

الحالة ١٦

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2998/320)

في الجلسة ٣٩٨٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، كان معروضا على مجلس الأمن مشروع قرار مقدم

إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1999/320، S/PV.3989)، الصفحة ٦؛ وبخصوص الحالة في أفريقيا، S/PV.4049 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٠ (ماليزيا)؛ وبخصوص دور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة، S/PV.4072، الصفحة ٣٤ (الجماهيرية العربية الليبية)، والصفحة ٤١ (جنوب أفريقيا)، و S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحة ٦ (زامبيا)، والصفحة ٢٥ (العراق).

(١٤) القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨)، الفقرة ٦.

(١٥) S/1998/1038.

(١٦) S/PV.3939، الصفحة ٤.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

من الاتحاد الروسي وبيلاروس والهند[٢٠]. وكان من شأن المجلس بموجب مشروع القرار ذلك أن يذكِّر بمسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين وأن يؤكد أن استخدام منظمة حلف شمال الأطلسي للقوة من جانب واحد ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بدون إذن المجلس يشكل انتهاكا فادحا للميثاق، وخاصة للماد ٢٤ إلى جانب المادتين ٢ (الفقرة ٤) و ٥٣.

وفي الجلسة نفسها، تطرق ممثل سلوفينيا، في معارضته لمشروع القرار، لسلطة المجلس بموجب الميثاق. ورأى أن استخدام حكومة بلغراد للقوة ضد السكان المدنيين أوجد حالة جعلت العمل العسكري الراهن أمرا لا مفر منه. وقال إنه كان يفضل لو أن ذلك العمل العسكري كان بإذن كامل من المجلس؛ ولكن ذلك لم يكن ممكنا. ومن ثم يرى أن من المهم في الظروف الحالية إدراك أن مجلس الأمن عليه بموجب الميثاق المسؤولية الأولى وإن لم تكن الحصرية عن صون السلم والأمن الدوليين. وفي وقت كهذا يتعين على جميع أعضاء مجلس الأمن أن يفكروا جديا فيما يلزم عمله لكفالة سلطة المجلس وتحميله المسؤولية الأولى تماما كما يقضي به الميثاق[٢١].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، بصفته أحد مقدمي مشروع القرار، عن رأي مفاده أن العمل العسكري العدواني الذي يشنه حلف الناتو ضد دولة ذات سيادة بدون إذن من مجلس الأمن وبالالتفاف عليه هو تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، وانتهاك فاضح للميثاق، بما في ذلك المادة الرابعة والعشرون التي توكل إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وذكَّر أعضاء المجلس بأنهم يتحملون مسؤولية خاصة ليس تجاه شعوبهم فحسب بل تجاه جميع أعضاء الأمم المتحدة، الذين تكون قرارات المجلس ملزمة لهم بموجب الميثاق. وقال إن التصويت لا يتعلق بمشكلة كوسوفو فحسب فهو موجه مباشرة إلى سلطة المجلس في نظر العالم[٢٢]. ورأى أيضا ممثل الصين أن الضربات العسكرية التي تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تمثل انتهاكا صارخا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي، و ''تحديا لسلطة مجلس الأمن''[٢٣].

وانتقد السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش ''عدوان'' بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي ورأى أن ''المعتدي'' يكشف عن ''ازدرائه المتعجرف للأمم المتحدة وميثاقها''. ويدعي لنفسه امتيازات مجلس الأمن بوصفه الهيئة الوحيدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين. وذكر أن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كان يحتفظ بالمسؤولية التي يتحملها وفقا للميثاق عن صيانة السلم والأمن الدوليين، أو أن يتخلى عن تلك المسؤولية لحلف الناتو[٢٤].

ولم يُعتمد مشروع القرار لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة[٢٥].

---

(٢٠) S/1999/328.

(٢١) S/PV.3989، الصفحة ٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٥) حصل مشروع القرار على ٣ أصوات مؤيدة و ١٢ صوتا معارضا (الأرجنتين، والبحرين، والبرازيل، وسلوفينيا، وغابون، وغامبيا، وفرنسا، وكندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية).

الحالة ١٧

دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة

في الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أعرب ممثل الصين، مشيرا إلى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٢٦] المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، عن اتفاقه مع الأمين العام في رأيه وهو أنه في حالة رفض الولاية الأساسية لمجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين فإن ذلك سيجعل دعائم القانون الدولي ذاتها التي يجسدها الميثاق موضع تساؤل وأن منع الصراعات وحفظ السلام وصنع السلام لا يجوز أن تصبح مجال تنافس بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن أي محاولة لإحلال هيئة أخرى بديلا عن المجلس في دوره الرائد في منع الصراعات تعني إيجاد بديل للمجلس في القيام بدوره الأساسي المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وقال إن مثل تلك المحاولة لن تضعف فقط من سلطة المجلس بل ستلحق أضرارا بالغة بفعالية تدابير منع الصراعات. وقد تؤدي إلى اندلاع الصراعات أو تصعيدها[٢٧].

واستشهد بضعة متكلمين استشهادا صريحا بالمادة ٢٤ في بياناتهم[٢٨]. ومن بينهم، رأي ممثل جنوب افريقيا أن المجموعة الكبيرة من سلطات المجلس أناطه بها أعضاء الأمم المتحدة عن طريق المادة ٢٤ من الميثاق. وبقيام الأعضاء بإسناد تلك السلطات إلى مجلس الأمن، فإنهم يتوقعون أن يكون نهجه في معالجة الصراعات في كل الأوقات مسترشدا بالمعايير المطبقة عالميا كما ترد في الميثاق.

ولكي يكون مجلس الأمن مخولا بشكل حقيقي من قبل الأعضاء صلاحية العمل المتواصل دفاعا عن المثل العليا الواردة في الميثاق، يجب أن يعتبر المجلس مشروعا من حيث شكله وتسييره على حد سواء. وهذا يعني أن تكوين مجلس الأمن، وسلطاته، وأساليب عمله وصنع القرارات فيه يجب أن تكون أكثر تمثيلا[٢٩]. ودعا ممثل العراق إلى إصلاح شامل لمجلس الأمن، بما في ذلك عملية اتخاذ القرار فيه التي ينبغي، في رأيه، أن تحترم احتراما كاملا مقاصد الميثاق ومبادئه وفقا للماد ٢٤ (الفقرة ٢)[٣٠].

وفي الجلسة نفسها، أطلع متكلمون آخرون زملاءهم أعضاء المجلس على آرائهم بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة بالنسبة لأجهزة المجلس الرئيسية الأخرى. فقال ممثل ناميبيا إن المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس، بيد أن منع نشوب الصراعات وتكرارها يتطلب اتباع نهج متعدد الأوجه من جانب المجلس والأجهزة الرئيسية الأخرى. وبالنظر إلى أن أسباب الصراعات المسلحة في أفريقيا تكمن إلى حد كبير في الفقر والتخلف لذلك حينما ينظر المجلس، في إطار مسؤوليته الرئيسية، في دوره في منع نشوب الصراعات المسلحة، يجب عليه أن يتمسك بمبادئ وأحكام الميثاق[٣١].

وقال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إن الميثاق يعهد بأمر صيانة السلم والأمن الدوليين إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. واستشهد بالفقرة (١) من المادة الحادية عشرة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين ولها أن تقدم توصياتها بصدد تلك المبادئ إلى أعضائها أو إلى مجلس الأمن

(٢٦) A/54/1؛ الفقرة ٦٩.

(٢٧) S/PV.4072 و Corr.1، الصفحة ١٦.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤١ (جنوب أفريقيا)؛ S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحة ٦ (زامبيا) والصفحة ٢٤ (العراق).

(٢٩) S/PV.4072 و Corr.1، الصفحة ٤٠.

(٣٠) S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٥.

(٣١) S/PV.4072 و Corr.1، الصفحة ٢٩.

أو كليهما. وأوضح كذلك أن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا إلى المجلس، بموجب المادة الرابعة والعشرين من الميثاق، بالمسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن ذلك المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تلك المسؤولية. وواصل كلامه قائلا إن على المجلس أن يعمل في أداء تلك الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له. وقال إن مهمة صون السلم والأمن الدوليين هي، لذلك، مهمة مشتركة بين الجمعية العامة والمجلس، وليست مهمة محصورة في المجلس[٣٢].

وقال ممثل مصر إن المادة ١ من الميثاق تعهد إلى الأمم المتحدة بمهمة منع نشوب الصراعات بيد أن الميثاق يتطلب مشاركة جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وقام بتفصيل دور تلك الأجهزة كل في اختصاصه، لمكافحة الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها والتعاون لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تعتبر عادة من أسباب النزاعات المسلحة. وشدد على أن المجلس ينبغي أن يتعامل مع ذلك الموضوع في إطار من الاحترام الكامل للتوازنات الدقيقة بين الأجهزة الرئيسية التي حددها الميثاق، وخاصة الجمعية العامة. واختتم الممثل كلمته قائلا إن مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة ينبغي إدراجها في جدولي أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي يتسنى أن تكمل مناقشات أكثر تفصيلا وشمولا في هذين المحفلين مبادرة مجلس الأمن[٣٣].

وقال ممثل بنغلاديش، مؤكدا من جديد المسؤولية الأساسية للمجلس عن صون السلم والأمن الدوليين، إن المسؤولية الأساسية للمجلس ينبغي النظر إليها ضمن الإطار العريض لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، التي تخصص فيها أدوار معينة لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية بحيث تتلاقى مساهمتها في هدف تحقيق البشرية تقدما مشتركا في عالم يسوده السلام[٣٤].

الحالة ١٨

حماية المدنيين في الصراع المسلح

في الجلسة ٤٠٤٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أجرى المجلس مناقشة بشأن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٣٥]. وذكر ممثل سلوفينيا أن التقرير يمثل تذكرة مفيدة بالدور الأساسي لمجلس الأمن في الحالات التي تولد المشاكل الإنسانية. وطبقا لميثاق الأمم المتحدة، تقع على مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وبعبارة أخرى، يتعين على المجلس منع الصراعات العسكرية، وإذا وقعت، عليه أن يساهم مساهمة فعالة في حلها. علاوة على ذلك، بعد انتهاء الصراعات العسكرية، على مجلس الأمن أن يجعل التحول ممكنا إلى بناء السلم بعد انتهاء الصراع. ويجب على المجلس، حين التصدي للمسائل الإنسانية أن يتحاشى الوقوع في فخ استخدام العمل الإنساني عوضا عما قد يلزم القيام به من عمل سياسي أو عسكري، بحيث تكون أولوية أغراض المجلس السياسية الأساسية تلك حاضرة في الأذهان دائما[٣٦].

وذكر ممثل الصين، مؤكدا من جديد المسؤولية الأساسية للمجلس عن السلم والأمن الدوليين، أن مجلس الأمن عليه واجب لا يمكن التنصل منه في مجال حماية المدنيين في الصراع المسلح. وعارض بشدة القيام بأعمال عسكرية

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٣) S/PV.4077 (الاستئناف ١)، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٣٥) S/1999/957.

(٣٦) S/PV.4046، الصفحات ٩ إلى ١١.

بطريقة تلتف حول مجلس الأمن وينتج عنها صراع أكبر حجما، معربا عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يواصل بذل جهوده الفعالة لإنهاء الصراعات في وقت مبكر ولنزع فتيل الأزمات، لأن ذلك هو الإسهام الذي ينبغي أن يقدمه في حماية المدنيين في الصراع المسلح. وحذر أيضا من أنه إذا ما كان لمجلس الأمن أن يصبح منخرطا بإفراط في دراسة مسائل مثل مسألة حقوق الإنسان، التي تقع داخل اختصاص هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، فإن اهتمامه بمسائل السلم والأمن ستشتت وسيتأثر عمل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة تأثرا لا لزوم له[٣٧].

وأشاد ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالمجلس لمشاركته في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وقال إن من الأمور ذات الأهمية القصوى أن الأعضاء الدائمين في المجلس قد وافقوا على مسار العمل ذلك؛ مما يعني أنهم سيسترشدون بالمادة الرابعة والعشرين (الفقرة ١) من الميثاق. وحث المجلس على أن يكون حازما ومبتكرا ومجددا وعلى أن يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٤ بالنيابة عن الدول الأعضاء، وحذر أعضاء المجلس من التصرف من تلقاء أنفسهم[٣٨].

وأعرب ممثل مصر عن رأيه بشأن مسألة ولاية المجلس ومسؤوليته، فقال إن المادة ٢٤ من الميثاق تحدد دور المجلس في صون السلم والأمن وإن المجلس عليه في أدائه لتلك المهمة واجب احترام مقاصد الميثاق ومبادئه. وشدد على أن ولاية المجلس تتمثل في قيامه ببحث ثم بتقرير ما إذا كان من شأن استمرار نزاع أن يعرِّض للخطر حفظ الأمن والسلم الدوليين وأن يوصي بالتالي بما يراه ملائما لحل النزاع وفقا للفصل السادس. وللمجلس أيضا أن يتخذ إجراء في إطار ما حدده الميثاق في الفصل السابع إذا ما قرر المجلس بنفسه وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمل العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق. وقال إن دور المجلس يقتصر على التحرك العملي لضمان تحقيق السلم، بينما نجد أن للجمعية العامة للأمم المتحدة دورا شارعا وأن لها الاختصاص الأصيل في النظر في كل الأمور المتعلقة بالمبادئ العامة للتعاون لرفع المعاناة الإنسانية، بما في ذلك حماية المدنيين المدنيين في الصراع المسلح. ومن ذلك المنطلق أعرب المتكلم عن أمله في أن يتعامل المجلس مع موضوع الحماية المدنية للمدنيين في الصراع المسلح ضمن الإطار الذي يحدده الميثاق، مع احترام اختصاصات هيئات الأمم المتحدة الأخرى المسؤولة عن حماية المدنيين، لا سيما الجمعية العامة[٣٩].

وذكَّر ممثل الهند بأن المادة ٢٤ تحدد مهام وسلطات مجلس الأمن، والفقرة ٢ من المادة ٢٤ تشير إلى أن السلطات الخاصة المخولة للمجلس مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. وفي كل من تلك الفصول يحدد الميثاق تلك السلطات تحديدا ضيقا. واستغرب، على ذلك الأساس، دعوة معظم التوصيات الواردة في التقرير إلى أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات في مجالات لا تدخل في نطاق اختصاصه[٤٠].

وفي الجلسة نفسها، حث ممثل العراق المجلس على أن يدمج الآراء التي عبّرت عنها الدول غير الأعضاء في المجلس في برنامج عمله وفقا لمهامه، المحددة في المادة ٢٤ من الميثاق، التي يتعين عليه بموجبها أن يتصرف كنائب عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قيامه بواجباته، بحيث يكمل بذلك عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل عام[٤١].

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٣٨) S/PV.4046 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٤١) S/PV.4046 (الاستئناف ٢)، الصفحة ٧.

باء – المادة ٢٥

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق

ملاحظة

لم يتخذ مجلس الأمن خلال الفترة المستعرضة أي مقررات تحتج صراحة بالمادة ٢٥ من الميثاق. بيد أن المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٥ أشير إليه، بدون الاحتجاج به صراحة، في عدد كبير من القرارات والبيانات الرئاسية. وعلى وجه الخصوص، جرى التأكيد من جديد على الطابع الملزم لمقررات المجلس، ضمن سياق المادة ٢٥، في قرار واحد، بخصوص الحالة في أفغانستان، ذكّر به المجلس جميع الأطراف ”بالالتزام بالتقيد الصارم بقرارات المجلس“[٤٢]. وفي حالة أخرى، في بيان من الرئيس مؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بخصوص حماية المدنيين في الصراع المسلح، دعا المجلس جميع الأطراف المعنية إلى ”الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي ... فضلا عن جميع مقررات المجلس“[٤٣]. وفي عدد من الحالات، ذكّر المجلس بالطابع الملزم لأنماط معينة من إجراءات المجلس. فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة في أفريقيا، أكد المجلس من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس بشأن عمليات حظر الأسلحة[٤٤].

وأثناء الفترة المستعرضة جرى الاستشهاد صراحة في بضع حالات بالمادة ٢٥ في الرسائل، فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا[٤٥]، والحالة بين العراق والكويت[٤٦]. ففيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، أحال الأمين العام برسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا[٤٧]؛ وكان فريق الخبراء قد أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/١٣٥ وأنيطت به مهمة استكشاف الخيارات القانونية لتقديم قادة الخمير الحمر إلى العدالة أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية لمحاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها خلال السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩. وقال فريق الخبراء في التقرير إن الفرق بين محكمة تنشأ بموجب الفصل السابع ومحكمة تُنشأ بموجب جزء آخر من الميثاق قد يكون أو لا يكون كبيرا من حيث المبدأ أو من الناحية العملية. والمسألة الرئيسية، في رأيه، تتمثل في ما للقرار المنشئ لتلك المحكمة من طبيعة ملزم من الناحية القانونية – لا سيما الأحكام التي تطلب التعاون معها. ورأى فريق الخبراء أن القرارات التي تُتخذ في إطار الفصل السابع هي دائما ملزمة لجميع الدول من الناحية القانونية، غير أن المجلس يمكن أن يتخذ قرارات ملزمة بموجب أجزاء مختلفة من الميثاق لا بموجب الفصل السابع وحده، وهو ما يعني أن واجب الدول امتثال قرارات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ من الميثاق يمتد إلى جميع قرارات المجلس وليس إلى القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع فقط[٤٨].

وفي مداولات المجلس كانت هناك إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ من الميثاق في عدة مناسبات. فبخصوص الحالة في تيمور الشرقية، في الجلسة ٤٠٥٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رأى ممثل البرتغال، بعد

(٤٢) القرار ١١٩٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٦.

(٤٣) S/PRST/1999/6.

(٤٤) للاطلاع على معلومات عن الطابع الملزم للتدابير التي ينص عليها الفصل السابع، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء السادس، القسم ألف.

(٤٥) S/1999/231.

(٤٦) S/1998/439.

(٤٧) S/1999/231.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣.

أن طالب مجلس الأمن بأن يكفل تقديم حكومة إندونيسيا ضمانات لعدم قيام ميليشياتها باستخدام تيمور الغربية منطلقا لزعزعة استقرار تيمور الشرقية، أن من المفيد التذكير بالمادة ٢٥ من الميثاق، التي تنص على أن قرارات المجلس ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء[٤٩].

وبخصوص البند المعنون ”دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة“، في الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن أعمال مجلس الأمن وقراراته لا يمكن أن تحترم أو يلتزم بها من قبل الدول الأعضاء إذا لم تكن تعبر عن إرادة غالبية الدول الأعضاء. ورأى كذلك أن هذا ما تؤكده المادة الخامسة والعشرون من الميثاق، التي تنص على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا للميثاق[٥٠].

وبخصوص الحالة بين العراق والكويت، في الجلسة ٤٠٨٤، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ذكر ممثل هولندا أنه لا يوجد فرق كبير في كون القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) لم يتخذ بتوافق الآراء[٥١]، فالمادة السابعة والعشرون من الميثاق تصف كيف تتخذ قرارات المجلس. وتنص المادة ٢٥ على أن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ملزم بقبول تلك القرارات وتنفيذها. ولا يوجد في الميثاق مايضفي درجة أعلى من الشرعية على أي قرار لمجلس الأمن يُعتمد بتوافق الآراء[٥٢].

وفي هذا القسم تُدرج أدناه حالتان، بخصوص البندين المعنونين ”رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)“ و ”رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)، أجرى فيهما المجلس مناقشة بشأن تفسير المادة ٢٥، لا سيما الطابع الملزم لمقررات مجلس الأمن. وتتضمن هاتان الحالتان الإشارات الصريحة المتبقية إلى المادة ٢٥ التي وُجدت في مداولات المجلس وفي الرسائل أثناء الفترة المستعرضة.

الحالة ١٩

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[٥٣]

في الجلسة ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨[٥٤] قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إن حكومة بلده تعاملت منذ البداية مع الاشتباه في تورط مواطنيها في حادث تدمير طائرة الرحلة رقم ١٠٣ لشركة بان آم فوق لوكربي، باسكتلندا، في سنة ١٩٨٨ في إطار اتفاقية مونتريال

(٤٩) S/PV.4057، الصفحة ٤.

(٥٠) S/PV.4072 و Corr.1، الصفحة ٣٣.

(٥١) اتُخذ في الجلسة ٤٠٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء (الاتحاد الروسي وشيلي والصين وفرنسا) عن التصويت.

(٥٢) S/PV.4084 و Corr.1، الصفحة ٢٨.

(٥٣) S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/233017.

(٥٤) بخصوص أعمال الجلسة ٣٨٦٤، ترد معلومات إضافية في الفصل الثامن. وانظر القسم الذي يتناول أفريقيا في إطار البند ”رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية“.

لقمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[٥٥] التي تخوّل المادة ٧ منها لبلده الاختصاص القضائي لإجراء محاكمة المشتبه فيهما. بيد أن الدول المعنية سارعت إلى تحويل القضية عن طبيعتها القانونية بتسييسها بعرضها على مجلس الأمن، وبعد ذلك اتخذ المجلس القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، الذي يحث حكومة الجماهيرية العربية الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة للطلبات الواردة في رسالتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة[٥٦]. وقال إن وضعا جديدا نشأ منذ صدور حكميْ محكمة العدل الدولية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨[٥٧]. ويذكر الحكمان أن المحكمة لها اختصاص قضائي، على أساس المادة ١٤ (الفقرة ١) من الاتفاقية، وأن طلبات الجماهيرية العربية الليبية الخاصة بمعالجة الدعويين المقامتين ضد مواطنيها في إطار نظامها القانوني مقبولة رغما عن صدور القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وذكر أن هذين الحكمين ينبغي أن يكونا ملزمين لجميع أجهزة الأمم المتحدة وأعضائها بالنظر إلى أن المحكمة هي، بموجب المادة ٩٢ من الميثاق، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأنه يتعين على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها، وذلك عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٤ من الميثاق. ولذا حاجج الممثل بأن الجزاءات المنصوص عليها في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) أصبحت غير ذات موضوع بالنظر إلى أن المحكمة قبلت الاختصاص القضائي في مسألة المكان الذي ينبغي أن يحاكم فيه المتهمان، وهو الأمر الذي يستند إليه القراران. ودعا المجلس إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتعليق تنفيذ القرارين. فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية[٥٨].

وذكر ممثل جامعة الدول العربية أن النزاع هو أساسا نزاع قانوني بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها. وبعد أن قطع الحكم، الذي أصدرته المحكمة، بوجود نزاع قانوني بالفعل، لم يعد مقبولا استمرار الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية بدون ثبوت المسؤولية الدولية للجماهيرية العربية الليبية أو مسؤولية الشخصين المشتبه فيهما. ومن هنا، فإن جامعة الدول العربية تدعو مجلس الأمن إلى تعليق تنفيذ قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٢) إلى أن تفصل المحكمة في جوهر النزاع[٥٩]. وحاجج ممثل منظمة الوحدة الأفريقية أيضا بأنه بالنظر إلى أن المجلس ذكر أنه مختص بالفعل بالنظر في القضية، فإن الإجراء الوحيد الجدير بأن يتخذ للبقاء ضمن إطار روح حكميْ المحكمة هو تعليق حظر الطيران[٦٠].

وأكد ممثل مالي، متكلما بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، أن المجموعة الأفريقية تؤمن، فيما يتعلق بحكميْ المحكمة، بأنه لم يعد هناك سبب يجعل المجلس يُبقي الجزاءات ضد الشعب الليبي، وذلك للأسباب التالية: أولا، رفضت محكمة العدل الدولية الدعاوى القائلة بأن اتفاقية مونتريال لا تنطبق على نزاع لوكربي؛ ثانيا، قررت المحكمة أيضا أن هناك نزاعا بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من جهة، وليبيا من الجهة الأخرى فيما يتعلق بحادثة لوكربي، وأن للمحكمة أن تقرر بشأن هذه القضية؛ ثالثا، رفضت المحكمة الادعاء بأن حقوق ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال قد علِّقت على إثر اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣

(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(٥٦) S/23307 و S/23308 و S/23317.

(٥٧) S/1998/179، المرفق.

(٥٨) S/PV.3864، الصفحات ٤ إلى ١٢.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧ و ٣٨.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(١٩٩٣) اللذين يفرضان جزاءات على ليبيا على أساس المادتين ٢٥ و ١٠٣ من الميثاق؛ رابعا، رفضت المحكمة صراحة جميع المزاعم التي تفيد بأن قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) تلزم ليبيا بتسليم مواطنيها إلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لمحاكمتهما رغم حقوق ليبيا؛ خامسا، رفضت محكمة العدل الدولية جميع المزاعم القائلة إن الإجراءات القانونية ذات الصلة التي بدأت ينبغي أن تتوقف فورا بحجة مؤداها أنه لا يمكن للمحكمة أن تطعن في قرارات مجلس الأمن. وهكذا، وفقا للقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، يبدو، في جملة أمور، أن العقوبات التي ينص عليها القراران ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) ”لم تعد ذات موضوع“. وبناء على ذلك، تعتقد مجموعة الدول الأفريقية أنه ينبغي تعليق تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات على الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك الحظر الجوي والتمثيل الدبلوماسي المقيد، وتجميد الأرصدة، انتظارا لحكم المحكمة بشأن جوهر المسألة[٦١]. ورأى عدد من الممثلين الآخرين أيضا أن التدابير المفروضة ضد الجماهيرية العربية الليبية لم يعد لها، في أعقاب صدور الحكمين، أي مبرر ومن اللازم تعليقها إلى أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا بشأن المسألة[٦٢].

وناشد ممثل الأردن المجلس العمل على احترام قرار المحكمة وأكد على أهمية احترام وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن على نحو تام وبدقة[٦٣]. كذلك، شدد ممثل الكويت على أن تنفيذ الدول لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة هو أمر أساسي وجوهري إذا ما أريد احترام الميثاق، قائلا إن قرارات محكمة العدل الدولية ينبغي أيضا أن ينظر المجلس فيها بجدية من أجل تحقيق تقدم[٦٤].

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية لا يشكك، بأي طريقة، في شرعية إجراءات مجلس الأمن التي تؤثر في ليبيا، أو في جوهر القضايا الجنائية ضد المتهمين المشتبه فيهما. ورأى أن حكم المحكمة تناول مسائل تقنية وإجرائية. وخلافا لتأكيدات الحكومة الليبية، فإن المحكمة لا تدعو إلى استعراض أو تعليق قرارات مجلس الأمن. وقالت المحكمة ببساطة إن الأطراف يجب أن تناقش الآن الأسس القانونية للقضية. وبينما تمضي القضية، يجب أن تتقيد ليبيا في نهاية المطاف بإرادة المجتمع الدولي، وأن تمتثل لالتزاماتها عملا بقرارات مجلس الأمن وأن تسلم المتهمين المشتبه فيهما لمحاكمتهما محاكمة عادلة[٦٥].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن القرارين اللذين أصدرتهما المحكمة يبتان في اعتراضات أولية مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة على مطالبة ليبيا أمام المحكمة بأن المحكمة، عملا بالاتفاقية، لها الحق الخالص في محاكمة الليبيين المتهمين بتفجير لوكربي. وما قررته المحكمة هو أن لها الاختصاص القضائي لاتخاذ قرار بشأن وقائع القضية الليبية حول الاتفاقية، ولكنها لم تقرر أن مزاعم الجماهيرية العربية الليبية لها ما يبررها. وقال إن المملكة المتحدة تدفع أمام المحكمة بحجة أن تلك المسألة محكومة بقرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و ٤٥.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (البحرين)؛ والصفحة ٥٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٥٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٥٤ (اليمن)؛ والصفحة ٥٨ (غانا)؛ والصفحتان ٦١ و ٦٢ (العراق)؛ والصفحة ٦٣ (باكستان)؛ والصفحة ٦٥ (زمبابوي)؛ والصفحة ٧٠ (السودان)؛ والصفحة ٧٣ (الهند)؛ والصفحة ٧٧ (عمان)؛ والصفحة ٧٩ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

و ٨٨٣ (١٩٩٣)، التي تلزم ليبيا بتسليم المتهمين للمحاكمة في اسكتلندا أو الولايات المتحدة. وشدد على أن الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الامتثال لقرارات مجلس الأمن الملزمة، لها أولوية على أية التزامات دولية أخرى مزعومة. وعلاوة على ذلك، لم تتأثر القرارات بحكم المحكمة، الذي كان مجرد مرحلة واحدة في الإجراءات القضائية، ولا يزال المجلس في انتظار الحجج الرئيسية بشأن مضمون القضية، ومن ثم لا تزال تلك القرارات سارية المفعول[٦٦].

ورأى بضعة متكلمين أن قراريْ المحكمة يتناولان فحسب المسائل الإجرائية الأولية ولم يبتا في مضمون القضية، ولا يشككان في شرعية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، التي تظل سارية المفعول والتي يجب على الجماهيرية العربية الليبية الامتثال لها كما يقتضي ميثاق الأمم المتحدة[٦٧]. وقال ممثل البرتغال أيضا إن أي حل توافقي يجب ألا ينحرف عن الجوانب القانونية والسياسية الأساسية الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة[٦٨].

وبرسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية وبرسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من ممثلي بوركينا فاسو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وكوبا، وماليزيا، موجهتين كلتيهما إلى رئيس مجلس الأمن[٦٩]، أحيط المجلس علما بأن المؤتمر الوزاري لحركة عدم الانحياز الذي عُقد في كارتاخينا، بكولومبيا، في الفترة ما بين ١٨ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، قد رحب، في بيانه الختامي، بحكميْ محكمة العدل الدولية الصادرين في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ودعا إلى تعليق الجزاءات على الفور إلى أن تفصل المحكمة في القضية، وأوصى أيضا بأن يتخذ مؤتمر القمة الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز قرارا بعدم مواصلة الامتثال، على أساس المادة ٢٥ من الميثاق، لقرار فرض الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية لأن تلك الجزاءات تنتهك المواد ٢٧ (٣)، و ٣٢، و ٣٣، و ٣٦، و ٩٤ من الميثاق.

وبالقرار ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، طالب المجلس مرة أخرى بأن تمتثل حكومة الجماهيرية العربية الليبية على الفور للقرارات ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) وأكد من جديد بقاء التدابير المحددة في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) سارية المفعول وملزمة لكل الدول الأعضاء، وأعاد التأكيد في هذا الصدد على أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)[٧٠]:

الحالة ٢٠

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهما المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه[٧١].

في الجلسة ٣٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اتخذ المجلس القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الذي طلب به إلى حكومة السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية دون مزيد من التأخير وذلك من أجل القيام

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (البرتغال)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٢ (المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي).

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٦٩) S/1998/548 و S/1998/596، على التوالي.

(٧٠) القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، الفقرتان ١ و ٨.

(٧١) S/1996/10.

بإجراءات فورية لكي تسلم إلى إثيوبيا الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم، المختبئين في السودان، والمطلوبين فيما يتعلق بمحاولة الاغتيال، من أجل محاكمتهم على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إثيوبيا والسودان لعام ١٩٦٤؛ والكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، والتصرف في علاقاتها مع جاراتها ومع الآخرين في إطار التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبميثاق منظمة الوحدة الأفريقية[٧٢].

وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل إثيوبيا أن السودان ينبغي أن يقبل قرار مجلس الأمن وأن ينفذه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة[٧٣].

(٧٢) القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الفقرة ٤.

(٧٣) S/PV.3627، الصفحة ٣.

وكرر الإعراب عن ذلك أيضا ممثل مصر، الذي أعرب عن أمله في أن يتعامل السودان مع قرار المجلس ”بكل الجدية اللازمة، آخذا في الاعتبار أن جميع قرارات المجلس ملزمة لجميع الدول“[٧٤].

وكرر ممثل السودان، من جانبه، الإعراب عن الجهود التي بذلها السودان لحل المسألة وأكد من جديد أن بلده التزم دائما بقرارات الأمم المتحدة. وشدد كذلك على أن حكومة بلده ترغب في ”أن تسجل أنها تلتزم بميثاق الأمم المتحدة وأنها توافق على أن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة ويتعين الامتثال لها“[٧٥].

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٨.

الجزء الثالث

النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها ملائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك

ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، وليستثني فيما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من الدول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدُّد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ – تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراءه منها.

ملاحظة

وأثناء الفترة المستعرضة وسَّع مجلس الأمن نطاق تعاونه وتنسيقه مع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق[1]. وقد تباين النطاق الموسع للتعاون مع المنظمات الإقليمية وتباينت طرائق ذلك التعاون من حيث ولاية تلك المنظمات وهيكلها وقدرتها وتجربتها.

وبالنظر إلى أن الفصل الثامن من هذا المجلد يقدم سردا كاملا لأعمال المجلس فيما يتعلق بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، لن يناقش الفصل الثاني عشر ممارسة مجلس الأمن بخصوص المنظمات الإقليمية على نحو شامل. ويركز هذا الفصل، بدلا من ذلك، على مادة سردية منتقاة قد تكون خير ما يسلط الضوء على الكيفية التي فُسرت بها أحكام الفصل الثامن من الميثاق في المداولات والكيفية التي طُبقت بها في مقررات المجلس ذات الصلة.

وقد كشفت المقررات التي اتخذها المجلس أثناء الفترة المستعرضة عن حدوث زيادة في الاعتراف بالمنظمات الإقليمية وبدورها المتنامي أو المحتمل في صون السلام والأمن الدوليين. فأنشطة المنظمات الإقليمية التي امتدحها المجلس أو أقرها أو أيدها كانت تتعلق، في معظمها، بالجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات. وفي حالات أخرى، طلب إلى منظمات إقليمية أن تساعد في رصد وتنفيذ تدابير إلزامية فرضها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعلاوة على ذلك، في مناسبتين، أذن المجلس باستخدام القوة من جانب منظمات إقليمية، دعما لعمليات حفظ السلم المعنية في أداء ولاياتها.

ومع أن جميع حالات التعاون مع الترتيبات الإقليمية يمكن اعتبارها مندرجة ضمن إطار الفصل الثامن من الميثاق، لم يلجأ المجلس إلا عَرَضا إلى الاحتجاج بالفصل الثامن، أو بالمواد ذات الصلة فيه، في مقرراته[2]. وعلى وجه

(١) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى ''الترتيبات والوكالات الإقليمية''. ويتبع هذا المرجع ممارسة المجلس المتمثلة في استخدامه لهذه المصطلحات كمرادفات لـ ''المنظمات الإقليمية''.

(٢) بخصوص الحالة في سيراليون، انظر القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرة ٨. وبخصوص الحالة في أفريقيا، انظر القرارين ١١٧٠ (١٩٩٨)، الفقرة السادسة من الديباجة، و ١١٩٧ (١٩٩٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة، والبيانين الرئاسيين المؤرخين ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٣٠ تشرين

الخصوص، عرّف مقرر أحكام الفصل الثامن بأنها تلك التي ''ترسي المبادئ الأساسية التي تنظم أنشطة الترتيبات والوكالات الإقليمية وترسم الإطار القانوني للتعاون مع الأمم المتحدة، في مجال صون السلام والأمن الدوليين''[٣]. وكان مشروع قرار، لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة، يتضمن إشارات صريحة إلى المادة ٥٣ والفصل الثامن من الميثاق[٤]. وإضافة إلى ذلك، وردت أثناء المداولات إشارات صريحة إلى الفصل الثامن[٥]، وكذلك إلى المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من الميثاق[٦].

الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1997/46 و S/PRST/1998/35). وبخصوص البند المعنون ''دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة''، انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34).

(٣) القرار ١١٩٧ (١٩٩٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٤) S/1999/328.

(٥) بخصوص الحالة في أفريقيا، انظر S/PV.3819، الصفحة ٣ (زمبابوي، رئيس منظمة الوحدة الأفريقية)؛ والصفحتين ٨ و ٩ (الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية)؛ و S/PV.3875، الصفحة ٢٠ (سلوفينيا)؛ و S/PV.3875 (الاستئناف ١)، الصفحة ٩ (جنوب أفريقيا)، والصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحة ٤٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥٣ (الجماهيرية العربية المتحدة)؛ و S/PV.3931، الصفحة ١٥ (البحرين)، والصفحة ٣٥ (سلوفينيا)؛ و S/PV.4049، الصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.4081، الصفحة ١١ (الأرجنتين) والصفحتين ١٦ و ١٧ (غابون). وبخصوص البند المعنون ''دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة''، انظر S/PV.4072، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٨ (غامبيا)؛ والصفحة ٣٠ (ناميبيا)؛ والصفحة ٤٩ (بيلاروس). وبخصوص الحالة في سيراليون، انظر S/PV.3822، الصفحة ١٠ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٤ (البرتغال)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.4054، الصفحة ٨ (نيجيريا). وبخصوص الحالة في جورجيا، انظر S/PV/4029، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي). وبخصوص البند المعنون ''صون السلم والأمن الدوليين وبناء السلم بعد انتهاء الصراع''، انظر S/PV.3954، الصفحة ١٣ (البرتغال)؛ والصفحة ١٥ (غابون)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ و S/PV.3954 (الاستئناف ١)، الصفحة ٩ (باكستان)؛ والصفحتين ٢٢ و ٢٣ (إندونيسيا). وبخصوص البند المعنون ''رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة'' (S/1998/223 و S/1998/272)، انظر S/PV.3937، الصفحة ١١ (البرازيل). وبخصوص البند المعنون ''رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية'' (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)، انظر S/PV.3864، الصفحة ٣٨ (جامعة الدول العربية). وبخصوص الحالة في ليبريا، انظر S/PV.3621، الصفحتين ٧ و ٨ (الصين)، و S/PV.3667، الصفحة ٢٦ (الصين) والصفحتين ٣٣ و ٣٤ (زمبابوي)؛ و S/PV.3694، الصفحة ٣ (ليبريا) والصفحة ٩ (الصين)؛ و S/PV.3757، الصفحة ٣ (ليبريا). وبخصوص البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥'' (S/1996/10)، انظر S/PV.3660، الصفحة ٣ (السودان). وبخصوص الحالة في بوروندي، انظر S/PV.3639، الصفحتين ٨ و ٩ (مصر).

(٦) بخصوص الحالة في أفريقيا، انظر S/PV.3875 (الاستئناف ١)، الصفحتين ١٩ و ٢٠ (كندا)؛ و S/PV.4081 (الاستئناف ١)؛ الصفحة ٣٠ (أيرلندا). وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر S/PV.3987، الصفحة ٢ (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وبخصوص البند المعنون ''رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية'' (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)، انظر S/PV.3864، الصفحة ٦ (الجماهيرية العربية الليبية). وبخصوص الحالة في بوروندي، انظر S/PV.3692، الصفحة ٣٥ (بوروندي). وبخصوص البند المعنون ''رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى

أما في الرسائل، فقد وردت إشارة صريحة واحدة إلى المادة ٥٢[٧]، ووردت كذلك عدة إشارات صريحة إلى المادة ٥٣[٨]. وأشارت منظمات إقليمية عرضاً إشارات صريحة إلى المادة ٥٤ في رسائل أحاطت بها المجلس علما بالأنشطة المضطلع أو المزمع الاضطلاع بها من جانبها لصون السلام والأمن الدوليين[٩].

ويرد أدناه في خمسة أقسام سرد لممارسة المجلس في إطار الفصل الثامن من الميثاق، بدون إسناد تلك الممارسة إلى مواد محددة. ويسجِّل القسم ألف مناقشات المجلس ومقرراته ذات الصلة بشأن مسائل عامة ومواضيعية تتطرق إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق. ويصوِّر القسم باء الطرائق التي شجَّع بها المجلس وأيَّد، في تعامله مع حالات محددة قيد نظره، جهود المنظمات الإقليمية الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات. ويعرض القسم جيم الحالات التي شاركت فيها ترتيبات إقليمية في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع. ويصف القسم دال حالتين أذن فيهما المجلس باستخدام القوة من جانب منظمات إقليمية. أما القسم هاء من آخر جزء في الفصل فهو يعرض حالتين ناقشت فيهما الدول الأعضاء ملاءمة الإجراء المتخذ من جانب المجلس في الحالات التي شاركت فيها منظمات إقليمية.

رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223)؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة'' (S/1998/223 و S/1998/272)، انظر S/PV.3937، الصفحة ١١ (البرازيل). وبخصوص البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة'' (S/1999/320)، انظر S/PV.3988، الصفحة ١٥ (السيد يوفانوفيتش)؛ والصفحة ١٧ (الهند)؛ و S/PV.3989، الصفحة ٦ (الاتحاد الروسي). وبخصوص البند المعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''، انظر S/PV.4046 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣٠ (الهند). وبخصوص البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥'' (S/1996/10)، انظر S/PV.3627، الصفحة ١٨ (مصر). وبخصوص الحالة في أفريقيا، انظر S/PV.4081، الصفحة ٢٧ (الكاميرون).

(٧) انظر الرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/733).

(٨) انظر الرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك (S/1999/347)؛ والرسائل المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/1999/107 و S/1999/292 و S/1999/322 و S/1999/497) .

(٩) انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ما لم يُذكر خلاف ذلك: رسائل مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من ممثل جامعة الدول العربية (S/1996/796 و S/1996/991 و S/1997/497 و S/1997/623 و S/1997/737 و S/1998/83 و S/1998/895 و S/1999/395 و S/1999/424 و S/1999/734 و S/1999/997)؛ ورسالتان مؤرختان ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من ممثل منظمة الوحدة الأفريقية (S/1996/922 و S/1997/869)؛ ورسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/733)؛ ورسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك (S/1999/347).

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن

ناقش مجلس الأمن في بضع مناسبات، على النحو الوارد أدناه، أحكام الفصل الثامن من الميثاق في سياق مداولاته بشأن مسائل مواضيعية وشاملة.

الحالة في أفريقيا

في أثناء الفترة المستعرضة سلَّم متكلمون في الجلسات التي تناولت الحالة في أفريقيا بالدور الهام للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في منع المنازعات في القارة وتسويتها، ودعوا إلى تقديم مساعدة تقنية وسوقية ومالية لجهودها، وأيَّدوا تعزيز الاتصالات والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات، لا سيما منظمة الوحدة الأفريقية. وفي ذلك السياق، حاجج البعض بأن ذلك التعاون مع الترتيبات الإقليمية لا يعفي مجلس الأمن من مسؤوليته في صون السلم والأمن الدوليين بمقتضى الميثاق وأن دور الترتيبات الإقليمية مكمِّل. وعلاوة على ذلك، كان هناك تشديد عموما على ضرورة تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام[١٠].

وفي الجلسة ٣٨١٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ذكر رئيس زمبابوي الذي كان وقتئذ رئيس منظمة الوحدة الأفريقية أن المجلس مكلَّف بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ومن ثم لا يمكن إطلاقا أن تكون هناك خطة أفريقية خالصة للسلم. وبحكم الضرورة ستكون خطة الأمم المتحدة التي يشترك فيها ويدعمها المجتمع الدولي بأسره. وهذا هو فهم منظمة الوحدة الأفريقية للفصل السابع من الميثاق المكرس بأكمله للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[١١]. ودعا الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى بناء شراكة جديدة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، تماشيا مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق و ''خطة للسلام''، بشأن دور المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين[١٢]. وفيما يتعلق باستخدام الجزاءات أو القوة من جانب الترتيبات الإقليمية، أكَّد ممثل الاتحاد الروسي أنه لا ينبغي اتخاذ أية تدابير إكراهية من جانب الهياكل الإقليمية ما لم يأذن بها المجلس[١٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٤]، رحَّب المجلس بالمساهمات الهامة التي تقدمها منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك من خلال آليتها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، كما رحَّب بالمساهمات التي تتيحها الترتيبات دون الإقليمية لمنع المنازعات وتسويتها في أفريقيا، وتطلع إلى قيام شراكة أقوى بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، فضلا عن الترتيبات دون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق. وأعرب المجلس عن تأييده لتعزيز قدرة الدول الأفريقية على الإسهام في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك في أفريقيا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن تأييده الكامل لما تقوم به الأمم المتحدة في أفريقيا من خلال الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد الدبلوماسي وفي مجالات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية الاقتصادية وغيرها من المجالات، والتي يُضطلع بها في حالات كثيرة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وقال الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المعنون ''أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم

(١٠) S/PV.3819 و S/PV.3875 و S/PV.3941 و S/PV.4049 و S/PV.4081.

(١١) S/PV.3819، الصفحة ٣.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٤) S/PRST/1997/46.

الدائم والتنمية المستدامة فيها"[١٥] إنه حيثما استلزم الأمر تنفيذ عملية سلمية، فإن دور الأمم المتحدة، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية، أن تساعد على إيجادها. وأوضح الأمين العام أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية، التي تعمل على معالجة قضايا السلم والأمن في مناطقها دون الإقليمية، يجري تعزيزه. وتطرَّق الأمين العام إلى مسألة دعم المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، فأفاد بأنه في سياق المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، يُصبح توفير الدعم للمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا أمرا ضروريا ومستحسنا على حد سواء. فذلك الدعم ضروري لأن الأمم المتحدة تفتقر إلى القدرات والموارد والخبرات الفنية اللازمة لمعالجة جميع المشاكل التي قد تنشأ في أفريقيا. أما عن الإذن بالقيام بعمل ينطوي على استخدام القوة، فقد قال الأمين العام إن الالتزام بالحصول على إذن من مجلس الأمن قبل استخدام القوة واضح. وأضاف قائلا إنه في حين أن الإذن بقيام دول أعضاء أو إئتلافات من الدول بالقيام بإجراءات تنطوي على استخدام القوة قد تشكِّل في بعض الأحيان استجابة فعَّالة في الحالات التي يُرجَّح فيها أن يكون استخدام القوة بشكل كبير أمرا مطلوبا، فإنه يثير أيضا العديد من التساؤلات بالنسبة للمستقبل، وبخاصة ضرورة تعزيز قدرة المجلس على مراقبة الأنشطة المأذون بها[١٦].

وتناول الأمين العام الاشتراك في الانتشار مع قوات إقليمية ودون إقليمية أو متعددة الجنسيات، فأشار إلى التعاون مع فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا باعتباره مثالا ناجحا للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة دون إقليمية، ورأى أن ذلك التعاون يمكن تطبيقه في حالات أخرى. غير أنه حذَّر من القفز إلى استنتاج أنه ينبغي من الآن فصاعدا إسناد تلك المسؤوليات إلى المنظمات الإقليمية فقط، سواء في أفريقيا أو في غيرها من المناطق. وأكد الأمين العام في تقريره أيضا على ضرورة تعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام، سواء كانت تلك العمليات تُجرى في إطار بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بها منظمة إقليمية أو مجموعة من الدول. غير أنه قال إن تلك الجهود لا يُقصد بها، بأي حال من الأحوال، أن تعفي المجتمع الدولي الأوسع نطاقا من التزاماته الجماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بل إنها تهدف بالأحرى إلى جعل المساهمة الأفريقية الخاصة أكثر فاعلية داخل إطار تلك المسؤوليات[١٧].

وفي الجلسة ٣٨٧٥، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ناقش المجلس التقرير المذكور آنفا. وأعرب ممثل سلوفينيا عن تأييده للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وعن اعتقاده بأن ذلك التعاون ينبغي أن يستند إلى الإطار الذي أرساه الفصل الثامن من الميثاق[١٨]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا، متكلما باسم الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أن الفصل الثامن من الميثاق ينص على الأخذ بالترتيبات الإقليمية لتأمين صون السلم والأمن الدوليين، وينص أيضا على أن تكون تلك الترتيبات منسجمة مع مقاصد ومبادئ الميثاق. وذلك النص في الميثاق يوفِّر إطارا لتطوير تعاون أوثق بين أفريقيا والأمم المتحدة في بعثات السلام. ورأى، لهذا السبب، أن هنالك حاجة لتعزيز وتطبيق التدابير الحالية بطريقة تعزز تفاعلا ذا مغزى بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٩].

---

(١٥) S/1998/318، الفقرات ١٨ إلى ٢٠.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(١٨) S/PV.3875، الصفحة ٢٠.

(١٩) S/PV.3875 (الاستئناف)، الصفحة ٩.

وشدد ممثل كندا على أن الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ينبغي أن تستجيب، لا لحالات الفراغ التي تحدث نتيجة لعدم قيام مجلس الأمن بأي عمل، بل للبرامج التعاونية الموضوعة بتشاور وثيق مع المجلس. وينبغي أن يكون ذلك التعاون قائما على أساس المادتين ٥٣ و ٥٤ من الميثاق وينبغي أن يعكس بصورة كاملة الصلاحية الخالصة الممنوحة للمجلس للإذن باستعمال القوة[٢٠]. ورأى ممثل مصر، مع إشادته بعمل الأمم المتحدة في ليبريا وسيراليون بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) كتجارب ناجحة، أنه يجب أن يكون واضحا أن الإطار الصحيح هو تمكين التنظيمات الفرعية من القيام بدور فعَّال ومكمِّل لمساعي الأمم المتحدة مثلما نص على ذلك الفصل الثامن من الميثاق. وشدد على أن من الضروري ألا تستخدم مساعي التنظيمات الفرعية كذريعة لتقاعس المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته الرئيسية أو كمبرر لعدم اتخاذ المجلس القرارات المناسبة في الوقت الملائم[٢١]. وذكر ممثل إندونيسيا أن منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة ينبغي أن تعملا معا عملا متضافرا من أجل إزالة العقبات التي تهدد السلام فتتيسَّر من ثم عملية السلام. وقال إن تلك الشراكة في التعاون يمكن بناؤها في إطار الفصل الثامن من الميثاق[٢٢]. وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن ترحيبه بتوثيق التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في مجال التسوية السلمية للتراعات، ورأى أنه أمر طبيعي في إطار ما نص عليه الفصل الثامن من الميثاق الذي أعطى دورا هاما للترتيبات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين[٢٣]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الدور الرئيسي للمجلس في عمليات حفظ السلام في أفريقيا، مشددا في الوقت نفسه على الحاجة إلى تقوية قدرة المجلس على رصد الأنشطة المأذون بها التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حفظ السلام[٢٤].

وبالقرار ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، أشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، رحَّب المجلس بالمساهمات الهامة التي تقدمها منظمة الوحدة الأفريقية لمنع التراعات وإدارتها وتسويتها في أفريقيا، وكذلك بمساهمات الترتيبات دون الإقليمية؛ ورحَّب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة تعزيزا لقدرة الدول الأفريقية على المساهمة في عمليات حفظ السلام وفقا للميثاق[٢٥].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٦]، أكَّد المجلس على أن تعزيز قدرة أفريقيا على المشاركة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام يشكِّل أولوية رئيسية. وشجَّع المجلس أيضا على زيادة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان حفظ السلام وخاصة في مجال بناء القدرات، وذلك بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، فضلا عن المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا. وأعرب المجلس عن تأييده لجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فضلا عن الدول الأعضاء في مجال التدريب على حفظ السلام. وأكَّد المجلس على الحاجة إلى اطلاعه بشكل تام على أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها أو تخطط لها المنظمات الإقليمية أو دون

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

(٢٤) S/PV.3875، الصفحة ٦.

(٢٥) القرار ١١٧٠ (١٩٩٨)، الفقرة السادسة من الديباجة، والفقرتان ٧ و ٨ من المنطوق.

(٢٦) S/PRST/1998/28.

الإقليمية، وأكّد أن تحسين تدفق المعلومات وعقد جلسات إحاطة منتظمة بين أعضاء المجلس والمنظمات الإفريقية ودون الإقليمية المشاركة في عمليات حفظ السلام والدول المساهمة بقوات والدول الأعضاء المشاركة الأخرى، لهما دور هام في المساعدة على تعزيز قدرة أفريقيا في ميدان حفظ السلام. وفي ذلك السياق، شجَّع المجلس الأمين العام على إقامة اتصال ملائم للأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ودعا تلك المنظمات والدول الأعضاء إلى تزويد المجلس والأمين العام بمعلومات عن أنشطتها في ميدان حفظ السلام.

وبالقرار ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق بشأن الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، التي تُرسي المبادئ الأساسية التي تُنظم أنشطتها وترسم الإطار القانوني للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ووضع المجلس في اعتباره الحاجة إلى استمرار التعاون بين الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة من ناحية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا من ناحية أخرى. ولاحظ أن الترتيبات دون الإقليمية في أفريقيا، فضلا عن منظمة الوحدة الأفريقية من خلال آليتها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، تُنمي قدرتها في مجال الدبلوماسية الوقائية، وشجَّع الدول الأفريقية على استخدام تلك الترتيبات والآليات في مجال منع النزاعات وصون السلم في أفريقيا. وعلاوة على ذلك، شجَّع المجلس على تعزيز عملية التشاور والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، على الصعيد الميداني وصعيد المقار على السواء، وسلَّم بأن تعيين ممثلين خاصين مشتركين قد يكون مفيدا في تعزيز تلك الأهداف. ورحَّب أيضا بموافقة كل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية على تعزيز وتوسيع نطاق تعاونهما بشأن تدابير منع النزاعات في أفريقيا وتسويتها[٢٧].

وفي الجلسة ٣٩٣١، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي أُدرج فيها تقرير الأمين العام[٢٨] مرة أخرى في جدول الأعمال، أكد ممثل البحرين على دور المجلس في منع نشوب النزاعات وإزالة التوترات. وأعرب عن تأييده لجهود الأمين العام لتحسين قدرات الأمم المتحدة في ذلك المجال من خلال تنمية الاتصالات بين المنظمة الدولية والمنظمات الإقليمية. وأعرب عن تأييده لجميع الخطوات التي من شأنها المساعدة على احتواء النزاعات أو منع نشوبها، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق. ورحَّب أيضا بتوصيات الأمين العام لتحسين القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلم، وتعزيز دور منظمة الوحدة الأفريقية في إدارة المنازعات وتسويتها وتوثيق التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة لجعل المساهمة الأفريقية أكثر فعالية في مجال حفظ السلم. وعلاوة على ذلك، شدد على أهمية تعزيز قدرات الدول الأفريقية في بعثات حفظ السلام في أفريقيا باعتبار ذلك من الأولويات، سواء كانت تلك العمليات في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو في إطار منظمة إقليمية مأذونة من المجلس[٢٩].

ودعا ممثل غامبيا إلى التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا. غير أنه شدد على ضرورة تجنُّب تحويل المسؤولية عن حفظ السلام من المستوى العالمي إلى مستوى إقليمي أو دون إقليمي على أساس انتقائي. وقال إن مجلس الأمن لا يستطيع أن يتعاقد

(٢٧) القرار ١١٩٧ (١٩٩٨)، الفقرات الثالثة والسادسة والثامنة من الديباجة، والفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق.

(٢٨) S/1998/318.

(٢٩) S/PV.3931، الصفحة ١٥.

من الباطن على تحمُّل مسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين – حتى ولو كان ذلك عن عدم قدرة. ويجب أن يكون التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للمادتين ٥٣ و ٥٤ من الميثاق[٣٠].

وفيما يتعلق باستخدام القوة، أعرب ممثل البرتغال عن تأييده لتوصيات الأمين العام الداعية إلى تنسيق أوثق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها، مشددا على أن المسؤولية النهائية عن الإذن باستخدام القوة لاستعادة السلام تعود على الدوام إلى المجلس[٣١]، ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن من المهم أن تُستغل بنشاط أحكام الميثاق التي تُشجِّع المنظمات الإقليمية على اتخاذ مبادرات أكبر في ميدان الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للنزاعات، وهو أمر يفترض مسبقا توسيع ممارسة عمليات بناء السلام الإقليمية بدعم من مجلس الأمن. وشدد في الوقت نفسه على أنه ينبغي الامتثال للمبادئ التي ينص عليها الميثاق فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في إطلاق عمليات حفظ السلام، وكرر القول بأن العمليات العسكرية التي تقوم بها هياكل إقليمية، ولا سيما العمليات التي تقتضي استخدام القوة، غير مسموح بها إلا إذا أذن بها المجلس بصورة واضحة[٣٢].

وأعرب ممثل سلوفينيا عن تأييده للجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية فضلا عن ترتيبات إقليمية ودون إقليمية أخرى، مع التركيز على منع الصراعات وإدارتها وحلها. وأكد من جديد أن ذلك التعاون ينبغي أن يقوم على الإطار الذي يُرسيه الفصل الثامن من الميثاق[٣٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٣٤]، أشاد المجلس بجهود الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، لا سيما منظمة الوحدة الأفريقية، لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. ودعا المجلس إلى تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية دعما لجهودها في مجالات منع نشوب الصراعات، وصون السلام والأمن، وتسوية المنازعات. وقال المجلس إنه اتخذ إجراءات للمساعدة على تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك لتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجاليّ منع نشوب الصراعات وصون السلام. وأشار أيضا إلى أنه تناول الحاجة إلى دعم تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام.

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٣٥]، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، مع تشديده على الدور المتزايد الأهمية للترتيبات والوكالات الإقليمية في الاضطلاع بالأنشطة في ذلك المجال. وأكد المجلس مجددا أن أي أنشطة يضطلع بها في إطار ترتيبات إقليمية أو من جانب وكالات إقليمية، بما في ذلك الإنفاذ، يجب الاضطلاع بها وفقا للمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من الفصل الثامن من الميثاق.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٤) S/PRST/1998/29.

(٣٥) S/PRST/1998/35.

وإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ من تقريره[٣٦] لا سيما ما يتصل منها بأفريقيا. وبالبيان الرئاسي نفسه[٣٧]، سلم المجلس بأن تخويل المجلس المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أو الدول الأعضاء صلاحية اتخاذ إجراءات بهذا الخصوص يمكن أن يمثل استجابة فعالة في حالات النزاع، وأثنى على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي اضطلعت بجهود ومبادرات من أجل صون السلم والأمن. ولكي يعزز المجلس قدرته على رصد أية أنشطة يأذن بها، فإنه أعرب عن استعداده لدراسة التدابير المناسبة حينما يجري النظر في إذن كهذا. وفي ذلك الصدد، أشار المجلس إلى وجود مجموعة واسعة من الترتيبات والعلاقات التي نشأت في حالات مختلفة من التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلم والأمن، وإلى أن احتياجات الرصد سوف تتفاوت وينبغي أن تكيف مع الظروف الخاصة للعمليات المعينة، بما فيها العمليات المتصلة بجهود السلام الجارية. غير أنه ينبغي أن تكون للعمليات، بشكل عام، ولاية واضحة، تتضمن بيانا للأهداف، وقواعد الاشتباك، وخطة عمل محكمة، وإطارا زمنيا لفض الاشتباك، وترتيبات لتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس. وإضافة إلى ذلك، أكد المجلس أن رصد تلك العمليات يمكن تعزيزه بتحسين تدفق المعلومات وتبادلها عن طريق جملة أمور منها تقديم التقارير بانتظام، وعن طريق عقد اجتماعات إحاطة منتظمة بين أعضائه والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء التي تقوم بتلك العمليات.

وشاطر المجلس الأمين العام رأيه وهو أن إحدى الوسائل الممكنة لرصد أنشطة القوات التي أذن بها، والمساهمة أيضا في نفس الوقت في الجوانب الأوسع نطاقا لعمليات السلام، هي النشر المشترك لمراقبي الأمم المتحدة وموظفيها الآخرين مع عملية تضطلع بها منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ائتلاف من الدول الأعضاء. واتفق المجلس مع الأمين العام على أنه رغم عدم إمكان تحقيق ذلك التعاون في جميع الحالات، فإن النشر المشترك يمكن أن يسهم إسهاما مهما في جهود حفظ السلام، كما حدث في حالتي ليبريا وسيراليون، حيث نشرت بعثتا مراقبي الأمم المتحدة إلى جانب فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وشدد المجلس على أهمية إنشاء إطار واضح للتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية. وذكر أن ذلك الإطار ينبغي أن يتضمن أهدافا محددة، وتحديدا دقيقا لأدوار ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية ولمجالات التفاعل بين القوات، وأحكاما واضحة فيما يتعلق بسلامة الموظفين وأمنهم. وشدد المجلس أيضا على أهمية ضمان محافظة بعثات الأمم المتحدة على هويتها واستقلاليتها فيما يتصل بقيادة عملياتها والسيطرة عليها وبالسوقيات. وعلاوة على ذلك، حث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على ضمان أن يظل المجلس على علم تام بأنشطتها في مجال صون السلام والأمن. ولتسهيل ذلك، تعهد المجلس بالتشاور بصورة منتظمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في مثل تلك الأنشطة.

وفي الجلسة ٤٠٤٩، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أكد ممثل الاتحاد الروسي على ضرورة تنفيذ أحكام الميثاق تنفيذا حثيثا فيما يتعلق بتشجيع المنظمات الإقليمية على اتخاذ مبادرة أكثر نشاطا في الدبلوماسية الوقائية

(٣٦) S/1998/318.

(٣٧) PRST/1998/35.

والتسوية السلمية للنزاعات. وهذا يعني تعزيز عمليات حفظ السلام الإقليمية بدعم من مجلس الأمن؛ وتنفيذ عمليات حفظ السلام على يد هياكل إقليمية لا يسمح به إلا بإذن واضح من مجلس الأمن عملا بالفصل الثامن من الميثاق. ورأى أن الجهود الأفريقية يجب أن تدعمها سلطة الأمم المتحدة وقدرتها وتساعدها، لا أن تحل محلها[٣٨].

وفي الجلسة ٤٠٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، شدد ممثل الأرجنتين على أهمية الإبقاء على تعاون وحوار بين وثيقين بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية، ورأى ضرورة استكشاف جميع الآليات المحتملة المتاحة في إطار الفصل الثامن من الميثاق[٣٩]. وقال ممثل غابون إن الفصل الثامن من الميثاق يرسي الأساس القانوني للتعاون الذي يشمل الأمم المتحدة ووكالاتها[٤٠]. وأكد ممثل بوروندي على أن مجلس الأمن ينبغي أن يدعم كل التدخلات الرئيسية قائلا إن تلك الولاية للمجلس دون غيره، وإنها ولاية تسمح له باتخاذ إجراءات من قبيل إيفاد قوة إقليمية لحفظ السلام[٤١].

وأشار ممثل الكاميرون إلى الشراكة التي لا غنى عنها بين الأمم المتحدة وأفريقيا التي تطورت عن طريق أنشطة الآليات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في منع الصراعات وتسويتها. وقال إن تلك التطورات تشارك كلها في الهدف الرامي إلى بيان أن أفريقيا شريك يتمتع بقدرة مؤسسية على الاستجابة لأحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق، التي تشجع التسوية الإقليمية للصراعات، ويهدف كل ذلك إلى حفز العمل المشترك من جانب تلك الهيئات ومن جانب الأمم المتحدة. ورأى أيضا أن المجلس يمكن أن يبدأ في التفكير في تعيين منسق لأفريقيا للعمل مع الأمين العام ولتنفيذ أحكام المادة ٥٤ من الميثاق[٤٢].

وأكد ممثل أيرلندا الدور المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية الأخرى في منع الصراعات وتسويتها وقال إنه أتاح إمكانية تطبيق المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق، وهو تطور إيجابي للغاية يستحق أقوى دعم ممكن[٤٣].

صون السلم والأمن الدوليين وبناء السلم بعد انتهاء الصراع

في الجلسة ٣٩٥٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، جرت مناقشات انطوت على تفسير أحكام الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقها، وذلك في سياق حفظ السلم وبناء السلم بعد انتهاء الصراع.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن عمليات حفظ السلام الإنفاذية، سواء كانت تنفذها الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية أو تحالفات متعددة الجنسيات، لا يمكن القيام بها إلا من خلال قرار لمجلس الأمن و ”في ظل الرقابة السياسية المحكمة والرقابة التشغيلية المناسبة“ من قِبل المجلس. وفي ذلك السياق، قال إن عمليات حفظ السلم الإقليمية لا يمكن وزعها بدون إذن من المجلس ولا بد من أن تتسم بالشفافية وأن تخضع للمساءلة أمام المجلس. ومع إشادته بالممارسة الحديثة المتمثلة في التفاعل البناء بين المنظمات الإقليمية أو التحالفات المتعددة الجنسيات والأمم المتحدة في تنفيذ عمليات حفظ السلم، أعرب الممثل عن قلقه بشأن محاولات تمكين دول فرادى أو تحالفات من الدول من

(٣٨) S/PV.4049، الصفحة ٢١.

(٣٩) S/PV.4081. الصفحة ١١.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٤١) S/PV.4081 (الاستئناف ١ و Corr.1)، الصفحة ٢٥.

(٤٢) S/PV.4081، الصفحة ٢٧.

(٤٣) S/PV.4081 (الاستئناف ١ و Corr.1)، الصفحة ٢٨.

استعمال القوة أو اتخاذ تدابير إنفاذ بدون موافقة المجلس. وقال إن منظمة حلف شمال الأطلسي تسير في اتجاه من ذلك القبيل بنظرها في أن تتحول إلى منظمة دولية رائدة لحفظ السلام تتخذ إجراءاتها على أساس تقديراتها هي وقراراتها وحدها، ومن ثم تتخطى المجلس. وحذر من أن تنفيذ ذلك من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي سيكون محاولة للاستعاضة عن وظائف مجلس الأمن وحقوقه المستندة إلى الميثاق وذلك باتخاذ إجراءات انفرادية من جانب آليات إقليمية، بما يتعارض مباشرة مع الميثاق[٤٤].

وذكر ممثل البرازيل، مستشهدا صراحة بالفصل الثامن من الميثاق، أن اقتسام العبء الإقليمي – العالمي من شأنه، من حيث المبدأ، أن يجعل الإنفاذ معقولا بقدر معقولية حفظ السلام. وفضلا عن ذلك، فإن المبادرات الإقليمية يمكن أن تكون فعالة بشكل خاص في جهود تحقيق الاستقرار في المراحل الوقائية أو مراحل ما بعد الصراعات. إلا أنه أعرب عن أسفه لحدوث انتهاكات سافرة لأنظمة الجزاءات أو لحدوث تدخلات عسكرية ومظاهر الاستعداد لاستخدام القوة العسكرية بواسطة عناصر مؤثرة إقليمية ''بدون سلطة محددة'' من المجلس، مما يثير تساؤلات قانونية وسياسية أيضا. ورأى أن تدخلات الإنفاذ التي لا تقوم على أساس قانوني واضح ستفتقر إلى السلطة الأدبية ولن تكون قادرة على الحصول على موافقة الرأي العام العالمي على المدى الطويل. ورأي أيضا أن مجلس الأمن ينبغي أن يركز على مسألة الإنفاذ، مشددا على أهمية الحفاظ على الدرجة التي لا غنى عنها من المواءمة بين المبادرات الإقليمية والنظام العالمي للأمن الجماعي، بينما يتماشى مع الميثاق[٤٥].

(٤٤) S/PV.3954، الصفحة ٤.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

وفي الجلسة نفسها، كانت هناك إشارات صريحة أخرى إلى الفصل الثامن من الميثاق في مناسبات متعددة[٤٦]. فعلى سبيل المثال، رحب ممثل البرتغال بتقسيم مهم وأكثر ملاءمة للعمل مع المنظمات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين ''كما ينص عليه الفصل الثامن من الميثاق''. وفي ذلك السياق، رأى أن من الضروري تحديد أنشطة بناء السلم داخل عمليات حفظ السلم التي يمكنها الاستفادة من تعاون فعال مع المنظمات الإقليمية. وأشار إلى مثال غينيا – بيساو، والتعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية[٤٧].

ورأى ممثل إندونيسيا أن صون السلم والأمن، سواء في منطقة يوجد فيها أو في منطقة يحتمل أن يوجد فيها صراع، يتطلب جهودا متضافرة ومنسقة من جانب المنظمات الدولية والإقليمية. وإذا جرى القيام بتلك الأنشطة ضمن إطار الفصل الثامن من الميثاق فإن المنظمات الإقليمية يمكن أن تقدم مساعدة متميزة في جهود مجلس الأمن التي تسعى إلى إيجاد حلول سلمية. وذكر كذلك أن التعاون والتنسيق الوثيقين بين المنظمات الإقليمية والمجلس يمكن أن يحسنا إلى حد كبير آفاق التسوية السياسية للتراعات بدون التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٤٨].

واستشهد بضعة ممثلين بفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سيراليون وليبريا وغينيا – بيساو كأمثلة ملموسة على التعاون في مجال حفظ السلم بين

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (غابون) و S/PV.3954 (الاستئناف)، الصفحة ٩ (باكستان).

(٤٧) S/PV.3954، الصفحة ١٣.

(٤٨) S/PV.3954 (الاستئناف)، الصفحة ٢١.

الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، ودعوا إلى دعم تلك الجهود الإقليمية[٤٩].

دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة

وفي الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سلم عدد من المتكلمين، استشهد بعضهم صراحة بالفصل الثامن من الميثاق، بالدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في منع الصراعات، من قبيل منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٥٠]. ودعوا إلى زيادة التعاون بين مجلس الأمن والترتيبات الإقليمية.

وفي الجلسة نفسها، رأى ممثل الصين أن مجلس الأمن ينبغي أن يعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية المختلفة وأن يتعاون معها على نحو أوثق. وقال إن ذلك التعاون ينبغي أن يستند إلى تقيُّد المنظمات الإقليمية بمقاصد الميثاق ومبادئه وبأحكام الفصل الثامن وأن يجري الاضطلاع به في إطار توجيه الأمم المتحدة ورصدها[٥١]. كذلك، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن أنشطة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالي الإنذار المبكر ومنع الصراعات لا بد أن تلتزم على نحو صارم بأحكام الفصل الثامن من الميثاق[٥٢]. ورأى ممثل ناميبيا أن الميل إلى القيام بإنفاذ السلام بدون ولاية محددة من مجلس الأمن وبدون العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة ينبغي عدم تشجيعه، إذ يقوض مصداقية المجلس ويقلل من دوره في صون السلم والأمن الدوليين[٥٣].

وعلاوة على ذلك، أكد بعض المتكلمين، في سياق تسليمهم بالدور المركزي لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، على أن التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية ينبغي ألا ينظر إليه على أنه مجال للمنافسة[٥٤]. وحاجج ممثل زامبيا بأن جهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لا يقصد منها إعفاء المجلس من مسؤولياته عن صون السلم والأمن في العالم[٥٥].

ورأى ممثل بنغلاديش أن دور المنظمات الإقليمية معترف به في الميثاق وأن تلك المنظمات اضطلعت في السنوات الأخيرة بدور بالغ الأهمية في منع أو احتواء الصراعات المسلحة. بيد أن المجلس كان موضع انتقاد لقيامه برسالة السلم والأمن ”من الباطن“ واقترح لذلك النظر في صياغة آليات ملائمة ومبادئ توجيهية بشأن السياسات في مجال مشاركة وتدخل المنظمات الإقليمية، على أن تكون محددة لحالة ما بعينها[٥٦].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٥٧]، اعترف المجلس بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات والترتيبات الإقليمية في منع نشوب الصراعات المسلحة، بوسائل تشمل تدابير تنمية الثقة وبناء الأمن. وأكد المجلس

(٤٩) S/PV.3954، الصفحة ١٥ (غابون) و S/PV.3954 (الاستئناف)، الصفحة ١٨.

(٥٠) S/PV.4072، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٦ (غابون)؛ والصفحة ٣٦ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٨ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٤١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٨ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٥١ (اليابان)؛ و S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحة ٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٧ (النرويج).

(٥١) S/PV.4072، الصفحة ١٦.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٨ (غامبيا).

(٥٥) S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحة ٧.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٥٧) S/PRST/1999/34.

أيضا أهمية دعم وتحسين القدرات الإقليمية في مجال الإنذار المبكر وأكد أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال الأنشطة الوقائية وفقا للفصل الثامن من الميثاق.

باء – تشجيع مجلس الأمن لجهود الترتيبات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات

أعرب المجلس أثناء الفترة المستعرضة، في مناسبات شتى، عن تشجيعه ودعمه لجهود المنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك توقيع اتفاقات سلام تحت إشراف منظمات إقليمية. وممارسة المجلس في هذا الصدد مبينة أدناه، حسب المنطقة وحسب التسلسل الزمني.

أفريقيا

الحالة في ليبريا

أشاد مجلس الأمن في مقرراته، أثناء الفترة المستعرضة، بدور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الإيجابي في جهوده المتواصلة لإعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا وأشاد بالدول التي ساهمت في فريق الرصد التابع لتلك الجماعة[٥٨].

وفي الجلسة ٣٦٢١، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أشادت ممثلة الولايات المتحدة، في سياق إبداء بعض الملاحظات من رحلتها إلى ليبريا، بالدور المحايد والبناء الذي كانت قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقوم به في ذلك الوقت، على خلاف أوقات أخرى في الماضي، وأكدت أن فريق الرصد التابع لتلك الجماعة يستأهل دعم المجلس لأنه يمثل سابقة هامة في الجهود الإقليمية لحفظ السلم[٥٩]. وأضاف ممثل جمهورية كوريا أن عملية حفظ السلام في ليبريا فريدة من نوعها، لأن تلك هي المرة الأولى التي تقوم فيها منظمة دون إقليمية هي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بدور رئيسي في أفريقيا، بينما تقوم الأمم المتحدة بمساعدة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وترصد أنشطته[٦٠]. وقال ممثل الصين إن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بذلت جهودا هائلة لإنهاء القتال في ليبريا، وأرسلت قوات حفظ السلام إلى ليبريا ''وفقا للفصل الثامن'' رغم مصاعبها الاقتصادية[٦١].

وبالقرار ١٠٤١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وبمقررات لاحقة، طلب المجلس من فريق الرصد تكثيف الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وموظفيها المدنيين، طبقا للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في تنفيذ اتفاق كوتونو[٦٢] ولمفهوم عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. وأكد المجلس على الحاجة إلى توثيق

(٥٨) القرار ١٠٤١ (١٩٩٦)، الفقرتان الثالثة والسابعة من الديباجة؛ و ١٠٥٩ (١٩٩٦)، الفقرتان السادسة والثامنة من الديباجة؛ و ١٠٧١ (١٩٩٦)، الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة؛ و ١٠٨٣ (١٩٩٦)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١١٠٠ (١٩٩٧)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١١١٦ (١٩٩٧)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٥٩) S/PV.3621، الصفحة ٥.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٢) اتفاق السلام بين الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية الليبرية والجبهة الوطنية القومية الليبرية وحركة التحرير المتحدة الليبرية من أجل الديمقراطية في ليبريا (S/26272).

الاتصالات وإحكام التنسيق بين البعثة والفريق في الأنشطة التنفيذية التي يبذلانها على جميع الأصعدة[٦٣].

وعلاوة على ذلك، ببيان رئاسي مؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أكد المجلس من جديد تأييده للدور الحاسم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع حد للتراع[٦٤]. وكرر مجلس الأمن الإعراب عن تأييد مماثل في بيان رئاسي مؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٦[٦٥].

وفي الجلسة ٣٦٦٧، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، كرر ممثل ليبريا مناشدته للمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة إلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتمكينه من تنفيذ ولايته بموجب اتفاق أبوجا. وقال إنه ولئن كانت لدى البعض تحفظات بشأن إمكانية بقاء الفريق كقوة لحفظ السلام، فإنه يذكِّر المجلس بأن الفريق تحمَّل مسؤولية كان يجب أن تتحملها الأمم المتحدة. وبما أن الأمم المتحدة اعتمدت عليه لتوفير الأمن لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، فإن وظائفهما المتصلة بذلك الهدف تكاملية. ولن يؤتي التعاون ثماره إلا عندما يقدم الدعم المطلوب إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وكرر القول بأنه إذا كان المراد للجهود الرائدة التي تقوم بها تلك الجماعة أن تثمر فإنه يجب تعديل أحكام الميثاق لضمان تمويل الأمم المتحدة لأية آلية دون إقليمية لحفظ السلام يقر المجلس إنشاءها[٦٦]. وأعرب ممثل زمبابوي عن دهشته إزاء أقوال البعض التي مؤداها أن استمرار مشاركة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا قد يكون مشروطا باستمرار تواجد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا. وقال، في إشارة مباشرة إلى الفصل الثامن، إن من الضروري تقديم دعم نشط من الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية التي تسعى إلى وقف التهديدات للسلم والأمن. وحاجج أيضا بأنه بدلا من الاضطلاع بدور البديل عن الأمم المتحدة التي أنيط بها دور فريد، فإن تلك الجهود الإقليمية ينبغي النظر إليها ومعاملتها على أنها عوامل ميسّرة في جهود الأمم المتحدة في السعي للاضطلاع بمسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين المكرسة في الميثاق[٦٧]. وأعرب ممثل الصين عن تقديره لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتمثلة في إرسالها قوات لحفظ السلام إلى ليبريا ”وفقا للفصل الثامن من الميثاق“ وعرضها بذل مساعيها الحميدة والوساطة من أجل التسوية السلمية للتراع[٦٨].

وبالقرار ١٠٥٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ وقرارات لاحقة، شدد المجلس على أن وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مرهون بوجود فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتزامه بتأمين سلامة المراقبين العسكريين التابعين للبعثة وموظفيها المدنيين[٦٩].

وبالقرار نفسه، شجّع المجلس أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على النظر في طرق ووسائل

(٦٣) القرارات ١٠٤١ (١٩٩٦)، الفقرتان ١٠ و ١١ من المنطوق؛ و ١٠٥٩ (١٩٩٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٠٧١ (١٩٩٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٠٨٣ (١٩٩٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق.

(٦٤) S/PRST/1996/16.

(٦٥) S/PRST/1996/22.

(٦٦) S/PV.3667، الصفحة ٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٦٩) القرارات ١٠٥٩ (١٩٩٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و ١٠٧١ (١٩٩٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٠٨٣ (١٩٩٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١١٠٠ (١٩٩٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١١١٦ (١٩٩٧)، الفقرة السادسة من الديباجة.

تعزيز فريق الرصد التابع للجماعة، وإقناع قادة الفصائل باستئناف عملية السلم، وأعرب عن تأييده لقرار وزراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عدم الاعتراف بأي حكومة تتولى السلطة في ليبريا عن طريق استعمال القوة. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من الأطراف الليبرية، بعد أن لاحظ بوجه خاص نشر أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مدينة مونروفيا على نطاق أوسع مؤخرا، أن تسمح، بين جملة أمور أخرى، بنشر أفراد الفريق واعتبار مونروفيا من جديد ملاذا آمنا[٧٠].

وفي الجلسة ٣٦٩٤، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، ذكر ممثل ليبريا أنه بينما عانت مبادرة السلام للجماعة من بعض المشاكل الإدارية والمالية، فإنها تمثل، مع ذلك، ”جهدا رائدا لتنفيذ الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة“. وتستحق بالتالي مزيدا من الدعم من الأمم المتحدة[٧١].

وبالقرار ١٠٧١ (١٩٩٦) المتخذ في تلك الجلسة رحب المجلس باتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المبرم في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦[٧٢]، الذي مدّ اتفاق أبوجا لعام ١٩٩٥[٧٣] حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ووضع جدولا زمنيا لتنفيذ الاتفاق، واعتمد آلية للتحقق من امتثال زعماء الفصائل للاتفاق، واقترح تدابير يمكن اتخاذها ضد الفصائل في حالة عدم الامتثال[٧٤].

(٧٠) القرارات ١٠٥٩ (١٩٩٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٨ و ١٢ و ١٥ من المنطوق.

(٧١) S/PV.3694، الصفحة ٣.

(٧٢) S/1996/679.

(٧٣) S/1995/742.

(٧٤) القرار ١٠٧١ (١٩٩٦)، الفقرة ٣.

وفي أعقاب الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مجلس الدولة الليبري والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إطار أساسي لإجراء انتخابات في ليبريا في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أكد المجلس مرة أخرى أهمية توثيق الاتصالات بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتحسين التنسيق بينهما على جميع المستويات. وأكد بصورة خاصة على أهمية قيام فريق الرصد بمواصلة توفير الأمن الفعال للموظفين الدوليين خلال العملية الانتخابية[٧٥].

وإلحاقا بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إرجاء موعد الانتخابات إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، أكد المجلس بقراره ١١١٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مع تأكيده على أهمية التنسيق الوثيق بين مختلف الجهات الفاعلة وتوفير الأمن من جانب فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أثناء العملية الانتخابية، الحاجة إلى التعاون البنّاء بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واللجنة الليبرية المستقلة المعنية بالانتخابات والمجتمع الدولي في تنسيق المساعدة المقدمة للانتخابات[٧٦].

وفي أعقاب النجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ليبريا يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، أثنى المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧[٧٧]، على جميع الموظفين الدوليين، ولا سيما موظفو بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وعلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمساهمتهم في إنجاح الانتخابات.

(٧٥) القرار ١١٠٠ (١٩٩٧)، الفقرة ٥.

(٧٦) القرار ١١١٦ (١٩٩٧)، الفقرتان ٤ و ٥.

(٧٧) S/PRST/1997/41.

الحالة في سيراليون

وفي سيراليون، دعم مجلس الأمن جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك وساطتها ومواصلة نشرها قوة حفظ سلام إقليمية، هي فريق الرصد التابع لتلك الجماعة، المسؤول عن توفير الأمن لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، اللتين أنشئتا أثناء الفترة المستعرضة.

فببيان رئاسي مؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧[٧٨]، أيّد المجلس بقوة قرار مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية الذي ناشد زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجتمع الدولي مساعدة شعب سيراليون على استعادة النظام الدستوري في ذلك البلد. ورحب المجلس أيضا بجهود الوساطة التي بادرت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأعرب عن كامل تأييده للأهداف التي ترمي إليها تلك الجهود على النحو الوارد في البلاغ الختامي[٧٩]، الصادر في اجتماع وزراء خارجية دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عُقد في كوناكري في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وببيان رئاسي مؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧[٨٠]، أعرب المجلس عن تقديره للجنة وزراء الخارجية الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما بذلته من جهود للتفاوض في أبيدجان مع ممثلي العصبة العسكرية الحاكمة خلال الفترة ١٧-١٨ تموز/يوليه و ٢٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة، وأكّد من جديد تأييده الكامل لأهداف تلك الوساطة.

(٧٨) S/PRST/1997/36.

(٧٩) S/1997/499، المرفق.

(٨٠) S/PRST/1997/42.

وبالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبمقررات لاحقة، أعرب المجلس عن تأييده وتقديره الكاملين لجهود الوساطة التي تبذلها لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وشجعها على مواصلة عملها من أجل استعادة النظام الدستوري بالوسائل السلمية، بما في ذلك عن طريق استئناف المفاوضات[٨١].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨[٨٢]، شجع المجلس فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على المضي قدما في جهوده الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في سيراليون وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة. وشدد على ضرورة قيام تعاون وثيق بين حكومة سيراليون الشرعية والجماعة الاقتصادية وقادة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية والمبعوث الخاص للأمين العام وموظفيه، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، وذلك فيما يضطلعون به من أعمال.

وفي أعقاب عودة الرئيس المنتخب ديمقراطياً إلى سيراليون في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، أثنى المجلس، بالقرار ١١٦٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وعلى فريق الرصد التابع لها، المنتشر في سيراليون، للدور الهام الذي يقومان به لدعم الأهداف ذات الصلة باستعادة السلام والأمن[٨٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨[٨٤]، أعرب المجلس مجددا عن تقديره للجماعة الاقتصادية لدول

(٨١) القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق، و S/PRST/1997/52 و S/PRST/1998/5.

(٨٢) S/PRST/1998/5.

(٨٣) القرار ١١٦٢ (١٩٩٨)، الفقرة ٢.

(٨٤) S/PRST/1998/13.

غرب أفريقيا وشجعها على تجديد جهودها السياسية لتعزيز السلم والاستقرار.

وبالقرار ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، سلّم المجلس بالمساهمة الهامة التي تقدمها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دعما لأهداف استعادة أوضاع السلم والأمن في البلد، واسترداد الإدارة الفعالة والعملية الديمقراطية والبدء في مهمة المصالحة الوطنية والتعمير والإنعاش، وأثنى على الدور الإيجابي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع لها في جهودهما الرامية إلى استعادة السلم والأمن والاستقرار في جميع أنحاء البلد بناء على طلب حكومة سيراليون[٨٥].

وبالقرار نفسه، لاحظ المجلس الدور الذي يؤديه فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي اعتمدتها حكومة سيراليون، بما في ذلك توفير الأمن وتحمُّل المسؤولية عن جمْع الأسلحة وتدميرها. ورحب المجلس أيضا بالتزام فريق الرصد بكفالة أمن أفراد الأمم المتحدة وشدد على ضرورة التعاون التام والتنسيق الوثيق بين البعثة وفريق الرصد في أنشطتهما التنفيذية[٨٦].

وببيان رئاسي مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٨٧]، رحب المجلس بالعروض المقدمة من زعماء المنطقة التي تهدف إلى حل النزاع، وحثهم في ذلك الصدد بما في ذلك لجنة الستة المنبثقة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تيسير عملية السلام.

(٨٥) القرار ١١٨١ (١٩٩٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(٨٦) القرار ١١٨١ (١٩٩٨)، الفقرات ٥ و ٩ و ١١.

(٨٧) S/PRST/1999/1.

وبالقرار ١٢٣١ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩ أعرب المجلس عن تأييده لجميع الجهود المبذولة، وخاصة التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والرامية إلى حل النزاع بالوسائل السلمية واستعادة السلام والاستقرار الدائمين إلى سيراليون[٨٨]. وإضافة إلى ذلك، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل استعادة السلام والأمن والاستقرار في سيراليون، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم الدعم التقني والمالي والسوقي إلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٨٩].

وبالقرار ١٢٤٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أقر المجلس بالتعاون الذي أسدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع لها، وأكد دعمه الشديد للدور الرئيسي الذي يضطلع به رئيس توغو بوصفه رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقتئذ[٩٠]. وبالقرار ١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، رحب المجلس بتوقيع اتفاق لومي للسلام المبرم بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩[٩١]، وأثنى على رئيس توغو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجميع من اشتركوا في تيسير إجراء المفاوضات في لومي، لما أسهموا به في تحقيق ذلك الإنجاز[٩٢]. وبالقرار نفسه، قرر المجلس، مع إذنه بتوسيع

(٨٨) القرار ١٢٣١ (١٩٩٩)، الفقرة ٩.

(٨٩) القراران ١٢٣١ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠؛ و ١٢٦٠ (١٩٩٩)، الفقرة ٣؛ و S/PRST/1999/13.

(٩٠) القرار ١٢٤٥ (١٩٩٩)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(٩١) S/1999/777، المرفق.

(٩٢) القرار ١٢٦٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

نطاق بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، أن المراقبين العسكريين الإضافيين ينبغي أن يعملوا في الوقت الراهن في ظل الأمن الذي يوفره فريق الرصد[٩٣].

وفي الجلسة ٤٠٥٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، وبه رحب بالخطوات التي اتخذها فريق الرصد، ضمْن جهات أخرى، صوب تنفيذ اتفاق لومي للسلام[٩٤]. وأكد المجلس من جديد أيضا تقديره للدور الجوهري الذي ما زالت تضطلع به قوات فريق الرصد التابعة للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا في صون الأمن والاستقرار في سيراليون وحماية شعبها ووافق على الولاية الجديدة للفريق[٩٥]، التي أقرتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩[٩٦]. وبالقرار نفسه، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وأثنى على استعداد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مواصلة كفالة الأمن للمناطق التي يرابط فيها، وخاصة حول فريتاون ولونغي، ولتوفير الحماية لحكومة سيراليون والقيام بعمليات أخرى بموجب ولايته بما يضمن تنفيذ اتفاق السلام وبدء ومواصلة نزع السلاح والتسريح في تعاون وتنسيق كامل مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ وأكد المجلس أيضا الحاجة إلى توثيق التعاون والتنسيق بين فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في تنفيذ مهام كل منهما، ورحب باعتزام إنشاء مراكز ومقار عمليات مشتركة وكذلك، عند الاقتضاء، على المستويات الفرعية في الميدان[٩٧].

وفي الجلسة نفسها، أشاد ممثل نيجيريا ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون باعتبار أنها تمثل نوعا نادرا ولكنه مطلوب من التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية إيفاء بما يقتضيه الفصل الثامن من الميثاق وأعرب عن أمله في أن تستمر الأمم المتحدة في استخدام نهج مماثل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى سعيا لتحقيق السلم والأمن الدوليين[٩٨]. ورأى ممثل المملكة المتحدة أن نجاح بعثة الأمم المتحدة في سيراليون سيعتمد بقدر كبير أيضا على الانتشار المشترك والتعاون الوثيق مع فريق الرصد. وقال إن استعداد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للعمل في تعاون مع الأمم المتحدة في سيراليون مثال هام على التعاون مع الجهود الإقليمية لحفظ السلم حول العالم[٩٩].

الحالة في بوروندي

ببيان رئاسي مؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أثنى المجلس على الدور الذي تؤديه منظمة الوحدة الأفريقية في بوروندي ورحب بالقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ويقضي بتمديد ولاية بعثة منظمة الوحدة الأفريقية لفترة ثلاثة أشهر أخرى وتعزيز العنصر المدني لتلك البعثة[١٠٠]. وبالقرار ١٠٤٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لاحظ المجلس، مع التقدير، الجهود التي تبذلها منظمة

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٩٤) القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

(٩٥) القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ٧.

(٩٦) S/1999/1073، المرفق.

(٩٧) القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرات ٨ و ١١ و ١٢.

(٩٨) S/PV.4054، الصفحة ٨.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٠٠) S/PRST/1996/1.

الوحدة الأفريقية ومراقبوها العسكريون في بوروندي، والاتحاد الأوروبي[١٠١].

وفي الجلسة ٣٦٣٩، المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، ذكر ممثل مصر أن منظمة الوحدة الأفريقية تقوم بدور هام في بوروندي منذ عام ١٩٩٣، وبالرغم من أن ذلك الدور لم يلق الدعم السياسي أو المادي من المنظمات الدولية الأخرى، فقد أصبح أحد محاور التحرك، مما يؤكد، مرة أخرى، أهمية دعم المنظمات الإقليمية لاحتواء الأزمات والصراعات وفقا للفصل الثامن من الميثاق[١٠٢]. واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن من المهم أن تُستغل بأكبر قدر ممكن إمكانيات حفظ السلام لدى منظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الإقليمية الأخرى[١٠٣]. وبالقرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، المتخذ في تلك الجلسة، أعرب المجلس عن تأييده الشديد لجهود منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي وغيرهما الساعية إلى تيسير الحوار السياسي في بوروندي. وإضافة إلى ذلك، شجع المجلس منظمة الوحدة الأفريقية على زيادة حجم بعثة مراقبيها في بوروندي، كما طلبت حكومة بوروندي رسميا[١٠٤].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، أكد المجلس على الأهمية التي يتسم بها استمرار تعاون الأمم المتحدة مع منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي وغيرهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في إجراء حوار سياسي شامل بين الأطراف في بوروندي. وأعرب المجلس، في ذلك الصدد، عن تأييده للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وبعثة المراقبين التابعة لها، وطلب إلى جميع الدول المساهَمة بسخاء في صندوق منظمة الوحدة الأفريقية للسلام، توخيا لتمكين تلك المنظمة من زيادة حجم البعثة ومن تمديد أجَل ولايتها[١٠٥]. وببيان رئاسي لاحق مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، رحب المجلس أيضا بتمديد ولاية بعثة مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية[١٠٦].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ أعرب المجلس عن كامل دعمه لجهود الوساطة الإقليمية، بما في ذلك جهود الرئيس السابق نيريري ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٠٧].

وبمذكرة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أحال الأمين العام نسخة من بيان صادر في ٥ آب/أغسطس عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، جاء فيه أن الجهاز، وقد نظر في دور بعثة منظمة الوحدة الأفريقية في بوروندي وفي ضوء الحالة الجديدة في ذلك البلد، قرر إنهاء عملية نشر العنصر العسكري للبعثة في أقرب وقت ممكن. وجاء في البيان أيضا أنه، رهنا بتطور الحالة في بوروندي، قد ينظر الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في إمكانية تعزيز العنصر المدني والسياسي بالبعثة[١٠٨].

وبالقرار ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المشار إليها أعلاه وشدد على الأهمية التي يعلّقها على مواصلة الجهود التي تبذل من جانب منظمة الوحدة الأفريقية وبعثة المراقبين التابعة لها. وأعرب المجلس كذلك عن تأييده الشديد للجهود التي يبذلها الزعماء الإقليميون لمنظمة الوحدة الأفريقية، وجهود الرئيس السابق نيريري، لمساعدة بوروندي

(١٠١) القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(١٠٢) S/PV.3639، الصفحة ٩.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٠٤) القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، الفقرتان ٨ و ١٠.

(١٠٥) S/PRST/1996/24.

(١٠٦) S/PRST/1996/31.

(١٠٧) S/PRST/1996/32.

(١٠٨) S/1996/628، المرفق.

على التغلب بالطرق السلمية على الأزمة الخطيرة التي تمر بها، وشجعهم على مواصلة تسهيل البحث عن حل سياسي[١٠٩]. وبالقرار نفسه، رحب المجلس أيضا بالجهود التي بذلها الاتحاد الأوروبي للمساهمة في إيجاد حل سلمي للأزمة السياسية في بوروندي[١١٠].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧[١١١] كرر المجلس الإعراب عن تأييده وتقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية، في جهودها الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة في بوروندي.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

في منطقة البحيرات الكبرى أيد مجلس الأمن جهود الوساطة التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية بالتنسيق مع جهود الوساطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعيين الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وما أسفر عنه ذلك من وضع خطة للسلام من خمس نقاط لشرقي زائير.

فببيان رئاسي مؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[١١٢]، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة في شرقي زائير. وأعرب عن الأمل في أن تكمل جهود الوساطة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام.

وبالقرار ١٠٧٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رحب المجلس بجهود وسطاء وممثلي منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي، بين آخرين، وشجعهم على تنسيق جهودهم عن كثب مع جهود المبعوث الخاص. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية والمبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي وجهات فاعلة أخرى، بوضع مفهوم للعمليات وإطار لفرقة عمل إنسانية، وطلب من منظمة الوحدة الأفريقية ودول المنطقة وسائر المنظمات الدولية أن تدرس الطرق التي يمكن بها أن تساهم في الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة لنزع فتيل التوتر في المنطقة ولا سيما في شرق زائير، وأن تكمل تلك الجهود[١١٣]. وبمقررات لاحقة، كرر المجلس الإعراب عن تشجيعه لجهود منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي[١١٤].

وبرسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[١١٥] أبلغ الأمين العام المجلس بأنه بالنظر إلى خطورة وتعقد الحالة في منطقة البحيرات الكبرى فإنه يعتزم أن يقترح تعيين ممثل خاص مشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، يقدم تقاريره إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ويستمد التوجيه منهما. وقال إن ذلك التعيين سيكون متفقا مع الطلب الذي وجهه المجلس إلى الأمين العام بأن يتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الوحدة الأفريقية في معالجة مشاكل منطقة البحيرات الكبرى.

---

(١٠٩) القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)، الفقرتان العاشرة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(١١٠) القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(١١١) S[PRST/1997/32.

(١١٢) S/PRST/1996/44.

(١١٣) القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، والفقرتان ١٠ (أ) و ١١ من المنطوق.

(١١٤) القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و S/PRST/1997/5 و S/PRST/1997/11.

(١١٥) S/1997/73.

وببيان رئاسي مؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[١١٦]، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى في مجال الاضطلاع بولايته. وفي مقررات لاحقة، كرر المجلس الإعراب عن موقفه[١١٧].

وفي رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧[١١٨]، قدم الأمين العام إفادة عن بعثة الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى الذي كان يعمل على وضع خطة للسلام من خمس نقاط تستند إلى البيان الرئاسي المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[١١٩]. وقال الأمين العام إن من شأن قيام المجلس بالنظر، على أساس عاجل، في الإقرار بمبادرة الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ودعمها بشكل ملائم أن يساعد إلى حد كبير الجهود التي يبذلها.

وببيان رئاسي مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧[١٢٠]، أكد المجلس الحاجة الماسة إلى رد شامل ومنسق من جانب المجتمع الدولي مساندة لجهود الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى لمنع أي تصاعد جديد في الأزمة هناك، وكرر في ذلك الصدد تأكيد دعمه الكامل لخطة السلام لشرق زائير المكونة من خمس نقاط، الواردة في القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧. ورحب المجلس بتأييد منظمة الوحدة الأفريقية لتلك الخطة في دورتها العادية الخامسة والستين لمجلس الوزراء المعقودة في طرابلس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧. ورحب المجلس أيضا بجميع الجهود، بما فيها جهود منظمات ودول المنطقة، الرامية إلى حل الأزمة.

(١١٦) S/PRST/1997/5.

(١١٧) القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و S/PRST/1997/11 و S/PRST/1997/22.

(١١٨) S/1997/136.

(١١٩) S/PRST/1997/5.

(١٢٠) S/PRST/1997/11.

الحالة في جمهورية الكونغو

فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو أكد مجلس الأمن، ببيان رئاسي مؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧[١٢١]، تأييده للدور الهام والبنّاء الذي يقوم به في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق على وقف إطلاق النار وتسوية سلمية للأزمة الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى.

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بخصوص الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب مجلس الأمن عن تأييده لجهود الوساطة التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل إعادة السلم والاستقرار في المنطقة، وهي جهود تأوجت بالتوقيع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٢٢] على اتفاق وقف إطلاق النار.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧[١٢٣]، أعرب المجلس عن تقديره للأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولممثلهما الخاص، ولغيرهم، ممن عملوا من أجل تيسير إيجاد حل سلمي للأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٢١) S/PRST/1997/43.

(١٢٢) S/1999/815، المرفق.

(١٢٣) S/PRST/1997/31.

وعلاوة على ذلك، ببيان رئاسي مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٢٤]، أعرب المجلس عن تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي بدأتها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بقيادة رئيس زامبيا، وأحاط علما بالخطوات المتخذة صوب التسوية السلمية للنزاع، وشجع رئيس زامبيا على مواصلة جهوده.

وفي الجلسة ٣٩٨٧، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، قال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إن المادة ٥٢ من الميثاق تحض مجلس الأمن على أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق التنظيمات الإقليمية. ومع إعرابه عن الامتنان لجهود المجلس لضمان التنفيذ الواجب لذلك الحكم، وبخاصة في البيانين الصادرين عنه بشأن الموضوع، فإنه ذكّر بأن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تسمح للمجلس بأن يطبق في الوقت ذاته أحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق[١٢٥].

وبالقرار ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أعرب المجلس عن تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي تقوم بها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بحثا عن تسوية سلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعا المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع فض الصراع بالوسائل السلمية[١٢٦].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩[١٢٧]، أعاد المجلس تأكيد تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي ينهض بتيسيرها رئيس زامبيا بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وبدعم من الأمم المتحدة، لإيجاد تسوية سلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأحاط علما بالجهود البناءة المبذولة لتشجيع التسوية السلمية للصراع في سياق عملية الوساطة الإقليمية المذكورة أعلاه.

وبالقرار ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي رحب فيه المجلس بالتوقيع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٢٨]، على اتفاق وقف إطلاق النار[١٢٨]، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل إيجاد تسوية سلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٢٩].

وبالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أكد المجلس على الحاجة إلى عملية مستمرة للمصالحة الوطنية الحقيقية وشجع جميع الكونغوليين على المشاركة في الحوار الوطني الذي سينظم بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية. وطلب المجلس كذلك إلى جميع الأطراف الكونغولية ومنظمة الوحدة الأفريقية إنجاز الصيغة النهائية للاتفاق بشأن ميسر الحوار الوطني[١٣٠].

الحالة في أنغولا

في أنغولا أيدت منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز عملية السلام الأنغولية.

---

(١٢٤) S/PRST/1998/36.

(١٢٥) S/PV.3987، الصفحة ٢.

(١٢٦) القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩)، الفقرتان ١١ و ١٦.

(١٢٧) S/PRST/1999/17.

(١٢٨) S/1999/815، المرفق.

(١٢٩) القرار ١٢٥٨ (١٩٩٩)، الفقرتان ١ و ٣.

(١٣٠) القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، الفقرة ٢.

وبسلسلة من القرارات رحب مجلس الأمن بجهود منظمة الوحدة الأفريقية، بين جهات فاعلة أخرى، لتعزيز السلام والأمن في أنغولا[١٣١].

فبالقرار ١٠٧٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رحب المجلس بجهود منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بين جهات فاعلة أخرى، وشجعها على مواصلة جهودها لتعزيز عملية السلام والأمن في أنغولا. ومع ترحيب المجلس بمؤتمر قمة الجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي عقد في لواندا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[١٣٢]، فقد أعرب عن أسفه لعدم حضور زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) مؤتمر القمة واغتنام الفرصة لتحقيق تقدم أسرع في العملية. وأعرب عن تأييده للجهود المستمرة التي يبذلها رؤساء الدول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بغرض التعجيل بعملية السلام في أنغولا[١٣٣]. وفي مقرر لاحق، استمر المجلس في تشجيع مواصلة جهود منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لتعزيز السلام والأمن في أنغولا[١٣٤].

(١٣١) القرارات ١٠٤٥ (١٩٩٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ و ١٠٥٥ (١٩٩٦)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة؛ و ١٠٦٤ (١٩٩٦)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(١٣٢) للاطلاع على البيان الصادر في مؤتمر القمة، انظر S/1996/841، المرفق.

(١٣٣) القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق.

(١٣٤) القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦)، الفقرة السابعة من الديباجة.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

بخصوص تسليم الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، برسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من ممثل إثيوبيا أحيط المجلس علما بأن الجهاز المركزي لآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أصدر بيانين، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على التوالي، بشأن المسألة. وبالبيان الأول، ناشد الجهاز المركزي، في جملة أمور حكومة السودان أن تقوم بتسليم إثيوبيا الإرهابيين الثلاثة الذي يتخذون مأوى لهم في السودان، وذلك على أساس معاهدة التسليم لعام ١٩٦٤ المبرمة بين إثيوبيا والسودان[١٣٥]. أما البيان الآخر فقد تضمن تضمن مطالبة حكومة السودان بأن تنفذ البيان الأول من جميع جوانبه وأن تتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام والجهاز المركزي، وحث حكومة السودان على اتخاذ التدابير الضرورية لتسليم الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم[١٣٦].

وبالقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أعرب مجلس الأمن عن تأييده لتنفيذ الطلبات الواردة في البيانين المذكورين آنفا الصادرين عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، وأعرب عن أسفه لعدم امتثال حكومة السودان حتى ذلك الحين لتلك الطلبات. وحث

(١٣٥) S/1996/10، المرفق الأول، الفقرة ٦.

(١٣٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرتان ٢ و ٣.

المجلس حكومة السودان على الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية بدون مزيد من التأخير، ورحب بجهود الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في بيانيّ الجهاز المركزي لآلية تلك المنظمة الصادرين في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأعرب عن تأييده لمنظمة الوحدة الأفريقية في جهودها المتواصلة لتنفيذ مقرراتها[١٣٧].

وبقرارات لاحقة، أحاط المجلس علما بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لضمان امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي للآلية[١٣٨].

الحالة في غينيا - بيساو

في أعقاب التوصل إلى اتفاق أبوجا المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بوساطة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أعرب المجلس عن تأييده لنشر فريق الرصد التابع للجماعة في غينيا - بيساو، على النحو المحدد في اتفاق أبوجا.

فببيان رئاسي مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١٣٩] رحب المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في أبوجا بين حكومة غينيا - بيساو والمجلس العسكري الحاكم الذي نصب نفسه، الذي وُقِّع خلال مؤتمر القمة الحادي والعشرين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[١٤٠]، وأشاد بجهود الوساطة التي بذلتها تلك الجماعة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، ورئيسهما؛ وأحاط علما بالاتفاق المتعلق بانسحاب جميع القوات الأجنبية من غينيا - بيساو وبالقيام في الوقت نفسه، بنشر قوة فاصلة من فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي القوة التي ستحل محل القوات المنسحبة.

وبالقرار ١٢١٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أشاد المجلس بالدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للدور الرئيسي الذي تضطلع به في إعادة السلام والأمن إلى جميع أنحاء غينيا - بيساو ولاعتزامها المشاركة مع دول أخرى في مراقبة الانتخابات العامة والرئاسية المرتقبة. ورحب المجلس بدور فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ اتفاق أبوجا، والذي يرمي إلى ضمان الأمن على طول الحدود بين غينيا - بيساو والسنغال، والفصل بين طرفيّ النزاع، وضمان وصول المنظمات والوكالات الإنسانية بحرية إلى السكان المدنيين المتأثرين بالنزاع. ووافق المجلس على قيام القوة الفاصلة التابعة لذلك الفريق بتنفيذ ولايتها بأسلوب محايد ونزيه وطبقا لمعايير الأمم المتحدة لحفظ السلام بلوغا لهدف القوة المتمثل في تيسير عودة السلام والأمن. وأكد المجلس كذلك أنه قد يلزم أن تتخذ القوة الفاصلة إجراءات لضمان أمن أفرادها وحرية تنقلهم وهم يؤدون ولاية تلك القوة. وبالقرار نفسه، طلب المجلس إلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن يقدم تقارير دورية كل شهر على الأقل عن طريق الأمين العام، على أن يقدم أول هذه التقارير بعد انقضاء شهر واحد على نشر قواته[١٤١]. وبرسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أحال الأمين العام التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول

(١٣٧) القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الفقرة ٤.

(١٣٨) القراران ١٠٥٤ (١٩٩٦)، الفقرة السادسة من الديباجة، و ١٠٧٠ (١٩٩٦)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١٣٩) S/PRST/1999/31.

(١٤٠) S/PRST/1998/1028، المرفق.

(١٤١) القرار ١٢١٦ (١٩٩٨)، الفقرتان ٣ و ٤ والفقرتان ٦ و ٧.

غرب أفريقيا، الذي يتضمن معلومات عن نشر فريق الرصد[١٤٢].

وبالقرار ١٢٣٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، الذي تضمَّن إفادة عن تنفيذ ولاية فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[١٤٣]، ورحب بنشر دول المنطقة للجنود الذين يشكلون القوة الفاصلة التابعة للفريق لتنفذ ولايتهم المتعلقة بحفظ السلام. وأثنى المجلس مرة أخرى على جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ضمن جهات أخرى، للدور الرئيسي الذي تؤديه لتحقيق المصالحة الوطنية وتوطيد السلام والأمن في شتى أنحاء غينيا – بيساو[١٤٤]. وبالقرار نفسه، أيد المجلس قرار الأمين العام القاضي بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو[١٤٥] الذي ولايته تيسير تنفيذ اتفاق أبوجا ”بالتعاون الوثيق مع“ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع لها، بين جهات فاعلة أخرى[١٤٦].

(١٤٢) S/1999/432، المرفق.

(١٤٣) S/1999/294.

(١٤٤) القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)، الفقرة الثامنة من الديباجة، والفقرة ٣ من المنطوق.

(١٤٥) القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٧ من المنطوق. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المكتب، انظر الفصل الخامس.

(١٤٦) في أعقاب الأحداث التي وقعت في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ في غينيا – بيساو، التي أسفرت عن إقالة الرئيس خواو برناردو فييرا من منصبه، ونظرا للصعوبات التي صودفت في تمويل العمليات، سحبت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فريق الرصد التابع لها. وبالنظر إلى تغير الظروف، فقد جرى أيضا تنقيح ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/737) وتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/1999/741، الفقرتان ٨ و ٢١).

الحالة في الصومال

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٤٧] رحب مجلس الأمن بجهود منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والدول المجاورة في تشجيع الحوار الوطني بحثا عن حل للأزمة الصومالية. ورحب المجلس باعتزام الأمين العام الحفاظ على المكتب السياسي للأمم المتحدة في الصومال ودعمه، وأكد على أهمية الحفاظ على التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[١٤٨]، أيد المجلس تأييدا تاما الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة في الصومال.

وقدم الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[١٤٩]، بناء على طلب مجلس الأمن، إفادة عن مشاوراته مع بلدان في المنطقة بأمل مساعدة تلك الجهود الإقليمية. وفي ذلك السياق، أرفق برسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة من ممثل إثيوبيا، التي أُسندت إليها ولاية بشأن الصومال نيابة عن منظمة الوحدة الأفريقية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وممثل كينيا، بصفته رئيس تلك الهيئة. وكانا يتشاطران في تلك الرسالة رأيا مفاده أن التنسيق والتعاون بين بلدان الهيئة الحكومية الدولية ومنظمة الوحدة الأفريقية، من ناحية، والأمم المتحدة

(١٤٧) S/PRST/1996/4.

(١٤٨) S/PRST/1996/47.

(١٤٩) S/1997/135.

من الناحية الأخرى، بشأن مسألة الصومال كان غير كاف خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٥. وذكرا أنهما اكتشفا حدوث بعض التغيرات إلى الأفضل ويأملان أن يتعزز ذلك الاتجاه الأخير في المستقبل. وذكرا كذلك أن أهم دعم يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة للجهود الإقليمية هو عن طريق ممارسة الضغط الضروري على الفصائل الصومالية لإبداء التزام أكبر من جانبها بالمصالحة الوطنية وأكدا أن إعلان التعهدات والالتزامات الوطنية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي تم التوصل إليه في سوديري، بإثيوبيا، تحت إشراف بلدان الهيئة الحكومية الدولية للتنمية شامل بدرجة تكفي لجعله يستحق دعم الأمم المتحدة التام[١٥٠].

وببيانين رئاسيين لاحقين مؤرخين ٢٧ شباط/فبراير و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[١٥١]، أعرب المجلس كذلك عن تأييده لجهود شتى المنظمات الدولية والإقليمية في تيسير التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة في الصومال.

وببيان رئاسي مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٥٢]، أعرب المجلس عن تأييده التام لجهود الهيئة الحكومية الدولية للتنمية من أجل إيجاد حل سياسي للأزمة في الصومال؛ ورحب بمبادرة رئيسي جيبوتي الرامية إلى إعادة السلام والاستقرار في الصومال، المبينة في رسالته المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس المجلس[١٥٣]. وأعرب عن تطلعه إلى وضع مقترحات رئيس جيبوتي في صيغتها النهائية في مؤتمر القمة القادم للهيئة الحكومية الدولية للتنمية وعن استعداده للعمل مع تلك الهيئة للمساعدة على تحقيق الوحدة الوطنية وإعادة تنصيب حكومة وطنية في الصومال.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

بخصوص الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، أعرب مجلس الأمن عن تأييده للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لتحقيق تسوية سلمية للتراع.

فبالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أشاد المجلس بالجهود المبذولة من منظمة الوحدة الأفريقية والمبذولة من غيرها، بالتعاون مع تلك المنظمة، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للتراع، وأعرب عن تأييده الشديد لقرار مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إرسال وفد من جهازه المركزي إلى إريتريا وإثيوبيا[١٥٤]، وحث مجلس الأمن منظمة الوحدة الأفريقية على متابعة مبادرتها بأقصى سرعة ممكنة[١٥٥].

وبالقرار ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أثنى المجلس على الجهود التي تبذلها البلدان والهيئات الإقليمية المعنية والرامية إلى تيسير إيجاد حل سلمي للتراع القائم على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، وأعرب عن تأييده الشديد لجهود الوساطة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وكذلك للاتفاق الإطاري بصيغته التي أقرها مؤتمر قمة الجهاز المركزي لآلية منع التراعات وإدارتها وتسويتها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية[١٥٦] في ١٧ كانون الأول/

(١٥٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥١) S/PRST/1997/8، و S/PRST/1997/57، على التوالي.

(١٥٢) S/PRST/1999/31.

(١٥٣) S/1997/1007.

(١٥٤) S/1998/494.

(١٥٥) القرار ١١٧٧ (١٩٩٨)، الفقرة الثامنة من الديباجة، والفقرة ٤ من المنطوق.

(١٥٦) S/1998/223، المرفق.

ديسمبر ١٩٩٨، وأكد أن الاتفاق الإطاري يتيح أفضل أمل لتحقيق السلام بين الطرفين[١٥٧].

وبالقرار ١٢٢٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ أعرب المجلس مرة أخرى عن تأييده التام للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وأكد أن الاتفاق الإطاري لا يزال يشكل أساسا عمليا سليما لفض النزاع سلميا[١٥٨]. وكرر المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، الإعراب عن ذلك الموقف[١٥٩].

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

في هايتي واصل مجلس الأمن تشجيع ودعم جهود منظمة الدول الأمريكية، لا سيما في إطار البعثة المدنية الدولية في هايتي، وهي بعثة مشتركة قامت بها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠/٤٧ باء.

فبالقرار ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، رحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، للعمل على تدعيم السلام والديمقراطية في هايتي. وأثنى المجلس أيضا على إسهام البعثة المدنية الدولية في هايتي ضمن جهات أخرى[١٦٠].

وبالقرار ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إذ أحاط المجلس علما بالقرار المتخذ في الجلسة العامة السابعة للدورة العادية السادسة والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية، الذي شجع المجتمع الدولي على المحافظة على نفس مستوى الالتزام الذي أبداه خلال سنوات الأزمة، فإنه قرر، بناء على طلب حكومة هايتي، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي. وبالقرار نفسه، دعا المجلس إلى زيادة مشاركة منظمة الدول الأمريكية[١٦١]. وقبل التصويت في الجلسة ٣٦٧٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن حكومة بلده تخامرها ''الشكوك'' بشأن الحاجة إلى عملية جديدة. ولكن وفد بلده، مراعاة للنداء الذي وجهه رئيس هايتي وموقف منظمة الدول الأمريكية ومجموعة أصدقاء الأمين العام من أجل هايتي[١٦٢]، انضم إلى أعضاء المجلس الآخرين في الموافقة على إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي. وشدد على أن من المهم أن مشروع القرار يسعى إلى مواصلة جهود منظمة الدول الأمريكية وزيادتها للمساعدة في حل مشاكل هايتي[١٦٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨[١٦٤]، أكد المجلس مجددا وجوب تقديم أي مساعدة إضافية إلى الشرطة الوطنية الهايتية، إذا لزمت، بتأييد تام من المجتمع الدولي عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، بين جهات فاعلة أخرى.

(١٥٧) القرار ١٢٢٦ (١٩٩٩)، الفقرة الخامسة من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق.

(١٥٨) القرار ١٢٢٧ (١٩٩٩)، الفقرتان ٤ و ٥.

(١٥٩) S/PRST/1999/9.

(١٦٠) القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)، الفقرتان السابعة والعاشرة من الديباجة. وانظر أيضا القرارين ١٠٨٦ (١٩٩٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة، و ١٢٧٧ (١٩٩٩)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(١٦١) القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق.

(١٦٢) الأرجنتين وفرنسا وفنزويلا وشيلي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٦٣) S/PV.3676، الصفحة ٦.

(١٦٤) S/PRST/1998/8.

آسيا

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية – الأفغانية

في طاجيكستان شجع المجلس التعاون الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دعما لجهود المجتمع الدولي صوب تسوية النزاع الطاجيكي.

ففي سياق المحادثات الطاجيكية، التي أجريت تحت إشراف الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٤، دعا المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦[١٦٥]، البلدان والمنظمات الإقليمية عاملة بصفة مراقبين في تلك المحادثات إلى تقديم كل دعم ممكن للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بهدف استئناف المحادثات في أقرب وقت ممكن. وواصل المجلس، بسلسلة من المقررات التي اتخذها أثناء الفترة المستعرضة، التعبير عن ارتياحه إزاء الاتصالات المنتظمة بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقوات الحدود التابعة للاتحاد الروسي، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان، بين جهات أخرى[١٦٦].

وفي أعقاب الاختتام الناجح للمحادثات الطاجيكية بتوقيع الاتفاق العام بشأن إحلال السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان[١٦٧]، ذكر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٦٨]، أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ستواصل التعاون الوثيق مع منظمة التعاون والتنمية في أوروبا، التي طلب إليها تيسير تنفيذ الاتفاق العام في المجالات المتصلة بمراعاة حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات وعمليات سياسية وقانونية ديمقراطية. وذكر التقرير أنه من المتوخى أن تكون كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مكملة للأخرى وتدعمها في تلك الأنشطة.

وفي تقرير لاحق مؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[١٦٩]، أبلغ الأمين العام المجلس بأن العنصر العسكري في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ظل يحتفظ بعلاقات عمل وثيقة مع قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة. ولاحظ التقرير كذلك قرار رابطة الدول المستقلة الإذن لقوات حفظ السلام التابعة لها في طاجيكستان بأن توفر الأمن لأفراد بعثة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى.

وبالقرار ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ رحب المجلس بقرار رابطة الدول المستقلة الإذن لقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لها بأن تساعد في توفير الأمن لأفراد الأمم المتحدة، بناء على طلب بعثة الأمم المتحدة وبموافقة الطرفين. وبالقرار نفسه، أذن المجلس للأمين العام بتوسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة وأناط بالبعثة، ضمن مهام أخرى، مهمة الحفاظ على اتصال وثيق مع الطرفين، وكذلك الاتصال التعاوني مع قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقوات الحدود التابعة

(١٦٥) S/PRST/1996/25.

(١٦٦) القرارات ١٠٦١ (١٩٩٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١٠٨٩ (١٩٩٦)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١١٦٧ (١٩٩٨)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٢٠٦ (١٩٩٨)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٢٤٠ (١٩٩٩)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٢٧٤ (١٩٩٩)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١٦٧) S/1997/510، المرفق الأول.

(١٦٨) S/1997/686، الفقرة ٢٢.

(١٦٩) S/1997/859، الفقرة ٥.

للاتحاد الروسي وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان. وإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالمساهمة المستمرة التي تقدمها قوات حفظ السلام الجماعية في مساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام، بالتنسيق مع جميع المعنيين[١٧٠]. وظل هذا الحكم ذاته يدرج في مقررات لاحقة[١٧١].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨[١٧٢] رحب المجلس باستعداد قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة لاتخاذ الترتيبات اللازمة، لتوفير الحراسة لمباني الأمم المتحدة في دوشانبي، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، وشجع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة على اتخاذ الترتيبات المناسبة.

وبالقرار ١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، شجع المجلس البعثة وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة على مواصلة مناقشة الخيارات المتعلقة بتحسين التعاون الأمني، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٧٣].

وفي أعقاب تقديم تقرير الأمين العام عن بدء الأعمال التحضيرية للانتخابات من قِبل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١٧٤]، شجع المجلس، بالقرار ١٢٤٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مواصلة التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بتعديل الدستور، والأخذ بالديمقراطية، وإجراء الانتخابات على النحو المطلوب بموجب الاتفاق العام[١٧٥].

الحالة في أفغانستان

ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦[١٧٦] أعاد المجلس تأكيد استعداده لمساعدة الشعب الأفغاني في جهوده الرامية إلى إعادة السلام والأحوال الطبيعية في بلده، وشجع جميع الدول، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، وغيرها، على دعم الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان من أجل الغرض نفسه.

أوروبا

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة[١٧٧]

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة[١٧٨]

بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ أعرب مجلس الأمن عن تأييده للجهود التي تبذلها

(١٧٠) القرار ١١٣٨ (١٩٩٧)، الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرات ٤ و ٦ و ١٠.

(١٧١) القراران ١٢٠٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٥؛ و١٢٧٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٧؛ و S/PRST/1999/8 و S/PRST/1999/25.

(١٧٢) S/PRST/1998/4.

(١٧٣) القرار ١١٦٧ (١٩٩٨) الفقرة ٧.

(١٧٤) S/1999/514، الفقرة ٨.

(١٧٥) القرار ١٢٤٠ (١٩٩٩)، الفقرة ٤.

(١٧٦) S/PRST/1996/6.

(١٧٧) S/1998/223.

(١٧٨) S/1998/272.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإيجاد تسوية سلمية للأزمة في كوسوفو، بما في ذلك من خلال وساطة الممثل الشخصي للرئيس الحالي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهو أيضا الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي. ورحب المجلس أيضا بعودة البعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١٧٩].

الحالة في البوسنة والهرسك

في البوسنة والهرسك تعاونت الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف باسم ''اتفاق السلام'' في مجموعه)[١٨٠].

وببيان رئاسي مؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٨١] رحب مجلس الأمن بالجهود التي بذلتها إدارة الاتحاد الأوروبي في موستار لتيسير الاتفاق الذي توصلت إليه القيادة البوسنية وقيادة كروات البوسنة في موستار.

وبالقرار ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أعرب المجلس عن تقديره لقائد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بين جهات أخرى، لمساهماتهم في تنفيذ اتفاق السلام[١٨٢].

الحالة في جورجيا

في جورجيا، واصل مجلس الأمن تشجيع جهود قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، التي تعمل جنبا إلى جنب مع بعثة الأمم المتحدة في جورجيا. وشجع المجلس أيضا الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تحقيق تسوية سياسية شاملة للتراع.

فبالقرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أكد المجلس من جديد، إذ لاحظ أن اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٨٣] قد احترمه الطرفان بصفة عامة بمساعدة قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، فإنه أعاد تأكيد تأييده لجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ضمن جهات أخرى، الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للصراع[١٨٤].

وأوصى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بإقامة مكتب لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا، بحيث يتولى تنفيذ ذلك المشروع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١٨٥]. وبالقرار ١٠٧٧ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[١٨٦] رحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة الفقرة ١٨ منه، وقرر أن يكون المكتب المشار إليه في ذلك التقرير جزءا من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وخاضعا لسلطة رئيس البعثة، وذلك تماشيا مع الترتيبات الوارد وصفها في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٨٧].

---

(١٧٩) القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الفقرة ٧.

(١٨٠) S/1995/999.

(١٨١) S/PRST/1996/34.

(١٨٢) القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١٨٣) S/1996/583.

(١٨٤) القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والفقرة ٣ من المنطوق.

(١٨٥) S/1996/507، الفقرة ١٧.

(١٨٦) القرار ١٠٧٧ (١٩٩٦)، الفقرة ١.

(١٨٧) S/1996/644.

وبسلسلة من المقررات أثنى المجلس على المساهمة الهامة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة من أجل استقرار الحالة في منطقة النزاع[١٨٨]. وشدد المجلس أيضا، إذ لاحظ تطور التعاون بين البعثة ورابطة الدول المستقلة بشكل جيد وكبير، على أهمية استمرار التعاون والتنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مجال اضطلاع كل منهما بولايته[١٨٩].

وفي الجلسة ٤٠٢٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، ذكّر ممثل جورجيا بأن بلده أيد دوما فكرة إنشاء وحدة للحماية الذاتية في منطقة الصراع لتحمي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وأعرب عن أسفه لأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال تسوية الصراع لا يزال متعثرا بالنظر إلى القرار الذي اتخذه الاجتماع الوزاري الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوسلو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ من أجل تعزيز التعاون[١٩٠]. بيد أن ممثل الاتحاد الروسي قال إن التفاعل الوثيق المتواصل بين الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة يجري استنادا إلى الفصل الثامن من الميثاق حصرا، مضيفا أن الأنشطة التي تضطلع بها قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة تدعمها قرارات المجلس ذات الصلة. وقد اتخذت كذلك خطوات لتحسين فعالية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة من أجل ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة الدوليين[١٩١].

جيم – دعوات مجلس الأمن إلى مشاركة الترتيبات الإقليمية في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع

أثناء الفترة المستعرضة طُلب إلى الترتيبات الإقليمية أن تساعد في تنفيذ التدابير التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق كما في حالات أنغولا والسودان وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموصوفة أدناه. وفي هذا السياق، كثيرا ما طالب المجلس ”جميع المنظمات الدولية والإقليمية“ بالعمل وفقا للأحكام ذات الصلة في القرارات التي تفرض هذه التدابير الإلزامية[١٩٢].

الحالة في أنغولا

بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ حث المجلس، في سياق فرضه حظرا على سفر كبار

(١٨٨) القرارات ١٠٣٦ (١٩٩٦)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ١٠٦٥ (١٩٩٦)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٠٩٦ (١٩٩٧) الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١١٢٤ (١٩٩٧)، الفقرة السابعة من الديباجة، و ١١٥٠ (١٩٩٨)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١١٨٧ (١٩٩٨)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٢٢٥ (١٩٩٩)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٢٥٥ (١٩٩٩)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و S/PRST/1997/25 و S/PRST/1997/50 و S/PRST/1999/11 و S/PRST/1999/30.

(١٨٩) القرارات ١٠٦٥ (١٩٩٦)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٠٩٦ (١٩٩٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١١٢٤ (١٩٩٧) الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١١٥٠ (١٩٩٨)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١١٨٧ (١٩٩٨)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٢٢٥ (١٩٩٩)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٢٥٥ (١٩٩٩)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(١٩٠) S/PV.4029، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٩٢) بخصوص الحالة في سيراليون، انظر القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرة ١١؛ وبخصوص الحالة في أنغولا، انظر القرارين ١١٢٧ (١٩٩٧) الفقرة ١٠، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٧؛ وبخصوص البند المعنون ”رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة“، انظر القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الفقرة ١٠.

مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، جميع الدول و ''المنظمات الدولية والإقليمية'' على وقف سفر مسؤوليها ووفودها الرسمية إلى مقر يونيتا المركزي، باستثناء السفر لأغراض دعم عملية السلام والمساعدة الإنسانية[١٩٣].

وفي أعقاب إسقاط طائرتين تستأجرهما الأمم المتحدة فوق الأراضي التي يسيطر عليها يونيتا، أعرب المجلس بالقرار ١٢٢١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، متصرفا في إطار الفصل السابع من الميثاق، عن استعداده لمتابعة تقارير الانتهاكات للتدابير المفروضة ضد يونيتا بموجب القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٢ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، ولاتخاذ خطوات لتعزيز تنفيذ تلك التدابير والنظر في فرض تدابير إضافية استنادا إلى تقرير تعده اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣). وفي ذلك السياق، حض المجلس رئيس اللجنة على التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن سبل تعزيز تنفيذ التدابير الإلزامية[١٩٤].

> رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٩٥].

بالقرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ طلب المجلس، في سياق فرضه تدابير إلزامية ضد السودان وقواته المسلحة، إلى ''جميع المنظمات الدولية الإقليمية'' عدم عقد أي مؤتمر في السودان[١٩٦].

> رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة[١٩٧].

> رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة[١٩٨].

بالقرار ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أقر المجلس وأيد، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الاتفاقين الموقعين في بلغراد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١٩٩] ومنظمة حلف شمال الأطلسي وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافية الاتحادية ومنظمة حلف شمال الأطلسي[٢٠٠]، بشأن التحقق من امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف الأخرى المعنية في كوسوفو لشروط القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)[٢٠١]. وتحقيقا لتلك الغاية، رحب المجلس بإنشاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعثة تحقق في كوسوفو وإنشاء منظمة حلف شمال الأطلسي بعثة للتحقق

(١٩٣) القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) باء، الفقرة ٦.

(١٩٤) القرار ١٢٢١ (١٩٩٩)، الفقرتان ٨ و ٩.

(١٩٥) S/1996/10.

(١٩٦) القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٩٧) S/1998/223.

(١٩٨) S/1998/272.

(١٩٩) S/1998/978.

(٢٠٠) S/1998/991.

(٢٠١) القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

الجوي فوق كوسوفو، تكمل بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتحقق في كوسوفو[٢٠٢].

وفي الجلسة ٣٩٣٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رحَّب عدة متكلمين باستعداد منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتوفير نُظُم التحقق اللازمة لضمان امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١٩٩٩ (١٩٩٨)[٢٠٣].

دال – إذن مجلس الأمن باستخدام القوة من جانب الترتيبات الإقليمية

أثناء الفترة المستعرضة أذن مجلس الأمن للترتيبات الإقليمية باتخاذ الإجراءات اللازمة في تنفيذ التدابير الإلزامية ضد سيراليون وبشأن أنشطة حفظ السلام في البوسنة والهرسك وكوسوفو.

الحالة في سيراليون

بخصوص الحالة في سيراليون، تعاون مجلس الأمن مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ التدابير الإلزامية ضد سيراليون بالإذن لها صراحة بموجب الفصل الثامن من الميثاق.

فبالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، المتخذ في الجلسة ٣٨٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أذن المجلس ''متصرفا بموجب الفصل الثامن من الميثاق''، للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بكفالة التنفيذ الدقيق لأحكام القرار المتعلقة بحظر توريد النفط والأسلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء ووفقا للمعايير الدولية المطبقة وقف عمليات النقل البحري إلى داخل البلد من أجل التفتيش على حمولاتها والتحقق من الوجهة التي تقصدها، وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ذلك الصدد. وطلب المجلس أيضا إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقدم كل ٣٠ يوما إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها في ذلك الصدد[٢٠٤].

وفي الجلسة نفسها، وقبل اتخاذ القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، أشار بضعة متكلمين إشارة صريحة، في سياق ترحيبهم بالأحكام المذكورة آنفا، إلى الفصل الثامن من الميثاق. فقد رحب ممثل جمهورية كوريا بالتزام بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأن تتولى مسؤولية ''أعمال الإنقاذ بموجب الفصل الثامن من الميثاق''، وقال إنه يتوقع أن تضطلع تلك الجماعة بالمسؤولية المنوطة بها على نحو يساهم في التسوية السلمية للأزمة في سيراليون[٢٠٥]. وقال ممثل البرتغال إن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مخولة سلطة أن تكفل التنفيذ الصارم للتدابير الإلزامية ''بمقتضى الفصل الثامن من الميثاق'' الذي يتوخى استخدام الترتيبات الإقليمية لإعمال مقررات المجلس[٢٠٦]. وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، انضم المجلس ''بما يتفق والفصل الثامن من الميثاق'' إلى جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تسوية الأزمة، كما فعلت تلك الجماعة بنجاح في ليبريا المجاورة[٢٠٧].

(٢٠٢) القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة.

(٢٠٣) S/PV.3937، الصفحتان ٢ و ٣ (بولندا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٦ (البرتغال)؛ والصفحة ٧ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٨ (السويد)؛ والصفحة ٨ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٩ (كينيا)؛ والصفحة ١٠ (اليابان)؛ والصفحة ١١ (غابون).

(٢٠٤) القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرتان ٨ و ٩.

(٢٠٥) S/PV.3822، الصفحة ١٠.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

وأعرب ممثل فرنسا عن رأي مفاده أن الإذن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ''استثنائي بطبيعته'' ولكنه مشروع بحكم التجربة الماضية للتعاون بين الأمم المتحدة وتلك الجماعة. وأكد كذلك على أن أعضاء تلك الجماعة ينبغي أن يضطلعوا على النحو المطلوب بالمهمة التي أوكلت إليهم[٢٠٨]. وكرر ممثل الاتحاد الروسي الإعراب عن الرأي الذي مفاده أن إجراءات الإنفاذ يجب ألا تضطلع بها المنظمات الإقليمية بدون ترخيص من مجلس الأمن. وقال إنه يتوقع من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تبلغ المجلس بصفة منتظمة بالأثر الذي تتركه الجزاءات على الحالة الإنسانية[٢٠٩].

الحالة في البوسنة والهرسك

في البوسنة والهرسك أذن الأمين العام، أثناء الفترة المستعرضة، بالانتقال القانوني من قوة تنفيذ متعددة الجنسيات إلى قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار، ومدد ولايتها مرارا، وأعرب عن تقديره لجهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، (المعروف باسم ''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٢١٠].

فبالقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء، بأن تقوم، من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار لفترة مقررة مدتها ١٨ شهرا، كخلف قانوني لقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدتين وذلك للقيام بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام[٢١١]. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الحكم المذكور آنفا، ''بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة'' لتنفيذ المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام وكفالة الامتثال له، مؤكدا على وجوب أن تخضع الأطراف، بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها القوة المتعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية تلك القوة. وأذن المجلس للدول الأعضاء ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة''، بناء على طلب القوة المتعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، وأقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به[٢١٢].

وبالقرارين ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مدد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية القوة المتعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار لفترة مقررة إضافية مدتها إثنا عشر شهرا وأكد على تقديره للقوة لمساهماتها في تنفيذ اتفاق السلام، بين أمور أخرى[٢١٣].

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢١٠) S/1995/999.

(٢١١) وفقا للالتزامات العامة المذكورة في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، من المفهوم والمتفق عليه أن منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) يجوز لها أن تنشئ قوة تنفيذ عسكرية متعددة الجنسيات، تعمل تحت سلطة مجلس شمال الأطلسي وتخضع لتوجيهه وسيطرته السياسية من خلال التسلسل القيادي للناتو. انظر S/1995/999، المادة ١، الفقرة ١ (ب).

(٢١٢) القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرات ١٨ إلى ٢٠.

(٢١٣) القراران ١١٧٤ (١٩٩٨) الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتان ٨ و ١٠ من المنطوق؛ و ١٢٤٧ (١٩٩٩)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتان ٨ و ١٠ من المنطوق.

بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة وجود أمني دولي في كوسوفو، بمشاركة كبيرة من منظمة حلف شمال الأطلسي، بحيث يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته[٢١٤].

هاء – المداولات بشأن ملاءمة إجراءات مجلس الأمن

يتضمن تعداد الوسائل السلمية التي يجب على الأطراف في أي نزاع، وفقا للمادة ٣٣ (الفقرة ١) من الميثاق، أن يسعوا أولا إليها لتسوية نزاعهم ''اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية''. وهذا تؤكد عليه مرة أخرى المادة ٥٢، التي تنص على أن الدول الأعضاء عليها ''أن تبذل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن'' وأن على المجلس ''أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية''.

وأثناء الفترة المستعرضة اعترضت دول أعضاء على اختصاص المجلس بالنظر في نزاع على أساس هذه الأحكام في حالة واحدة، كما هو مبين في دراسة الحالة الإفرادية الأولى الواردة في هذا القسم (الحالة ٢١)، بخصوص بند جدول الأعمال المعنون ''رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥''[٢١٥].

وعلاوة على ذلك، بينما تنص المادة ٥٣ على أن يستخدم المجلس التنظيمات الإقليمية، كلما رأى ذلك ملائما، فإنها تنص أيضا على أنه لا يجوز ''بمقتضى التنظيمات الإقليمية أو على يد الوكالات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس''. وأثناء الفترة المستعرضة، ناقشت دول أعضاء ضرورة قيام المجلس بعمل، قائلة إن المادة ٥٣ قد انتُهكت، كما هو مبين في دراستي الحالتين الإفراديتين المتعلقتين بكوسوفو (الحالتان ٢٢ و ٢٣).

الحالة ٢١

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٢١٦].

في الجلسة ٣٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حث ممثل إثيوبيا المجلس على اتخاذ قرار يطالب السودان بالامتثال لطلب منظمة الوحدة الأفريقية تسليم الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وأضاف أن اتخاذ المجلس ذلك الإجراء تأييدا لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية سيزيد من تعزيز وتقوية

(٢١٤) القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٧.

(٢١٥) S/1996/10.

(٢١٦) المرجع نفسه.

التعاون والتكامل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن[٢١٧].

بيد أن ممثل السودان قال إن حكومة بلده شعرت بخيبة أمل إزاء النتيجة التي خلص إليها اجتماع الجهاز المركزي لآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، التي اتخذت قرارها المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢١٨] بدون أن تدعو بلده رسميا، ومع ذلك قبل السودان ذلك القرار واستمر في تعاونه عن طريق الاستجابة لبعثة منظمة الوحدة الأفريقية في السودان. وقال كذلك إن الجهاز المركزي أصدر في اجتماعه اللاحق في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بيانا حثّ حكومة السودان على ''اتخاذ التدابير اللازمة للبحث عن المشتبه فيهم الثلاثة وتحديد أماكن تواجدهم وتسليمهم'' وقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره[٢١٩]. وقال إن حكومة إثيوبيا، مع ذلك، عرضت المسألة عن مجلس الأمن في نفس يوم صدور البيان. وتساءل عن سبب رفض ''بعض أعضاء المجلس'' انتظار نتائج جهود منظمة الوحدة الأفريقية بشأن المسألة وعن سبب ممارستهم الضغط على المجلس لينظر في المسألة في نفس الوقت الذي فيه تنظر منظمة الوحدة الأفريقية فيها[٢٢٠].

وذكر ممثل مصر أن إثيوبيا عندما لجأت إلى المجلس فإنها فعلت ذلك باستخدام حقها المكفول بموجب المادة ٣٥ من الميثاق. وتوضح المادة ٥٤، في رأيه، أن المجلس يجب أن يحاط علما دوما وبشكل كامل بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية لصون السلم والأمن الدوليين[٢٢١].

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه بالنظر إلى اتخاذ سلسلة من المقررات بشأن مسألة التسليم، فإن أكبر مشاركة من الآلية الإقليمية – وهي منظمة الوحدة الأفريقية في تلك الحالة – هي أفضل سبيل للعمل. وقال إن وفد بلده يرحب بالتعاون البناء بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وكذلك بأن يشترك المجلس، إذا لزم الأمر، دعما لتلك المنظمات. غير أنه قال إنه يعتقد أنه ليس هناك ما يبرر أن يحل المجلس محل المنظمات الإقليمية في مسألة السودان ورأى أن الشكل الجاري للتعاون بين المجلس ومنظمة الوحدة الأفريقية قادر على تحقيق نتائج إيجابية في تسوية المسألة[٢٢٢].

وبالقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، المتخذ في تلك الجلسة، طلب المجلس، في جملة أمور أخرى، إلى حكومة السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية بدون مزيد من التأخير[٢٢٣].

وفي الجلسة ٣٦٦٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أكد ممثل السودان على أن أحكام الفصل الثامن من الميثاق تضع الإطار القانوني للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ومن بينها منظمة الوحدة الأفريقية. إلا أن الدول الأطراف في النزاع لجأت مباشرة إلى الأمم المتحدة بغرض اتخاذ تدابير لإدانة ومعاقبة السودان. وكان من رأيه أن آلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية كان من الواجب أن تمنح الفرصة الكافية لإثبات مقدرتها في ذلك المجال وتمكينها من التدخل بصورة مناسبة في المراحل الأولى، بالنظر إلى معرفة منظمة الوحدة الأفريقية بالأوضاع الإقليمية. وأكد أن تلك المنظمة لم تدخر أي جهد في السعي لحل ذلك النزاع، وما زالت توالي نشاطها في ذلك الصدد. وتساءل ممثل السودان، مشيرا

(٢١٧) S/PV.3627، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢١٨) S/1996/10، المرفق الأول.

(٢١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢٠) S/PV.3627، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٢٣) القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الفقرة ٤.

إلى الاعتماد الوشيك لتدابير قسرية من قبل المجلس، عن جدوى القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الذي وصفه بأن يهدف أساسا إلى إعطاء منظمة الوحدة الأفريقية الفرصة المناسبة للقيام بعملها. وتساءل الممثل عما إذا كانت آلية تسوية النزاعات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية قد وصلت إلى طريق مسدود، بحيث أصبح من الصعب عليها حل الأمر وأصبح لزاما على المجلس تولي مسؤولياته بموجب أحكام الميثاق[٢٢٤].

الحالة ٢٢

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة[٢٢٥]

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة[٢٢٦]

في الجلسة ٣٩٣٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، التي اتخذ فيها المجلس القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨)، حذر ممثل البرازيل من القرار الذي اتخذته منظمة حلف شمال الأطلسي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن احتمال استخدام القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأكد أنه لا يريد طرح قضية كيفية تعريف المجموعات الإقليمية لذاتها ولكن وفقا للميثاق لا يجوز للمنظمات غير العالمية اللجوء إلى القوة إلا على أساس إما حق الدفاع الشرعي عن النفس – على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ – أو من خلال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثامن ولا سيما المادة ٥٣، التي تفرض على تلك المنظمات الالتزام بالسعي إلى الحصول على تصريح مسبق من المجلس، والتمسك بمقررات المجلس. وأكد أنه لا يوجد طريق ثالث، قائلا إنه سيكون من المؤسف الانزلاق إلى نظام دولي من درجتين: نظام يواصل فيه المجلس تحمُّل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن في معظم أنحاء العالم، بينما لا يتحمل سوى مسؤولية ثانوية في المناطق التي تغطيها الترتيبات الدفاعية الخاصة [٢٢٧].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن القرار لا يوجد به أي حكم يجيز بشكل مباشر أو غير مباشر استعمال القوة تلقائيا أو يلحق الضرر بالحقوق الامتيازية المخولة للمجلس بموجب الميثاق. وأعرب عن انتظاره الإلغاء الفوري لقرار منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن إمكانية استخدام القوة أي ما يسمى ”أمر الاستنفار“، الذي لا يزال ساري المفعول[٢٢٨]. وذكر ممثل الصين أنه في الوقت الذي كان يجري فيه إبرام الاتفاقين بشأن مسألة كوسوفو بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف المعنية، قررت منظمة إقليمية معينة أن تتخذ إجراءات عسكرية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن تتدخل في شؤونها الداخلية. وقد اتخذ ذلك القرار من طرف واحد دون استشارة مجلس الأمن أو السعي للحصول على إذنه، في انتهاك سافر للميثاق[٢٢٩].

(٢٢٤) S/PV.3660، الصفحة ٣.

(٢٢٥) S/1998/223.

(٢٢٦) S/1998/272.

(٢٢٧) S/PV.3937، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

الحالة ٢٣

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة[٢٣٠]

في الجلسة ٣٩٨٨[٢٣١]، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، قال السيد يوفانوفيتش إن قرار الهجوم على بلد مستقل اتخذ خارج المجلس، علما بأنه الهيئة الوحيد المسؤولة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن صون السلم والأمن الدوليين. وأعرب عن اعتقاده بأن ذلك العدوان السافر ''يتعارض مباشرة مع الفقرة ١ من المادة ٥٣ من الميثاق''[٢٣٢]. وإضافة إلى ذلك، أكد ممثل الهند مجددا الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، الذي يقضي بوضوح بأنه يجب عدم القيام بأي أعمال إنفاذ في ظل ترتيبات إقليمية دون إذن من مجلس الأمن. وأيد الرأي القائل بأن الهجمات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تُعد انتهاكا واضحا للمادة الثالثة والخمسين من الميثاق، وأن ما من بلد، أو مجموعة من البلدان أو أي ترتيب إقليمي، مهما كانت قوته، يمكن أن يدّعي لنفسه الحق في القيام بعمل عسكري تعسفي من جانب واحد ضد آخرين[٢٣٣].

وفي الجلسة ٣٩٨٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، كان معروضا على المجلس مشروع قرار ينص على أن المجلس، إذ يؤكد أن استخدام منظمة حلف شمال الأطلسي للقوة من جانب واحد يشكل انتهاكا فادحا لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة للمواد ٢ (٤) و ٢٤ و ٥٣، وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يطالب بالوقف الفوري لاستخدام القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبالاستئناف العاجل للمفاوضات[٢٣٤].

وحاجج ممثل الاتحاد الروسي بأن استمرار العمل العسكري الذي ينفذ بحجة درء كارثة إنسانية قد تسبب بالفعل في عواقب إنسانية وخيمة في كوسوفو، ورأى أن العمل العسكري العدواني الذي يشنه حلف الناتو ضد دولة ذات سيادة بدون إذن من المجلس وبالالتفاف عليه هو تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، وأكد من جديد، مستشهدا بالمادة ٥٣ من الميثاق، عدم جواز اتخاذ أي إجراء إنفاذي بموجب ترتيبات إقليمية بدون إذن المجلس[٢٣٥].

ولم يُعتمد مشروع القرار لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة[٢٣٦].

---

(٢٣٠) S/1999/320.

(٢٣١) انظر أيضا الحالة ٣ الواردة في الجزء الأول - باء من هذا الفصل، بخصوص المادة ٢ (الفقرة ٤).

(٢٣٢) S/PV.3988، الصفحة ١٥.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٣٤) S/1999/328.

(٢٣٥) S/PV.3989، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

الجزء الرابع

النظر في أحكام متنوعة واردة في الميثاق (المادتان ١٠٢ و ١٠٣)

المادة ١٠٢

١ - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢ - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المعاهدة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

المادة ١٠٣

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

ملاحظة

لم يُحتَج صراحة في أي قرار بالمادة ١٠٢ أثناء الفترة المستعرضة. ولكن أشيرت إشارة صريحة إليها في رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، أحال بها الاتفاق العام لإقرار السلم والوفاق الوطني في طاجيكستان الموقّع في موسكو في ٢٧ حزيران/يونيه[١].

ولم يُحتَج صراحة في أي قرار أو بيان رئاسي بالمادة ١٠٣ أثناء الفترة المستعرضة. ولكن مجلس الأمن اتخذ عددا من القرارات التي تفرض تدابير ضمن إطار المادة ٤١، احتج فيها ضمناً بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٠٣، وذلك بالتأكيد على أولوية الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق على الالتزامات التي تتعاقد عليها الدول الأعضاء بموجب أي اتفاق دولي آخر. وتضمنت القرارات التي فرض بها المجلس تدابير إلزامية ضد السودان، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وسيراليون، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والطالبان أحكاما من هذا القبيل، على النحو المبين أدناه.

فبخصوص البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥''[٢]، فرض المجلس، بالقرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، جزاءات على السودان انطوت على فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي وسفر المسؤولين الحكوميين، وطلب من جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، أن تتقيد على نحو صارم بأحكام القرارات المعنية ''بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات منوطة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل بدء نفاذ الأحكام'' المبينة في القرار[٣]. واستُخدمت صيغة مماثلة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بخصوص الحالة في أفغانستان، الذي فرض به المجلس تدابير إلزامية ضد الأفراد

(١) S/1997/510، الصفحة ٣.

(٢) S/1996/10.

(٣) القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، الفقرتان ٣ و ٥.

والكيانات المرتبطين بالطالبان، إذا لم تسلّم الطالبان أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة[٤].

وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، بالقرارين ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، طلب المجلس، في سياق فرضه جزاءات على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتقيد بالتصرف طبقا لأحكام القرارين المعنيين بغض النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد أُبرم أو أي ترخيص أو تصريح مُنح قبل تاريخ اتخاذ القرارين[٥]. ووردت أحكام من هذا القبيل أيضا في القرارين ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، اللذين فرض المجلس بهما حظرا على توريد النفط والأسلحة وحظرا انتقائيا على السفر ضد سيراليون وحظرا على توريد الأسلحة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك كوسوفو، على التوالي[٦].

وإضافة إلى ذلك، أشير صراحة إلى المادة ١٠٣ أثناء مداولات المجلس في عدة مناسبات. فقد وردت إشارة من هذا القبيل في الجلسة ٣٩٨٨، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، بخصوص البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي''[٧]، أدان فيها ممثل الاتحاد الروسي استخدام القوة العسكرية ''الانفرادي'' من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي ضد ''جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ذات السيادة''، الذي رأي أنه جرى بدون تفويض من المجلس. وذكّر، في ذلك السياق، أعضاء حلف الناتو بالتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق، وبخاصة المادة ١٠٣ منه، التي تعطي الأولوية للميثاق على أي التزامات دولية أخرى[٨]. ووردت إشارتان صريحتان أخريان أثناء الجلسة ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، بخصوص البند المعنون ''رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية''[٩]، سيجري تناولهما في الحالة المذكورة أدناه[١٠].

وتتعلق الحالة ٢٤، في سياق تدمير طائرة الرحلة رقم ١٠٣ لشركة بان آم فوق لوكربي، باسكتلندا، في عام ١٩٨٨، بالطلب الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية إلى محكمة العدل الدولية في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١[١١]. وتتناول الحالة مداولات المجلس ذات الصلة في الجلسة التي عُقدت في أعقاب صدور حكمي المحكمة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨[١٢].

(٤) القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرات ٢ و ٣ و ٤.

(٥) القراران ١١٢٧ (١٩٩٧)، الفقرة ١٠، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٧.

(٦) القراران ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرة ١١، و ١١٦٠ (١٩٩٨)، الفقرة ١٠.

(٧) S/1999/320.

(٨) S/PV.3988، الصفحة ٢.

(٩) S/23306.

(١٠) S/PV.3864، الصفحتان ٢٨ و ٤٢.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(١٢) S/1998/179، المرفقان ١ و ٢.

الحالة ٢٤

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية[١٣]

برسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أخطر ممثل الجماهيرية العربية الليبية المجلس بالحكمين الصادرين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن محكمة العدل الدولية[١٤].

وفي الجلسة ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، التي لم يُتخذ فيها إجراء، أجرى المجلس مناقشة بشأن مسألة امتثال الجماهيرية العربية الليبية لالتزاماتها الدولية في سياق تدمير طائرة الرحلة رقم ١٠٣ لشركة بان آم وكذلك التدابير التي فرضتها على ذلك البلد القرارات ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى مطالبة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لليبيا بتسليم مواطنيها المشتبه في تورطهما في حادث تفجير طائرة شركة بان آم في رحلتها رقم ١٠٣ فوق لوكربي، باسكتلندا، في سنة ١٩٨٨[١٥]. وقال إن الجماهيرية العربية الليبية تعاملت منذ البداية مع الاشتباه في مواطنيها في إطار اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي تخولها المادة (٧) منها الاختصاص القضائي لإجراء محاكمة المشتبه فيهما[١٦].

وحاجج ممثل الجماهيرية العربية الليبية أيضا بأن المحكمة أكدت، بحكميها الصادرين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن النزاع قانوني ومن اختصاص المحكمة[١٧]. وقال إن طلبات الجماهيرية العربية المتحدة مقبولة استنادا إلى الفقرة (١) من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال[١٨]، بالرغم من القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وشدد على أن الجزاءات المنصوص عليها في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) أصبحت غير ذات موضوع وغير عملية بالنظر إلى أن المحكمة قد قبلت الاختصاص في الأساس الذي تستند إليه القرارات. وذكر كذلك أنه بالرغم من أن الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يؤكدان أن كل طرف في النزاع يجب أن يمتثل للأحكام عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق، للميثاق صلاحية أن يتخذ تدابير لإعمال حكم وأن يكفل أن يكون أي حكم ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة. وأضاف أن المحكمة هي، بموجب المادة ٩٢ من الميثاق، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يمتثل لأحكام المحكمة في أي قضية يكون طرفا فيها، وذلك عملا بالفقرة (١) من المادة ٩٤. وشدد على أن المجلس ينبغي أن يطلب إلى

(١٣) S/23306 و 23307 و 23308 و 23309 و S/23317.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) S/PV.3864 و Corr.1، الصفحة ٤.

(١٦) تنص المادة ٧ من الاتفاقية على ما يلي: ”تكون الدولة المتعاقدة التي يوجد في أراضيها الشخص الذي يُدّعى أنه متهم مُلزمة، إذا لم تقم بتسليمه، وبدون استثناء أيا كان وسواء كانت الجريمة قد ارتُكبت أو لم تُرتكب في أراضيها، بعرض القضية على السلطات المختصة لغرض المقاضاة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتخذ بها قراراتها في أي جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة“.

(١٧) S/PV.3864 و Corr.1، الصفحة ١١.

(١٨) تنص الفقرة (١) من المادة ١٤ من الاتفاقية على ما يلي: ”أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول. وإذا لم تتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة“.

الأطراف المعنية عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية أو متعددة الأطراف إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي[١٩].

وأكد ممثل مالي، متكلما باسم مجموعة الدول الأفريقية، أن المجموعة تؤمن، فيما يتعلق بحكمي المحكمة، بأنه لم يعد هناك سبب يدعو المجلس إلى الإبقاء على الجزاءات ضد شعب الجماهيرية العربية الليبية. فقد رفضت محكمة العدل الدولية الدعاوى القائلة بأن اتفاقية مونتريال لا تنطبق على نزاع لوكربي، وذكرت أنه يحق للمحكمة أن تبت في الأمر. كذلك، رفضت المحكمة رفضاً باتاً الادعاء بأن حقوق ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال قد علّقت على إثر اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) اللذين يفرضان جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية على أساس المادتين ٢٥ و ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وذكّر المجلس بأن المحكمة رفضت صراحة جميع المزاعم التي تفيد بأن قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) تلزم الجماهيرية العربية الليبية بتسليم مواطنيها إلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لمحاكمتهم رغم حقوق الجماهيرية العربية الليبية بموجب الاتفاقية. وقال ممثل مالي، مذكّرا أيضا بأن المحكمة رفضت المزاعم القائلة إن الإجراءات القانونية ذات الصلة التي بدأت ينبغي أن تتوقف فورا بحجة مؤداها أنه لا يمكن للمحكمة أن تطعن في قرارات المجلس، إن الجزاءات المنصوص عليها في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) لم يعد هناك مبرر لهما. وبناء على ذلك، تعتقد مجموعة الدول الأفريقية أنه ينبغي تعليق تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات ضد الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك الحظر الجوي، والتمثيل الدبلوماسي المقيد، وتجميد الأرصدة، انتظارا لحكم المحكمة بشأن جوهر المسألة[٢٠].

إلا أن ممثل المملكة المتحدة ذكر أن ما قررته المحكمة هو أن لها الاختصاص القضائي لاتخاذ قرار بشأن وقائع قضية الجماهيرية العربية الليبية بالنسبة للاتفاقية، ولكنها لم تقرر أن مطالبات الجماهيرية العربية الليبية لها ما يبررها. وقال إن المملكة المتحدة تدفع أمام المحكمة بحجة أن المسألة محكومة بقرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، التي تلزم الجماهيرية العربية الليبية بتسليم المتهمين بتدمير طائرة الرحلة رقم ١٠٣ لشركة بان آم للمحاكمة في اسكتلندا أو الولايات المتحدة، وشدد على أن الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الامتثال لقرارات مجلس الأمن الملزمة، لها أولوية على أية التزامات دولية أخرى مزعومة. وقال إن المحكمة قررت أن الملاحظة المذكورة أعلاه من المملكة المتحدة مضمونية وأنها لا يمكن الفصل فيها بشكل أولي؛ وبدلا من ذلك ينبغي النظر فيها في جلسة كاملة. فالقرار مجرد مرحلة واحدة من الإجراءات القضائية، ولم ترد بعد الحجج الرئيسية بشأن مضمون القضية. وشدد على أن حكومة المملكة المتحدة ستدفع بحجج قوية في المرحلة القادمة من القضية، لأن الحجة المتعلقة بالطابع الإلزامي للقرارات وسلطتها الغالبة حجة لها آثار تتجاوز وقائع تلك القضية. وشدد على أن القرارات لا تتأثر بحكم المحكمة ومن ثم فهي لا تزال سارية المفعول[٢١].

وحاجج ممثل البرازيل بأن حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا، بعرضها المسألة على مجلس الأمن، بيّنت ثقتها في النظام المتعدد الأطراف[٢٢]. إلا أنه قال

(١٩) S/PV.3864 و Corr.1، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤. وانظر أيضا البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، الصفحات ١٢ إلى ١٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ إلى ٢٩.

إنه سيكون لصدور حكم من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة تأثير على كيفية تقييم المجلس لشروط امتثال الجماهيرية العربية الليبية للقرارات ذات الصلة. وأشار إلى الرأي الذي أبداه قاضي المحكمة كويجمانز، الذي ذكر أن:

> القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قد تترتب عليها آثار بعيدة المدى، لكنها ليست قرارات لا رجعة فيها أو غير قابلة للتغيير ... فلمجلس الأمن حرية تأكيدها أو إلغائها أو تعديلها، وبالتالي، لا تعتبر ''نهائية'' حتى إذا كانت تؤثر، أثناء سريانها، على حقوق وواجبات الدول الأعضاء، ولها الغلبة على ما لتلك الدول من حقوق وواجبات بموجب معاهدات أخرى[٢٣].

وفي إشارة صريحة إلى المادة ١٠٣ استشهد ممثل البرازيل أيضا بالموقف الذي اتخذه القاضي رزق في رأيه الشخصي. فقد ذكر السيد رزق، تعليقا على ضرورة حل ''التنازع بين المعاهدات''، ما يلي:

> إن المادة ١٠٣ من الميثاق قاعدة لحل التنازع بين المعاهدات ... وهي تحل النزاع لصالح الميثاق ... والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة (وليس قرارات من مجلس الأمن، أو توصية من الجمعية العامة، أو حكما لمحكمة العدل الدولية) هو الذي يستفيد من الأولوية المقررة في هذا المعيار: الميثاق بكل ما لمبادئه ونظامه من وزن وما يحققه من توزيع للسلطة[٢٤].

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨. وانظر أيضا S/1998/191، المرفق، الصفحة ٢٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨. وانظر أيضا S/1998/191، المرفق، الصفحة ٢٥.